

الجزء الأول

إحكام القرآن

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
جمعه الإمام الكبير الحافظ الحرير الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد بن الحسين
ابن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري صاحب السنن
الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنهما

عرف الكتاب وكتب تقدمته
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوفي

وكيل الشيخة الإسلامية في الالة العناية سابقاً

كتب هوامشه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد القوي عبد الخالق

المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

روجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة
بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

عنى بنشره ، وتصحيحه ، ووقف على طبعه

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بيروت - لبنان

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ،
رَبَّنَا فَأَغْرِبْنَا لَنَا ذُؤُبَنَا وَكَفَّرْنَا عَنَّْا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ،
رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى .
.... وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

آل عمران - ١٩٣ - ١٩٥

الحمد لله المحمود بكل لسان ، المعبود في كل زمان ، الذي لا يخلو من عليه مكان ،
ولا يشغله شأن عن شأن ، جل عن الأشباه والأنداد ، وتنزه عن الصاحبة والأولاد ،
أنزل على رسله كتبه ، وشرع الوسائل لنعمه الحسان ، فأظهر الحق ، وأزهد الباطل ،
وأنزل القرآن رحمة للناس ، فاخص به أشرف خلقه وأفضاهم ، سيد الأولين
والآخرين ، المبعوث من عدنان ، الرضى الأحكم ، والإمام الأقوم ، والرسول
الأعظم للإنس والجان ، سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله ،
وأصحابه ، وأنصاره صلاة تبلغهم أعلى الجنان في دار الأمان .

وكما اختار - سبحانه - من خلقه لتبليغ رسالاته رسلا كذلك اختص من خلقه
أمة أفذاذاً من عليهم بعقول جبارة جمعة ا بها بين العلم والعمل ، والورع والتقوى
فتفانوا في تفسير كتابه الكريم ، وبيان أحكامه ، فبحشوا الناسخ والمنسوخ من
آياته النبوية ، وأحكامه الباهرة ، فاستنبطوا منها الأحكام الصالحة لبنى الإنسان مدى
الدهور والأزمان

فن أولئك الأئمة الكرام ، الإمام الأكبر ، والمجتهد الأعظم ، محمد بن إدريس الشافعي ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يلتقي معه في عبد مناف . فاستخرج من القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، أدلة أحكام مذهبه رضي الله تعالى عنه وبوأه المكان اللائق به في أعلى الجنان .

هذا وإنى أثناء انكبابي على مراجعة ترتيب ، مسند هذا الإمام الجليل ، واشتغالي بنشره ، عثرت على كتاب عظيم القدر ، جم الفائدة ، غزير المادة ، درة نقيسة من الدرر العلية ، ألا وهو أحكام القرآن ، للإمام الشافعي رضي الله عنه . جمعه فخر رجال السنة الإمام البيهقي ، فاعتزمت نشره ، وضمه إلى مجموعتنا من الكتب النادرة مستعيناً بالله سبحانه وتعالى ، وذلك بالرغم مما هي عليه حالة سوق الورق من الأزمة وارتفاع الأسعار ، فراجعت نسختي على نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب الملكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

وكان فضل العثور على هذه النسخة القيمة النادرة لحضرة الأخ الأديب البحثة الفاضل الأستاذ فؤاد أفندي السيد الموظف بقسم الفهارس العربية بدار الكتب الملكية المصرية فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء . ثم بعد إتمامي مراجعة النسخة المذكورة دفعتها إلى أستاذنا وملاذنا مولانا العلامة القدير ، والمحدث الكبير ، بقية السلف الصالح ، شيخ شيوخ هذا العصر بلامنازع ، صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد ابن الحسن الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً ، ونزيل القاهرة الآن ، ليتكرم وينظر فيها بقدر ما تسمح له صحته الغالية فأجابني - حفظه الله - إلى مطلبي ، ونظر فيها بقدر ما سمحت له صحته ، وكتب لها مقدمة علمية نقيسة فجزاها الله عن العلم وخدامه خير الجزاء ، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية ، ثم استعنت على مراجعتها أيضاً بحضرة صاحب الفضيلة خادم السنة الشريفة الشيخ عبد الغني عبد الخالق من علماء الأزهر ، والمدرس بكلية الشريعة بالأزهر الشريف ، فنظر فيها فضيلته وأولاها عنايته ، فأصبحت والله الحمد إن لم تكن بالغة غاية الكمال فهي مصححة التصحيح التام .

هذا وبما زادني تشجيعاً على طبعها ونشرها مع غيرها من الكتب النادرة هو ما تلقاه مطبوعاتنا من العناية الفائقة من رجال العلم والبحث ومحبي الإطلاع على

نوادير المخطوطات العلمية ودرسها أمثال: أصحاب السعادة والعزة على باشا عبد الرزاق،
عبد آل عبد الرزاق الكرام ، والمرجع الكبير محمود بك السبع المستشار السابق
لدى المحاكم الوطنية العليا المصرية ، والأمير الای محمد بك يوسف مدير الشؤون
العربية بالقاهرة صاحب المكاتب السامية في الأقطار الإسلامية والعربية ، والشاعر الناثر
الحبيب النسيب البحانة الأستاذ أحمد خيرى ، من أعيان البحيرة والمرتب الكبير محمد
ابراهيم مروان بك ناظر مدرسة المعلمين بالقاهرة ، والأديب الكبير السيد عبد القوي
الحلبي ، والأستاذ الدكتور محمد صادق ، والبحانة الأستاذ محمد بن تاويت المعروف
بالطنجى محقق در حلة ابن خلدون، وغيرهما من الكتب المفيدة - وغيرهم من ذوى المكاتب
والفضل فجزاهم الله على اهتمامهم بمطبوعاتنا النادرة من تراثنا الإسلامى العربى
القديم وتشجيعهم لنا خير الجزاء .

ثم اتى ارتأيت أنه ، من الواجب على أن أسجل على صفحات هذا الكتاب
ترجمة وجيزة لإمامنا الشافعى رضى الله عنه وذلك على سبيل حصول البركة لأن ترجمته
ترجمة وافية تستدعى كتابة عشرات المجلدات الضخمة لاوريقات صغيرة فأقول :

اسمه ونسبه وولادته :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن شافع ، بن السائب ، بن
عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن عبد المطلب ، بن مناف ، بن قصى ، القرشى
المطلبى الشافعى الحجازى المسكى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقى ، معه
في عبد مناف . ولد بغزة سنة ١٥٠ وقيل بعسقلان ، وهما من الأرض المقدسة ،
ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين .

نشأته :

نشأ - رضى الله عنه - يتيما في حجر أمه في قلة عيش ، وضيق حال ، وكان في صباه
يجالس العلماء ، ويكتب ما يستفيدة في العظام ونحوها .
روى عن مصعب بن عبد الله الزبيرى أنه قال : كان الشافعى في ابتداء

أمره يطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ في الفقه . قال : وكان سبب أخذه فيه أنه كان يسير يوماً على دابة له ، وخلفه كاتب لأبي ، فتمثل الشافعي بيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطة ثم قال له : مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا أين أنت من الفقه ؟ فزهه ذلك ، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة ، ثم قدم علينا يعني المدينة المنورة ، فلزم مالكا رحمه الله .

قال الشافعي : كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بمنى ، فإذا صوت من خلفي يقول : عليك بالفقه . وعن الحميدى قال : قال الشافعي : خرجت أطلب النحو والأدب ، فلقيني مسلم بن خالد الزنجي فقال يا فتى : من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة . قال : أين منزلك ؟ قلت : بشعب الخيف . قال : من أى قبيلة أنت ؟ قلت : من عبد مناف . فقال : بخ ، بخ : لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة . ألا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك ؟

شيوخه ، ورحلته إلى العراق :

أخذ الشافعي الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، وغيره من أئمة مكة ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، فتلذذ على أبي عبد الله مالك بن أنس رضى الله عنه ، فأكرمه مالك ، وعامله - لنسبه وعلوه وفهمه ، وعقله ، وأدبه - بما هو اللائق بهما . وقرأ الموطأ على مالك حفظاً ، فأعجبته قراءته ، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه بقراءته ، وكان سن الشافعي حين اتصل بمالك ثلاث عشرة سنة ، ثم ولى باليمن ، واشتهر بحسن السيرة ، ثم رحل إلى العراق ، وجد في الاشتغال بالعلم ، وناظر محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وغيره ، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وتزايد تزايداً ملاً البقاع فطلب منه عبد الرحمن ابن مهدي إمام أهل الحديث في عصره ، أن يصنف كتاباً في أصول الفقه . وكان عبد الرحمن هذا ويحيى بن سعيد القطان يعجبان بعلمه ، وكان القطان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعي - رضى الله عنهم أجمعين - في صلاتهما لما رأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة .

قدمه لمصر وتصنيفه للكتب :

قال حرملة بن يحيى : قدم الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . وقال الربيع سنة مائتين . فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان ، وقصده الناس من الشام ، واليمن ، والعراق ، وسائر الأقطار للتفقه عليه والرواية عنه ، وسماع كتبه منه وأخذها عنه . قال الإمام أبو الحسين محمد بن جعفر الرازى : سمعت أبا عمر ، وأحمد بن على بن الحسن البصرى ، قالا : سمعنا أحمد بن سفيان الطرائنى البغدادى يقول : سمعت الربيع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره تسهانة راحلة في سماع كتب الشافعى .

مؤلفاته :

لشافعى مؤلفات كثيرة منها : « الام طبع في سبعة أجزاء كبيرة » ، و « جامعى المزنى » ، « الكبير والصغير » . و « مختصره » ، و « مختصر الربيع » ، و « مختصر البويطى » ، و « كتاب حرملة » ، و « كتاب الحججة » ، وهو القديم . و « الرسالة الجديدة والقديمة » ، و « الامالى » ، و « الإملاء » ، وغير ذلك مما هو معروف . وقد ذكرها البيهقى جامع هذا الكتاب في كتابه « مناقب الشافعى » .

قال القاضى الإمام أبو الحسن بن محمد المروزى : قيل إن الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك .

تواضعه وشفقته :

قال الساجى في أول كتابه في الاختلاف : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على إن لا ينسب إلى منه حرف . قال النووى : فهذا إسناد لا يمارى في صحته .

وقال الشافعى رحمه الله : وددت - إذا ناظرت أحداً - أن يظهر الله الحق على يديه . ونظائر هذا كثيرة مشهورة . ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين ونصيحته

الله وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم . وذلك هو الدين كما صحح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

سخاء الشافعى :

قال الحميدى : قدم الشافعى من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فضرب خباؤه خارجاً من مكة فكان الناس يأتونه فما برح حتى فرقها . وقال عمرو بن سواد : كان الشافعى أسخى الناس بالدينار ، والدرهم ، والطعام .

وقال البويطى : قدم الشافعى مصر وكانت زبيدة ترسل إليه برزم الثياب والوشى فيقسمها بين الناس . وقال الربيع : كان الشافعى راكباً على حمار فر على سرق الحدادين فسقط سوطه من يده فوثب إنسان فمسكه بكفه وثار له إياه فقال لغلامه : ادفع إليه الدنانير التى معك فأدري أكانت سبعة أو تسعة ، قال : وكنا يوماً مع الشافعى فانقطع شسع نعله ، فاصاحه له رجل ، فقال ياربيع : أمعنا من نفقتنا شيء ؟ قلت : نعم . قال : كم ؟ قلت : سبعة دنانير . قال : ادفعها إليه .

قال أبو سعيد : كان الشافعى من أجود الناس وأسخاهم كفاً ، كان يشتري الجارية الصنائع التى تطبخ وتعمل الحلواء ويقول لنا اشتها ما احببتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون ، فيقول بعض أصحابنا : اعلمى اليوم كذا . وكنا نحن نأمرها .

قال الربيع : كان الشافعى إذا سأله إنسان شيئاً يحمار وجهه حياء من السائل ويبادر بإعطائه .

أقول: أين هذا السخاء وهذه الأخلاق من سخاء وأخلاق بعض علماء هذا العصر الذين جمعوا بين الشح وسوء الخلق ، وإيذاء الناس ، وحب الظهور على أكتاف غيرهم وإزالة الضرر والضرار ، بالمسلمين ، مؤثرين مصالحهم الشخصية ، على مصالح غيرهم ، غير حاسبين أى حساب ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وأيضاً أقول لمن يقلدون مذهب هذا الامام العظيم أن يتشبهوا بأخلاقه قبل أن يظهر والتصوف بخفض أصواتهم والتقرب من العلماء الأعلام بإظهار الورع والتقوى ، والإيقاع بين الناس بالدس والخديعة (يخادعون الله والذين آمنوا.... الآية)

وأيضاً اقتنائهم الكتب بالغش والتحايل مماطلين بدفع أثمانها ثم إعادتها لأصحابها بعد شهور عدة . فليقلعوا عن هذه العادات القبيحة التي تزرى بالمدعين الانتساب إلى العلم ، وإلا اضطررنا بعد هذه الإشارة إلى ذكر أسمائهم والتنبيه عليهم حتى لا يقع الناس في شرك تحايلهم وأعمالهم البعيدة عن كل عفة وشرف .
نعود إلى ترجمة إمامنا العظيم فنقول :

شهادة الأئمة للشافعي

قال مالك بن أنس - رضى الله عنه - للشافعي : إن الله عز وجل قدلقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية ، وقال شيخه سفيان بن عيينة - وقد قرأ عليه حديث في الرقائق ، فغشى على الشافعي قليل قد مات الشافعي ، فقال سفيان : إن كان قد مات فقد مات أفضل أهل زمانه .

وقال أحمد بن محمد بن بنت الشافعي : سمعت أبي وعمي يقولان : كان ابن عيينة إذا سئل عن شيء من التفسير والفتيا ، التفت إلى الشافعي وقال : سلوا هذا .

قال الحميدي صاحب سفيان : كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وعبد الحميد بن عبد العزيز ، وشيوخ مكة يصفون الشافعي ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والعقل والصيانة ، ويقولون لم نعرف له صبوة .

وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه : أما أدعوا الله للشافعي في صلاتي من أربع سنين . وقال القطان حين عرض عليه كتاب الرسالة : ما رأيت أعقل أو أفقه منه .

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي المقدم في عصره في علي الحديث والفقه حين جاءته رسالة الشافعي وكان طلب من الشافعي أن يصف كتاب الرسالة فأثنى عليه ثناء جميلاً وأعجب بالرسالة إعجاباً كبيراً وقال : ما أصلى صلاة إلا أدعوا للشافعي .

وبعث أبو يوسف القاضي إلى الشافعي حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئه السلام ويقول : صنف الكتب ، فانك أولى من يصف في هذا الزمان .

وقال أبو حسان : ما رأيت محمد بن الحسن الشيباني يعظم أحداً من أهل العلم تعظيمه للشافعي رحمه الله ، وقال أيوب بن سويد وهو أحد شيوخ الشافعي ومات قبل الشافعي بإحدى عشرة سنة : ما ظننت أني أعيش حتى أرى مثل الشافعي .

وقال أحمد بن حنبل - وقد سئل عن الشافعي . لقد من الله به علينا ، لقد كنا نعلمنا كلام القوم ، وكتبنا كتبهم ، حتى قدم علينا الشافعي فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره ، وقد جالسناه الأيام والليالي فما رأينا منه إلا كل خير .

وقال أيضاً : ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعي . وقال : إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فافت بقول الشافعي . وقال : ما من أحد مس يده محبرة وقلماً إلا وللشافعي في عنقه منه .

وقال أحمد لاسحاق بن راهويه : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله . يعني الشافعي رضي الله عنه . وقال أحمد : كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي . وقال داوود بن علي الظاهري : كان الشافعي رضي الله عنه سراجاً لحمة الآثار ونقطة الأخبار ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً .

وقال الحافظ : نظرت في كتب هؤلاء المتابعة فلم أر أحسن تأليفاً من الشافعي . هذا ، وأقوال السلف في مدحه غير محصورة .

سماته رضي الله عنه :

كان رضي الله عنه يخضب لحيته بالحناء ، وتارة بصفرة إتباعاً للسنة ، وكان طويلًا سائل الحدين ، قليل لحم الوجه ، خفيف العارضين ، طويل العنق ، طويل القصب ، أي عظم العضد والفخذ والساق فكل عظم منها قصبة ، حسن الصوت ، حسن السميت ، عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيباً ، فصيحاً ، إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الأسقام ، وقال يونس بن عبد الأعلى : ما رأيت أحداً لقي من السقم ما لقي الشافعي .

وقال الربيع : كان الشافعي حسن الوجه ، حسن الخلق ، محبباً إلى كل من كان بمصر في وقته من الفقهاء والنبلاء ، والأمراء كلهم يحل الشافعي ويعظمه . وكان مقتصدًا في لباسه ، ويتختم في يساره ، نقش خاتمة « كفى بالله ثقة محمد بن إدريس » ، وكان ذا معرفة تامة بالطب ، والرعي ، حتى كان يصيب عشرة من عشرة ، وكان اشجع الناس وأفرسهم

يأخذ ياذنه واذن الفرس والفرس يعدو ، وكان ذا معرفة بالفراسة وكان مع حسن خلقه مهيباً حتى قال الربيع ، وهو صاحبه وخادمه : والله ما اجترأت أن أشرب والشافعي ينظر الى هيبته له .
وفاته :

قال الربيع : توفي الشافعي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب ، وأنا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين . وقبره رحمه الله تعالى بمصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لا تاق بمنصب ذلك الامام . وقال الربيع : رأيت في النوم أن آدم عليه السلام مات ، فسألت عن ذلك ، فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي : ورأى غيره ليلة مات الشافعي قائلاً يقول : الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم وحزن الناس لموته الحزن الذي يوازي رزيتهم به رضى الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومشواه .

هذا و أتى اختتم هذه الكلمة بالنضرع إلى الله - جل وعلا - أن يرحمنا ويفغر لنا ذنوبنا ، ويثبت أقدامنا ، ويسبغ رحمته وغفرانه علينا وعلى الديناومشايخنا والمسلمين والمسلمات بمنه وكرمه . وأن يتقبل مني ما أنشره من كتب السنة خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع الدعاء .

رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

كتبه ناشر الكتاب ، الفقير إلى الله سبحانه وتعالى ، راجي عفوه وغفرانه

أبو أسامة السيد عزت ابن المرحوم السيد أمين ابن المرحوم

محدث الديار الشامية ، وبدر بدور البلدة الدمشقية ، الحاوي لمرتبتي

المعقول والمنقول ، الحائز لفضيلتي الفروع والأصول العالم

العلامة المرحوم السيد سليم العطار الدمشقي ابن المرحوم

السيد ياسين ابن شيخ فقهاء الديار الشامية ومحدثها

المحدث الكبير السيد حامد ابن الشهاب

أحمد العطار الحمصي الأصل الدمشقي الموطن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن أحكام القرآن

جمع الحافظ البيهقي من نصوص الإمام الشافعي
رضى الله عنهما

الحمد لله منزل الكتاب ، الهادى إلى الصواب . والصلاة والسلام على خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب ، سيدنا محمد وآله وصحبه البررة الأنجاء . وبعد : فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين . خص به خاتم رسل الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وقد حوى من علوم الهداية ما لا يتصور المزيد عليه ، حتى استتمض همم علماء هذه الأمة ، في التوسع في تبين تلك العلوم من ثنابا القرآن الكريم ، فألفوا كتباً فاخرة في تفسير الذكر الحكيم ، على مناهج من الرواية والدراية ، وعلى أنحاء من وجوه العناية ، فمنهم من عنى بغريب القرآن ، فألف في تبين مفردات القرآن كتباً عظيمة النفع ، ومنهم من اهتم بمشكل الإعراب ، فتوسع في تبين وجوه الإعراب على لهجات شتى القبائل العربية ، ومنهم من نحى نحو توجيه وجود القراءات المروية تواتراً . وشواذ القراءات المروية في صدد التفسير ، ومنهم من ألف في مشكل معاني القرآن وأجاء ، ومنهم من خدم آيات المواعظ والأخلاق ، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات ، ومنهم من أوضح آيات الأحكام ، في الحلال والحرام ، ومنهم من خص جدل القرآن بالتأليف ، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها من ألف في علوم القرآن من العلماء الأجلاء ، ولا سيما ابن عقيلة المكي في كتابه^(١) ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن ، ومنهم من سعى في جمع

(١) به هذب الإتيان وزاد في علومه قدر نصفه وهو محفوظ في مكتبة علي باشا الحكيم في استنبول (ز)

هذه النواحي في صعيد واحد، فأصبح مؤلفه ضخماً تبلغ مجلداته مائة مجلد وأكثر. فكتاب «المختزن» في تفسير القرآن الكريم للإمام أبي الحسن الأشعري أقل ما قيل فيه أنه في سبعين مجلداً كما يقوله المقرئ، ويقول أبو بكر بن العربي أنه في خمسمائة مجلد - وهذا مما يختلف باختلاف الحجم والخط - وتفسير «أنوار الفجر» لأبي بكر ابن العربي في ثمانين ألف ورقة، فلا يقل عن ثمانين مجلداً ضخماً، وتفسير الحافظ أبي حفص بن شاهين في ألف جزء حديثي، وتفسير «حدائق ذات بهجة» لأبي يوسف عبد السلام القزويني الخنفي وأقل ما قيل فيه أنه في ثلاثمائة مجلد، وكان مؤلفه وقف النسخة الوحيدة من هذا التأليف العظيم لمسجد أبي حنيفة ببغداد فضاعت عند استيلاء هلاكو، ويقول الأستاذ البهائي السيد عبد العزيز الميمنى الهندى أنه رأى جزءاً منه في إحدى فهارس الخزانات، وتفسير أبي علي الجبائي، وتفسير القاضي عبد الجبار، وتفسير ابن النقيب المقدسى، وتفسير محمد الزاهد البخارى كل واحد منها في مائة مجلد - والأخيران حنفيان - وتفسير «فتح المنان» للقطب الشيرازى الشافعى في ستين مجلداً وهو محفوظ في خزانتى على باشا الحكيم ومحمد أسعد فى الآستانة، وتفسير ابن فرح القرطبي المالكي فى عشرين مجلداً، وأما ما يبلغ عشرة مجلدات ونحوها من التفسير فخارج عن حد الإحصاء، وأما من اختط لنفسه أن يبين ناحية خاصة من القرآن فيكون عمله أتم فائدة، وليس الخبر كالمعاينة، ومن جمع بين علوم الرواية والدراية يكون يانه أوثق، وبالتعميل أحق، ومن يكون مقصراً فى شيء منها يكون التقصير بادياً فى بيانه مهماخلع عليه من ألقاب العلم

ولائمة الإجهاد رضى الله عنهم استنباطات دقيقة من آيات الأحكام؛ بها تظهر منازلهم فى الغوص، وبها يتدرج المتفقهون على مدارج الفقه، فتجب العناية بها كل العناية لشمر ثمرتها كما ينبغى

ولعلماء علم التوحيد أيضاً استنباطات بديعة من آيات الذكر الحكيم فترى من يقول بوجوب معرفة توحيد الله بالعقل، يحتج بقوله تعالى: (إن الله لا يعفر أن يشرك به ويفقر مادون ذلك لمن يشاء) لإطلاق الآية وخلوها عن قيد بلوغ خبر الرسول فيكون آثماً بالشرك إثمًا غير معفو عنه مطلقاً بلغته خبر الرسول أم لم يبلغه لكفاية العقل فى معرفة توحيد الله عز وجل، وترى من لا يقول بذلك يحتج بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ويقول دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراك قبل بلوغ

خبر الرسول بالتوحيد ، ونقض القائل الأول على الثاني احتجاجه بالآية قائلا : إنك حملت التعذيب على التعذيب في الآخرة من غير دليل مع أن السباق والسياق يعينان أن المراد بالتعذيب في هذه الآية هو التعذيب تعذيب استئصال ، وهو يكون في الدنيا لا في الآخرة ، لأن الله سبحانه مدّ عدم التعذيب إلى زمن بعث الرسول فيكون التعذيب واقعا بعد البعث وتمرد المرسل إليه عن قبول الرسالة ، وذلك في الدنيا ، فيكون هذا العذاب عذاب الاستئصال في الدنيا ، وقوله تعالى في السياق (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيا ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) بيان لعذاب الاستئصال عند فسوق المأمور عن قبول الأمر ، فيكون دليلا آخر يفسر ما سبق ، على أن محقق أهل الكلام لا يقبلون توقف التوحيد على الرسالة لما يستلزم ذلك من الدور المردود .

وبما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق ، أحكام القرآن ، لعلي بن موسى بن زياد القمي ، وأحكام القرآن ، لآبي جعفر الطحاوي - في ألف ورقة - ، وأحكام القرآن ، لآبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص - في ثلاثة مجلدات . و تلخيص أحكام القرآن ، للجمال بن السراج محمود بن أحمد القونوي ، و التفسيرات الاحمدية ، للملاجيون الهندي صاحب نور الأنوار - وهي على اختصارها نافعة . وبما ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة ، أحكام القرآن ، لاسماعيل القاضي كبير المالكية بالبصرة ويتعقبه الجصاص ، و مختصر أحكام القرآن ، لاسماعيل القاضي تأليف بكر بن العلاء القشيري ، و أحكام القرآن ، لابن بكير ، و أحكام القرآن ، لآبي بكر بن العربي - وأسانيد تلك الأربعة في فهرست ابن خير الأندلسي - و أحكام القرآن ، لابن فرس

وبما ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه كتاب ، أحكام القرآن ، للإمام الشافعي نفسه كما يعزوه البيهقي إليه ، وإن لم نطلع عليه ، و كتاب ، أحكام القرآن ، جمع آبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في السكتب - وهو هذا المنشور - و كتاب ، أحكام القرآن ، للسكيا الهراسي رفيق الغزالي في الطلب - نود تيسر نشره قريبا - وهي السكتب المهمة في أحكام القرآن على المذاهب ، و قد طبع كتاب الجصاص ، و كتاب التفسيرات الاحمدية ، و كتاب ابن العربي

وكان فضل السابق بنشر كتاب « أحكام القرآن » ، في مذهب الشافعي لأبي أسامة
الاستاذ البهائي السيد محمد عزت العطار الحسيني حيث بادر بنشر كتاب « أحكام القرآن » ،
جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الشافعي وهو كتاب بالغ النفع يعلم به مبلغ غوص هذا
الإمام العظيم على المعاني الدقيقة في القرآن الكريم ، ويتدرج به المتفقه على مدارج
الاحتجاج في المسائل الخلافية فيزداد علما ، وتبين آراء باقي الأئمة فيها من كتب
« أحكام القرآن » ، المؤلف في مذاهبهم ، وقد أجاد البيهقي صنعا حيث تتبع غاية التبع
نصوص الإمام الشافعي رضى الله عنه في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني ،
والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع المرادي ، وحرمة ، والزعفراني ، وأبي ثور ،
وأبي عبد الرحمن ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ونقلها كلهم مع تأييد تلك المعاني
المستنبطة بالسنة الواردة ، وللبيهقي تجلد عظيم ، وصبر كبير ، في مناصرة الإمام
الشافعي في جميع ما ألف تقريبا ، وفضله في ذلك مشكور عند الجميع ، مع كون
مواضع النقد من كلامه مشروحة في كتب المذاهب ، كافأ الله سبحانه البيهقي على هذا
الجمع النافع وأثاب ناشره في العاجل والآجل وفي الدنيا والآخرة .

أما البيهقي : فهو الخافض الكبير الفقيه الاصولي النقاد أبو بكر أحمد بن الحسين
ابن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري الخسر وجردي الفقيه الشافعي .
ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في قرية (خسروجردي) بضم الخاء
وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء آخرها الدال
المهمله من قرى يهق (على وزن صيقل) ويهق قرى مجتمعة في نواحي نيسابور .
سمع الحديث من نحو مائة شيخ أقدمهم أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي وقد تنقل
في بلاد خراسان ورحل إلى العراق والحجاز والجلال لسامع الحديث وتخرج في الحديث
على الحاكم صاحب المستدرک . فمن شيوخه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ،
والحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، وأبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الإهوازي ،
وابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، وابو عبادة اسحاق بن محمد بن يوسف
ابن يعقوب السوي ، والقاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الخيري ، وابو احمد عبد الله بن
محمد بن الحسن المهرجاني ، وابو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عثمان بن قتادة ،
 وغيرهم من شيوخ العلم في خراسان والجلال والحرمين والكوفة والبصرة وبغداد .

قال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة البيهقي : هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان كان عنده مستدرك الحاكم فأكثر عنه وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوة فهمه وعمل كتباً لم يسبق إلى تحريرها منها : «الاسماء والصفات» وهو مجلدان^(١)، و«السنن الكبرى» عشر مجلدات^(٢)، و«معرفة السنن والآثار» أربع مجلدات^(٣)، و«شعب الايمان» مجلدان ، و«دلائل النبوة» ثلاث مجلدات ، و«السنن الصغير» مجلدان ، و«الزهد» مجلد ، و«البعث» مجلد ، و«المعتقد» مجلد و«الآداب» مجلد ، و«نصوص الشافعي» ثلاث مجلدات ، و«مناقب احمد» مجلد ، و«كتاب الاسراء» وكتب كثيرة لا أذكرها .

وقال الياقوبي في مرآة الجنان عن البيهقي هو : الإمام الكبير الحافظ التحرير الفقيه الشافعي واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون من كتب أصحاب الحاكم أبي عبد الله بن النبيع في الحديث الزائد عليه في أنواع العلوم له مناقب شهيرة وتصانيف كثيرة بلغت ألف جزء نفع الله تعالى بها المسلمين شرقاً وغرباً وعجلاً وحرماً لفضله وجلالته واتباعه وديانته تغمده الله برحمته . غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه إلى العراق والجزيرة والحجاز وسمع بخراسان من علماء عصره وكذلك بقية البلاد التي انتهى إليها ، وأخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمري المروزي وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات .

وقال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته مذهبه واقوابله .

وقال عبد القادر القرشي في طبقاته : فو الله ما قال هذا من شم توجه الشافعي وعظيمته وأسانه في العلوم . ولقد أخرج الشافعي باباً من العلم ما اهتدى إليه الناس من قبله وهو علم الناسخ والمنسوخ فعليه مدار الإسلام . مع أن البيهقي إمام حافظ كبير نشر السنة ونصر مذهب الشافعي في زمنه .

وقال ابن العماد في شذرات الذهب هو : الإمام العلم الحافظ صاحب التصانيف . قال ابن قاضي شهبة . قال عبد الغافر . كان على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه . وذكر غيره أنه سرد الصوم ثلاثين سنة .

(١) طبع بمصر (٢) طبع بالهند (٣) لم يطبع ويوجد نسخة غير كاملة برواق المغاربة بالأزهر .

وقال في العبر : توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل تابوته إلى يهق وعاش أربعا وسبعين سنة ١٥٠ هـ .

وقال ابن خلدكان : هو واحد زمانه ، وفرد أقرانه في الفنون من كبار أصحاب الحاكم في الحديث ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر المروزي ، غلب عليه الحديث واشتهر به . أخذ عنه الحديث جماعة منهم : زاهر الشحامى ومحمد الفراوي ، وعبد المنعم القشيري وغيرهم ١٥١ هـ .

وأثنى عليه ابن عساكر في تبين كذب المفترى وقال : كتب إلى الشيخ أبو الحسن الفارسي : الامام الحافظ الفقيه الأصولي ، الدين الورع واحد زمانه في الحفظ ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، والمشكرين عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، كتب الحديث وحفظه من صباه ، وتفقه وبرع فيه ، وشرع في الأصول ورحل إلى العراق والجبال والحجاز ثم اشتغل بالتصنيف وألف من الكتب ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد ، جمع في تصانيفه بين علم الحديث ، والفقه ، وبيان علل الحديث ، والصحيح ، والسقيم وذكر وجوه الجمع بين الأحاديث ، ثم بيان الفقه والأصول ، وشرح ما يتعلق بالعربية استدعى منه الأئمة في عصره الانتقال إلى نيسابور من الناحية لسماع كتاب المعرفة (وهو السنن الأوسط) وغير ذلك من تصانيفه فعاد إلى نيسابور سنة إحدى وأربعين وأربعمائة وعقدوا له المجلس لقراءة كتاب المعرفة وحضره الأئمة والفقهاء وأكثروا الثناء عليه والدعاء له في ذلك لبراعته ومعرفته وإفادته .

وكان رحمه الله على سيرة العلماء قانعا من الدنيا باليسير متجملا في زهده وورعه وبقي كذلك إلى أن توفي رحمه الله بنيسابور يوم السبت العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وحمل إلى خسرو وجرده ١٥٢ هـ .

هذا ومن أراد الإطلاع على ترجمته بتوسع فليراجع تقدمتنا على كتابه الأسماء والصفات ، المطبوع بالقاهرة رضى الله عنه وأرضاه وتعمده برضوانه في أخراه ؟

في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠

محمد زاهر الكوشري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه العون

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الذي خلق الإنسان من طين، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين، ثم سواه ونفخ فيه من روحه، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة، وبعث فيهم الرسل والأئمة مبشرين بالجنة من أطاغ الله، ومنذرين بالنار من عصي الله، وخصنا بالنبي المصطفى، والرسول المجتبي، أبي القاسم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، صلى الله عليه وعلى آله، الذين هدام الله واصطفاهم من بني هاشم والمطلب، أرسله بالحق إلى من جعله من أهل التكليف من كافة الخلق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله يأذنه وسراجاً منيراً، وأنزل معه كتاباً عزيزاً، ونوراً مبيناً، وتبصرة وبيانا، وحكمة وبرهاناً، ورحمة وشفافاً، وموعظة وذكرآ. فنقل به من أنعم عليه بتوفيقه من الكفر والضلالة إلى الرشده والهداية، وبين فيه ما أحل وما حرم، وما حمد وما ذم، وما يكون عبادة وما يكون معصية نصاً أو دلالة، ووعد وأوعد، وبشر وأنذر، ووضع رسوله صلى الله عليه وسلم من دينه موضع الإبانة عنه، وحين قبضه الله قبض في أمته جماعة اجتهدوا في معرفة كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، حتى رسخوا في العلم، وصاروا أئمة يهدون بأمره، ويدينون ما يشكل على غيرهم من أحكام القرآن وتفسيره. وقد صنف غير واحد من المتقدمين والمتأخرين في تفسير القرآن ومعانيه،

وإعرا به ومبانيه ، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما بلغه علمه ، وربما يوافق قوله قولنا وربما يخالفه ، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله - أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله - قد أتى على بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن ، وكان ذلك مفرقا في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام ، فميزته وجمعه في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر ، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسر واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب ، ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي احتاج إليها من الكتاب ، على غاية الاختصار - ما يليق بهذا الكتاب . وأنا أسأل الله البر الرحيم أن ينفعني والناظرين فيه بما أودعته ، وأن يجزينا جزاء من اقتدينا به فيما نقلته ، فقد بالغ في الشرح والبيان ، وأدى النصيحة في التقدير والبيان ، ونبه على جهة الصواب والبرهان ؛ حتى أصبح من اقتدى به على ثقة من دين ربه ، ويقين من صحة مذهبه ، والحمد لله الذي شرح صدرنا للرشاد ، ووقفنا لصحة هذا الاعتقاد ، وإليه الرغبة (عزت قدرته) في أن يجرى على أيدينا موجب هذا الاعتقاد ومقتضاه ، ويميننا على ما فيه إذنه ورضاه ، وإليه التضرع في أن يتغمدنا برحمته ، وينجيننا من عقوبته ، إنه الغفور الودود ، والفعال لما يريد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ ، أنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة ، قال : كنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم ، عن ابن وهب ؛ فقال لنا يونس : كنت أولا أجالس

أصحاب التفسير وأناظر عليه ، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير كأنه شهد التنزيل .

(أنا) أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو الوليد الفقيه ، أنا أبو بكر حمدون قال : سمعت الربيع يقول : فلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله إلا والمصحف بين يديه يتتبع أحكام القرآن .

« فصل فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التهرب منه على تعلم أمطام القرآن »
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ؛ أخبرنا الشافعي رحمه الله في ذكر نعمة الله علينا برسوله صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه من كتابه فقال : « وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤١ : ٤١ - ٤٢) ؛ فنقلهم به من الكفر والعمى ، إلى الضياء والهدى ، وبين فيه ما أحل لنا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به : [من] أحظهم على الكفر عنه في الآخرة والأولى ، وابتلى طاعتهم بأن تعبدتم بقول ، وعمل ، وإمساك عن محارم وحاموها ، وأنابهم على طاعته - من الخلود في جنته ، والنجاة من نعمته - ما عظمت به نعمته جل ثناؤه ، وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته : من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ؛ ووعظهم بالإخبار عن كان قبلهم : ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً ، وأطول أعماراً ، واحمد آثاراً ؛ فاستمتعوا بخلافهم في حياة دنياهم ، فأذاقهم عند نزول قضائه منابهم دون آمالهم ، ونزلت بهم عقوبته عند تقضاء آجالهم ؛ ليعتبروا في آف الأوان ،

ويتفهموا بجملة التبيان ، ويتبهاوا قبل رين الغفلة ، ويعملوا قبل انقطاع المدة ، حين لا يمتب مذنب ، ولا تؤخذ فدية ، و(تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً ، وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً) .
وكان مما أنزل في كتابه (جل ثناؤه) رحمة وحنة ؛ علمه من علمه ، وجهله من جهله .

قال : والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به ، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله في العون عليه - فإنه لا يدرك خير إلا بعونه - فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووفقه الله للقول والعمل لماعلم منه - فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة . فנסأل الله المبتدىء لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس : - أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزيده . فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها .
قال الله عز وجل : (الرَّا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ١٤ - ١) وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ١٦ - ٨٩)
وقال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ١٦ - ٤٤) .

قال الشافعي رحمه الله : « ومن جماع كتاب الله عز وجل ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه ، والفرص في تنزيله ، والأدب ، والإرشاد ، والإباحتة ؛ والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم : من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه ، وبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وما أراد بجميع فرائضه : أراد كل خلقه ، أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاة إلى أمره ؛ ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعته ، الميمنة لاجتناب معصيته ؛ وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل . فالواجب على العالمين الا يقولوا إلا من حيث علموا . »

ثم ساق الكلام إلى أن قال : « والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب . قال الله عز وجل : (وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ : ٢٦ - ١٩٢ - ١٩٥) . وقال الله عز وجل : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا : ١٣ - ٣٧) . وقال تعالى : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا : ٤٣ - ٧) . فأقام حجته بأن كتابه عربي ، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه كل لسان غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه : فقال تبارك وتعالى : (وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ : ١٦ - ١٠٣) . وقال تعالى : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ : ٤١ - ٤٤) . »

وقال: «ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب؛ ذهب إلى أن شيئاً من القرآن خاصاً يجمله بعض العرب. ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى. ولكنه لا يذهب منه شيء على عامة أهل العلم، كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمها فلم يذهب منها شيء عليه، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن. والذي ينطق المعجم بالشيء من لسان العرب، فلا ينكر. إذا كان اللفظ قيل تعلماً، أو نطق به موضوعاً - أن يوافق لسان المعجم أو بعضه، قليل من لسان العرب». فبسط الكلام فيه.

« فصل في معرفة العموم والخصوص »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعى رحمه الله: «قال الله تبارك تعالى: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ: ٦-١٠٢). وقال تعالى: (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: ١٦-٣ و ٣٩-٥ و ٦٤-٣). وقال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(١) وَالَّذِي رِزْقُهَا مِنْ رَبِّكَ غَيْرُ يُرَى: ١١-٦). فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء: من سماء، وأرض، وذى روح، وشجر، وغير ذلك - فالله خالقه. وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها، وقال عز وجل: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين (١١ - ٦).

أَتَقَامُ : ٤٩ - ١٣) . وقال تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ^(١) *
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(٢) الآية : ٢ - ١٨٣ - ١٨٥) . وقال تعالى :
(إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا الآية : ٤ - ١٠٣) . » .

قال الشافعي : « بين في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوص .
فأما العموم منها في قوله عز وجل : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) . فكل نفس خوطب بهذا في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبلة وبعده - مخلوقة من ذكر وأنثى ، وكلها شعوب
وقبائل . » .

« والخاص منها في قوله عز وجل : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ) .
لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها - : من البالغين
من بنى آدم - دون المخلوقين من الدواب سواهم ، ودون المغلوب على
عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يبلغوا عقل التقوى منهم . فلا يجوز أن يوصف
بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها ، أو خلفها - كان من غير أهلها .

(١) أياماً معدودات، فمن كان منكم مريضاً أو عليلاً سافر فعدة من أيام أخر وعلى الذين
يطبقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم
تعلمون (٢ - ١٨٤) .

(٢) . شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ،
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو عليلاً سافر فعدة من أيام أخر ،
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ، ولتذكروا الله على ما هداكم ،
ولعلكم تشكرون (٢ - ١٨٥) .

وفي السنة دلالة عليه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّامُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ » . قال الشافعي رحمه الله : « وهكذا التنزيل في الصوم ، والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ممن غلب على عقله ، ودون الحيض في أيام حيضهن » . قال الشافعي رحمه الله : « قال الله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الآية ٣ : ١٧٣) . قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم من الناس ، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم ، وغير من معه ممن جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً - فالدلالة بيّنة . لما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ؛ والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحاً في لسان العرب ، أن يقال : (قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) . قال : وإنما كان الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ؛ إن الناس قد جمعوا لكم ، يعنون المنصرفين من أحد ، وإعماهم جماعة غير كثيرين من الناس ، جامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين والمجموع لهم ولا المخبرين » . وقال الله عز وجل : (وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ : ٢ - ٢٤) . فدل كتاب الله عز وجل على أنه إنما وقودها بعض الناس ؛ لقوله عز وجل : (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ : ٢١ - ١٠١) .

قال الشافعي رحمه الله : « قال الله عز وجل : (وَالأبَوِيهٖ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ : ٤ - ١١) » وذكر
سائر الآيات (١) . ثم قال : « فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمي في
الحالات ، وكان عام المخرج . فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض ؛ وذلك أن
يكون دين الوالدين ، والمولود ، والزوجين واحدا ؛ ولا يكون الوارث
منهما قاتلا ، ولا مملوكا . وقال تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ،
الآية : ٤ - ١١) . فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الوصايا يقتصر بها
على الثلث ، ولأهل الميراث الثلثان . وأبان : أن الدين قبل الوصايا والميراث ،
وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم . ولولا دلالة السنة

(١) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه
السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم
نعماً فريضة من الله إن الله كان علماً حكماً (٤ - ١١) .

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل
يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله
عليم حلیم (٤ - ١٢) .

ثم إجماع الناس - لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تمدد الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدين سواء» .

وذكر الشافعي رحمه الله في أمثال هذه الآية : آية الوضوء، وورود السنة بالمسح على الخفين، وآية السرقة؛ وورود السنة بأن لا قطع في ثمر ولا كثر؛ لكونهما غير محرزين؛ وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقة ربع دينار. وآية الجلد في الزاني والزانية، وبيان السنة بأن المراد بها البكران دون الثيبين. وآية سهم ذي القربى، وبيان السنة بأنه لبني هاشم وبني عبدالمطلب، دون سائر القربى. وآية الغنيمة، وبيان السنة بأن السلب منها للقاتل. وكل ذلك تخصيص للكتاب بالسنة، ولو لا الاستدلال بالسنة كان الطهر في القدمين، وإن كان لابساً للخفين؛ وقطعنا كل من لزمه اسم سارق؛ وضر بنا مائة كل من زنى وإن كان ثيباً؛ وأعطينا سهم ذي القربى من بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) قرابة، وخمسنا السلب لأنه من الغنيمة.

« فصل في فرض الله عز وجل في كتابه وتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم »
أنا، أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وضع الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم - من دينه وفرضه وكتابه - الموضع الذي أبان (جل ثناؤه) أنه جعله علماء دينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته. وأبان فضيلته بما قرّر: من الإيمان برسوله مع الإيمان به. فقال تبارك وتعالى: (آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ : ٤ - ١٣٦) . وقال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ

لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ : ٢٤-٦٢) . فجعل دليل ابتداء الإيمان- الذي
ما سواه تبع له - الإيمان بالله ثم برسوله صلى الله عليه وسلم . فلو آمن به عبد
ولم يؤمن برسوله صلى الله عليه وسلم - لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى
يؤمن برسوله (عليه السلام) معه .

قال الشافعي رحمه الله : « وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن
رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال في كتابه : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا
مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ : ٢-١٢٩) . وقال تعالى : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ
فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَنِي ضَالِّينَ مُبِينِينَ : ٣-١٦٤) ، وقال تعالى : (وَإِذْ كُرِّنَ
مَا يَتْلَى فِي يُثُوتِكُنَّ . مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ : ٣٣ - ٣٤) . و ذكر
غيرها من الآيات التي وردت في معناها . قال : « فذكر الله تعالى الكتاب ،
وهو القرآن ؛ وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن
يقول : الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يشبه ما قال (والله
أعلم) بأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ؛ وذكر الله (عز وجل) منته على خلقه
بتعليمهم الكتاب والحكمة . فلم يجوز (والله أعلم) أن تعد الحكمة هاهنا لإسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله
اقتضى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحتم على الناس اتباع أمره .
فلا يجوز أن يقال لقول : فرض ؛ إلا الكتاب الله ، ثم سنة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه ؛ ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في فرض الله (عز وجل) طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . منها : قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ : (٤ - ٥٩) فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وهكذا أخبرنا والله أعلم ، وهو يشبه ما قال والله أعلم : أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنف أن تعطى بعضها بعضاً طاعة الإمارة ؛ فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة ، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاطاعة مطلقة ، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم . قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ : ٤ - ٥٩) . يعني إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر . لأنه يقول : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) يعني (والله أعلم) هم وأمرؤهم الذين أمروا بطاعتهم . (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعني (والله أعلم) - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ؛ وإن لم تعرفوه سأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه إذا وصلتكم إليه ، أو من وصل إليه . لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه : لقول الله عز وجل : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونُ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ : ٣٣-٣٦) . ومن تنازع ممن - بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رد الأمر إلى قضاء الله ؛ ثم إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لم يكن فيما تنازعا فيه قضاء نصابيهما ، ولا في واحد منهما - ردوه قياساً على أحدهما .

وقال تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ^(١)) الآية : ٤-٦٥) . قال الشافعي : « نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير رضي الله عنه في أرض ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير رضي الله عنه ، وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاحكم منصوص في القرآن . وقال عز وجل : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ٢٤-٤٨) والآيات بعدها . فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم ، دعاء إلى حكم الله ، وإذا ساموا الحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإعنا ساموا لفرض الله . » وبسط الكلام فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : « وشهد له (جل ثناؤه) باستمساكه بأمره به ، والهدى في نفسه وهداية من اتبعه . فقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطٍ

(١) فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلووا تسلياً (٤-٩٥) .

اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ : ٤٢
٥٢-٥٣) . وذكر معها غيرها . ثم قال في شهادته له : إنه يهدي إلى صراط
مستقيم صراط الله . وفيما وصفت . من فرض طاعته : ما أقام الله به الحجة على
خلقه بالتسليم لحكم رسوله واتباع أمره ، فاسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما ليس لله فيه حكم - فحكم الله سنته « . ثم ذكر الشافعي رحمه الله
الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ؛ ثم ذكر الفرائض
المنصوصة التي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ؛ ثم ذكر الفرائض
الاجل التي أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه كيف هي
ومواقيتها ؛ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به
الخاص ؛ ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب . وإيراد جميع ذلك هاهنا مما
يطول به الكتاب ، وفيما ذكرناه إشارة إلى ما لم نذكره .

« فصل في تهيئة خبر الوامر من الكتاب »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع
ابن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمه الله : « وفي كتاب الله عز وجل دلالة على
ما وصفت . قال الله عز وجل : (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ : ٧١-١) . وقال
تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ : ٢٩-١٤) وقال عز وجل :
(وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ : ٤-١٦٣) . وقال تعالى : (وَإِلَى عَادِ
أَخَاهُمْ هُودًا : ٧-٦٥) . وقال تعالى : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا : ٧-٧٣) .
وقال تعالى : (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا : ٧-٨٥) . وقال جل وعز :

(كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ *
إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا : ٢٦ - ١٦٠ - ١٦٣) . وقال
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحِ
وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ٤ - ١٦٣) . وقال تعالى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ٣ - ١٤٤) .

قال الشافعي : « فأقام (جل ثناؤه) حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي
باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم
التي باينوا بها غيرهم ؛ وعلى من بعدهم - وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء -
تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر . قال تعالى : (واضرب لهم مثلاً
أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون . إذ أرسلنا إليهم أمثين فكذبوها
فمززننا بثالث ، فقالوا إنا إليكم مرسلون : ٣٦ - ١٣ - ١٤) . قال : فظاهر
الحجة عليهم باثنين ثم ثالث ، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد ؛ وليس
الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما يبار
به الخلق غير النبيين . واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن في فرض الله
طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً واحداً ، في
أن علي كل واحد طاعته ؛ ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ، وشرف وكرم) إلا بالخبر عنه .
وبسط الكلام فيه .

« فصل في النسخ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: « إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، (لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ : ١٣-٤١) وأنزل الكتاب [عليهم] (تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ : ١٦-٨٩) [و] فرض [فيه] فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها ، رحمة خلقه بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم . زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه ، وأثابهم على الاتهاء إلى ما أثبت عليهم : جنته والنجاة من عذابه . فعمتهم رحمة فيما أثبت ونسخ ، فله الحمد على نعمه . وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة [لا ناسخة للكتاب] وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلا . قال الله تعالى : (وَإِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ ، قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْتَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ عَظِيمٌ : ١٠-١٥) فأخبر الله (عز وجل) : أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي [قوله] : (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي) بيان ما وصفت : من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه : فهو المزيل المثبت لما شاء منه (جل ثناؤه) ؛ ولا يكون ذلك لأحد من خلقه لذلك^(١) قال : (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ : ١٣ - ٣٩) قيل يحو فرض ما يشاء [ويثبت فرض ما يشاء] وهذا يشبه ما قيل والله أعلم . وفي كتاب الله دلالة عليه : قال

(١) في الرسالة: (ص ١٠٧) : « وكذلك » . وما بين الأقواس المربعة مزيد من الرسالة .

الله عزوجل: (مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلها: ٢-١٠٦).
فأخبر الله (عزوجل): أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله. وقال:
(وَإِذا بَدَلنا آيَةً مِكانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِما يُنزلُ قالوا إِنما أَنْتَ مُفتر: ١٦-
١٠١). وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم». وبسط الكلام فيه.

قال الشافعي: «وقد قال بعض أهل العلم - في قوله تعالى: (قُلْ ما يَكُونُ
لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي) - والله أعلم - دلالة على أن الله تعالى جعل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما ينزل
به كتاباً. والله أعلم».

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس - هو: الأصم - أنا
الربيع: أن الشافعي رحمه الله قال: «قال الله تبارك وتعالى في الصلاة: (إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً: ٤-١٠٣) فبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله عزوجل تلك المواقيت؛ وصلى الصلوات لوقتها، فحصر يوم
الأحزاب، فلم يقدر على الصلاة في وقتها، فأخرها للعدو، حتى صلى الظهر، والعصر
والمغرب، والعشاء في مقام واحد».

قال الشافعي رحمه الله: «أنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن
المقبري، عن عبد الرحمن بن [أبي] سعيد الخدري، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق
عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيينا، وذلك قول الله
عزوجل: (وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتالَ: ٣٣ - ٢٥). قال: فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا، فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان

يصلها في وقتها؛ ثم أقام العصر فصلها هكذا؛ ثم أقام المغرب فصلها كذلك؛ ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضاً، وذلك قبل أن يقول (١) الله في صلاة الخوف: (فَرَجَالًا أَوْ زُرُكِبًا نَا: ٢- ٢٣٩) قال الشافعي رحمه الله: «فبين أبو سعيد: أن ذلك قبل أن ينزل [الله] على النبي صلى الله عليه وسلم الآية التي ذكرت فيها صلاة الخوف [وهي] قول الله عز وجل: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ (٢): ٤- ١٠١) وقال تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الْآيَةَ (٣): ٤- ١٠٢). وذكر الشافعي رحمه الله حديث صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف [يوم ذات الرقاع]. ثم قال: وفي هذا دلالة على ما وصفت: من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سن سنة، فأحدث الله في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة منها: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إماما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها. قال: فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها. كما أمر الله [في وقتها] ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها، بفرض الله في كتابه ثم بسنته، فصلها في وقتها كما وصفنا».

(١) في الرسالة [ص ١٨١]: «أن ينزل» وما بين الأقواس زيادة عن الرسالة.

(٢) تماما: (إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا).

(٣) تماما: (ولياخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضي أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا).

قال الشافعي رحمه الله: «أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر صلاة الخوف فقال: «إن كان خوفاً^(١) أشد من ذلك: صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها». قال: فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما وصفت. من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها، وذلك عند المسايقة والهرب؛ وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة [إليها] وبينت السنة في هذا أن لا تترك [الصلاة] في وقتها كيف ما أمكنت المصلي».

* * *

«فصل ذكره الشافعي رحمه الله في إبطال الاستحسان واستشهاده بآيات منه القرآنية»

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي (رحمه الله) قال: «حكم الله، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حكم المسلمين - دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مقْتياً: أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم - وذلك: الكتاب، ثم السنة - أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا. ولا يجوز له: أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني». وذكر - فيما احتج به - قول الله عز وجل: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى: ٧٥-٣٦) [قال] «فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن (السدى) الذي لا يؤمر ولا ينهى. ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار^(٢) لنفسه أن يكون في معاني السدى - وقد أعلمه عز وجل أنه لم يترك

(١) في بعض نسخ الرسالة: «خوف». ولا خلاف في المعنى.

(٢) في الأصل: إذا. والتصحيح من كتاب إبطال الاستحسان الملحق بالام [ج ٧ ص ٢٧١]

(٣) عبارة الام: اجاز. وهي أوضح.

سدى - ورأى^(١) أن قال أقول ماشئت ؛ وادعى ما نزل القرآن بخلافه . قال الله (جل ثناؤه) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (اِتَّبِعْ مَا أَحْيَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ : ٦ - ١٠٦) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ : ٥ - ٤٩) ثم جاءه قوم ، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم : فقال « أعلمكم غداً . (يعنى : أسأل جبريل عليه السلام ، ثم أعلمكم) . فأنزل الله عز وجل : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣ - ٢٤) . وجاءته امرأة أوس بن الصامت ، تشكو إليه أوساً ، فلم يجبها حتى نزل عليه : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا : ٥٨ - ١) وجاءه العجلاني يقذف^(٢) امرأته فقال : « لم ينزل فيكما » وانتظر الوحي ، فلما أنزل الله (عز وجل) عليه : دهاهما ، ولأعن بينهما كما أمر الله عز وجل ، وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول ، في رد الحكم بما استحسنته الإنسان ، دون القياس على الكتاب والسنة ؛ والإجماع^(٣) .

« فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في آيات مفرقة »

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي قال : « قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ : ٤٦ - ٩) . ثم أنزل الله (عز وجل) على نبيه صلى الله عليه وسلم : أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر . يعنى : « والله أعلم » ما تقدم

(١) اى قال برأيه عن هوى . (٢) فى الاصل : فقف . والتصحيح عن الام .

(٣) فلينظر فى الام [ج ٧ ص ٢٧١ - ٢٧٧]

من ذنبه قبل الوحي ؛ ومات آخر أن يعصمه فلا يذنب ، يعلم [الله] ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق .

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني ، يقول : سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوي ببخارا^(١) ، يقول : سمعت أحمد بن محمد ابن حسان المصري ، بمكة ، يقول : سمعت المزني يقول : سئل الشافعي عن قول الله عز وجل : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ : ٤٨ - ١ - ٢) . قال : «معناه ما تقدم - من ذنب أبيك آدم - وهبته لك ؛ وما تأخر - من ذنوب أمك - أدخلهم الجنة بشفاعتك» .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا قول مستظرف ؛ والذي وضعه الشافعي - في تصنيفه - أصح الروايتين وأشبه بظاهر الرواية ؛ والله أعلم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم ، يقول : سمعت جعفر بن أحمد السامقي ، يقول : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم ، يقول : «سألت الشافعي : أي آية أرحي ؟ قال : «قوله تعالى : يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ : ٩٠ - ١٥ - ١٦» .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم ، أنا إسحاق بن إبراهيم البستي ، حدثني إبراهيم بن حرب البغدادي : «أن الشافعي رحمه الله سئل بمكة في الطواف ، عن قول الله عز وجل : (إِن تَعَدَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ : ٥ - ١١٨) . قال : «إن تعذبهم فإنهم عبادك ؛ وإن تغفر لهم وتوخر في آجالهم : فتمن عليهم بالتوبة والمغفرة» .

(١) بالمد . وقد تقصر فيقال : بخارى . كما في القاموس . وطل المد اقتصر البكري

في المعجم .

(أنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السامى ، قال : سمعت محمد ابن عبد الله بن شاذان ، يقول : سمعت جعفر بن أحمد الخلاطى ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان يقول : «سئل الشافعى عن قول الله عز وجل : (وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ : ٢ - ١٥٥) قال : «الخوف: خوف العدو؛ والجوع: جوع شهر رمضان؛ ونقص من الأموال: الزكوات؛ والأنفس: الأمراض، والثمرات: الصدقات، وبشر الصابرين على أدائها» .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى ، أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسترابادى قال : سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفاريابى ، يقول : قال المزنى والربيع : «كنا يوماً عند الشافعى ، إذ جاء شيخ ، فقال له : أسأل؟ قال الشافعى : سل . قال : إيش الحجة فى دين الله؟ فقال الشافعى : كتاب الله قال : وماذا؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وماذا؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة ، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعى (رحمه الله) ساعة . فقال الشيخ : أجلتلك ثلاثة أيام . فتغير لون الشافعى ؛ ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً . قال : فخرج من البيت [فى] اليوم الثالث ، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس ، فقال : حاجتى؟ فقال الشافعى (رحمه الله) : نعم ؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١) : ٤ - ١١٥) . لا يصلية جهنم على

(١) انظر الكلام على هذه الآية فى تفسير الفخرى الرازى [ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢]

خلاف [سبيل] المؤمنين ، إلا وهو فرض . قال : فقال : صدقت . وقام وذهب .
قال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات ، حتى وقفت عليه .
وهذه الحكاية أبسط من هذه ، نقلتها في كتاب المدخل .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد جمفر بن محمد
ابن الحارث ، يقول : سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف
بابن بحر) يقول : سمعت إسماعيل بن يحيى المزني ، يقول : « سمعت ابن هرم
القرشي يقول : سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ
رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ : ٨٣ - ١٥) . قال : فلما حجبتهم في السخط : كان في
هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي . أنا محمد بن عبد الرحمن
ابن زياد : قال : أخبرني أبو يحيى الساجي (أوفيا أجازلي مشافهة) قال : ثنا .
الربيع ، قال سمعت الشافعي يقول : « في كتاب الله (عز وجل) المشيئة له دون
خلقه ؛ والمشيئة : إرادة الله . يقول الله عز وجل : (وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
اللَّهُ : ٧٦ - ٣٠ و ٨١ - ٢٩) . فاعلم خلقه : أن المشيئة له . »

(أنا) ، أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنا
عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، نا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ،
حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، قال : سمعت أبي يقول
ليلة للحميدي : « ما يُحجَّ عليهم (يعني على أهل الإرجاء) بآية أحج من قوله عز وجل
(وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ : ٩٨ - ٥) . »

قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضي - فيما أخبره أبو عبد الله

محمد بن يوسف بن النضر : أنا ابن الحكم ، قال : سمعت الشافعي يقول في قول الله عز وجل : (وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ . ٢٧-٣٠) . قال : معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم ، لما ^(١) كان يقول للشيء كُنْ ؛ فيخرج مفصلاً بعينيه وأذنيه ، وسمعه ومفاصله ، وما خلق الله فيه من العروق . فهذا في العبرة - أشد من أن يقول لشيء قد كان : عُدْ إلى ما كنت . قال : فهو إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم ، ليس أن شيئاً يعظم على الله عز وجل . « (أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان . أنا الشافعي ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً : مَنْ سأل عن شيء لم يكن محرماً ، فحرم من أجل مسألته . » . قال الشافعي : « وقال الله عز وجل : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ - إلى قوله (عز وجل) - بِهَا كَافِرِينَ ^(٢) : ٥-١٠١-١٠٢) قال : كانت المسائل فيما لم ينزل - إذا كان الوحي ينزل - مكروهة ؛ لما ذكرنا : من قول الله عز وجل ، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيره : مما في معناه . ومعنى كراهة ذلك : ان يسئلوا عمالم يحرم : فإن حرمه الله في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم أبداً ، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه ، أو ينسخ - على لسان رسوله - سنةً بسنة . » .

(أنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه ، بالدامغان ، نا الفضل

(١) كذا ولعل الصواب : بما .

(٢) تمام المحدثون : (وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور

حليم * قد سألتها قوم من قبلكم إنهم أصبحوا بها كافرين) .

ابن الفضل الكندي ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول : سمعت الشافعي يقول : «الأمة على ثلاثة وجوه : قوله تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ۖ وَأَنَا فِرٌّ ۖ وَالْأُمَّةُ عَلَيْهِمْ ۗ) ؛ قال : علي دين . وقوله تعالى : (وَأَدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ۖ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَنَسَىٰ مَا كَفَرَ ۗ أُولَٰئِكَ سَمِعُوا لَقْدَمًا فَانجَسُوا مِنْهَا كَمَا انجَسَ مِنْهَا طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ؛ قال : بعد زمان . وقوله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ۖ حَنِيفٌ ۖ سَمِعَ اللَّهَ نَادِيَ الْمَدِينِ ۖ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ بَدَأِ الْوَسْوَءِ الْكَاذِبِينَ ۗ) ؛ قال : معلماً .»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر . أنا أبو بكر محمد بن صالح ابن الحسن البستاني بشيراز ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) ، أنا إبراهيم بن سمد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة : قال عكرمة لابن عباس : «إن ابن عمر تلا هذه الآية : (وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۖ - ٢ - ٢٨٤) ؛ فبكي ، ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن .» فقال ابن عباس : «يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ قد وجد المسلمون منها - حين نزلت - ما وجد ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزلت : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ الْآيَةُ (١) : ٢ - ٢٨٦) من القول والعمل . وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد .

(١) تمامها : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .)

« فصل فيما يؤثر عنه من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات »

(أنا) محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي رحمه الله قال: «قال الله جل ثناؤه: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) إلى قوله^(١) عز وجل: (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا: ٥ - ٦) قال: وكان^(٢) بينا عند من خوطب بالآية: أن غسلهم إنما يكون بالماء؛ [ثم] أبان الله في [هذه] الآية: أن الغسل بالماء. وكان معقولا عند من خوطب بالآية: [أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين^(٣)]. وذكر الماء عاماً؛ فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقلات^(٤)، والبحار. العذب من جميعه، والأجاج سواء: في أنه يطهر من توضأ واغتسل به.»

وقال في قوله عز وجل: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) «لم أعلم مخالفاً في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء: ما ظهر دون ما بطن. وقال: وكان معقولا: أن الوجه: مادون منابت شعر الرأس، إلى الأذنين واللحيين والذقن» وفي قوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)؛ قال: «فلم أعلم مخالفاً في [أن المرافق فيما^(٥)] ينسل. كأنهم ذهبوا إلى [أن] معناها: فاعسوا أيديكم إلى أن تنسل المرافق.»

(١) تمام المحدثون: (إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى السبعين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء).
(٢) في الام (ج ١ ص ٢) : فكان (٣) هذه عبارة الام. وفي الاصل : أن الماء ما خلق الله ما لا منفعة فيه للآدميين. وفيه خطأ ظاهر (٤) جمع قلت [كسهم وسهام] وهو: النقرة في الجبل تمسك الماء. (٥) في الام (ج ١ ص ٢٢) : بما

وفي قوله تعالى : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ؛ قال : « وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ؛ ولم تحتل الآية إلا هذا - وهو أظهر معانيها - أو مسح الرأس كله : فدللت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله . وإذا دلت السنة على ذلك فعنى الآية : أن من مسح شيئا من رأسه أجزاءه . »

وفي قوله تعالى : (وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ؛ قال الشافعي : « نحن نقرأها (وأرجلكم) ؛ على معنى : أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ؛ وامسحوا برؤوسكم قال : ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين - اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء - الكعبان الناتان - وهما مجمع مفصل الساق والقدم - وأن عليهما الغسل . كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين . » وقال في غير هذه الرواية « والكعب إنما سمي كعبا لتوئته في موضعه عما تحته وما فوقه . ويقال للشيء المجتمع من السمن ، كعب سمن ^(١) وللوجه فيه توء ؛ وجه كعب ؛ والشدى إذ اتناهدا كعب . »

قال الشافعي رحمه الله - في روايته عن أبي سعيد : « وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣) ^(٢) فهذا مغتسل وإن قطع الغسل ؛ فلا أحسبه يجور - إذ قطع الوضوء - إلا مثل هذا . » قال الشافعي رحمه الله : وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله ، وبدأ بما بدأ الله به . فاشبهه (والله أعلم) أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئا [أن] يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به منه ، ويأتي على إكمال

(١) ينظر هامش الام (ج ١ ص ٢٣) . (٢) انظر الام (ج ١ ص ٢٦) .

ما أمر به^(١) وشبهه بقول الله عز وجل : (إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ : ٢ - ١٥٨) . فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفاء، وقال « نبدأ بما بدأ الله به » . قال الشافعي رحمه الله : « وذكر الله اليدين معاً والرجلين معاً، فأحب أن يبدأ باليمنى وإن بدأ باليسرى فقد أساء ولا إعادة عليه .

وفي قول الله عز وجل : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ؛ قال الشافعي رحمه الله : « فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص . فسمعت بعض من أَرْضَى علمه بالقرآن ، يزعم : أنها نزلت في القائميين من النوم ؛ وأحسب ما قال كما قال . لأن [في] السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه^(٢) . قال الشافعي رحمه الله : فكان الوضوء الذي ذكره الله - بدلالة السنة - على من لم يحدث غائطاً ولا بولاً ؛ دون من أحدث غائطاً أو بولاً . لأنهما نجسان يماسان بعض البدن . يعني فيكون عليه الاستنجاء^(٣) فيستنجى بالحجارة أو الماء ؛ قال ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى . ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ : ٩ - ١٠٨) قال الشافعي رحمه الله : ومعقول - إذ ذكر الله تعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط . التخلي ؛ فمن تخلى وجب عليه الوضوء » . ثم ذكر الحجة من غير الكتاب ، في إيجاب الوضوء بالريح ، والبول ، والمذي ، والودي وغير ذلك مما يخرج من سبيل الحدث^(٤)

(١) في الأصل التوضئين . وما اثبتناه عبارة الام . وهو اظهر (٢) انظر الام (ج ١ ص ١٠ - ١١) . (٣) انظر الام (ج ١ ص ١٨) (٤) انظر الام (ج ١ ص ١٣ - ١٧) .

وفي قوله تعالى: (أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءُ: ٤ - ٤٣ و ٥ - ٦)؛ قال الشافعي: «ذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة؛ فأشبهه أن يكون من^(١) قام من مضجع النوم». وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذلك: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا). فأشبهه: أن يكون أوجب الوضوء من الغائط، وأوجه من الملامسة وإعما ذكرها فوصولة بالغائط بمد ذكر الجنابة؛ فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبل غير الجنابة». ثم استدل عليه بآثار ذكرها^(٢). قال الربيع: اللمس بالكف؛ ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب فلا يقبله وقال الشاعر^(٣):

فَأَمْسَتْ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغَنَى وَلَمْ أَذِرْ أَنْ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْذِي
فَلَا أَنَا، مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوُو الْغَنَى [أَفَدْتُ] وَأَعْدَانِي فَبَدَدْتُ^(٤) مَا عِنْدِي

هكذا وجدته في كتابي وقد رواه غيره عن الربيع عن الشافعي^(٥)، أنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنا: الحسين بن رشيق المصري إجازة، أنا أحمد بن محمد ابن حرير النحوي، قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول؛ فذكر معناه عن الشافعي^(٥)

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا: ٤ - ٤٣). فأوجب الله

(١) في الأصل: كمن. وما أئبتهاه عبارة الأم.

(٢) انظر الأم (ج ١ ص ١٢ - ١٣).

(٣) هو بشار بن برد كما في الأغاني (ج ٣ ص ١٥٠).

(٤) انظر الأم: فبددت وفي الأغاني فاتفقت.

(٥) انظر الأم (ج ١ ص ١٣).

(جل ثناؤه) الغسل من الجنابة؛ وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق . وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر، وغيره وكل من خوطب: بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً . يعني أنه ^(١) لم ينزل .

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «وكان فرض الله الغسل مطلقاً: لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء؛ فإذا جاء المغتسل [بالغسل ^(٢)] أجزاءه - والله أعلم - كيفما جاء به - وكذلك ^(٣) لا وقت في الماء في الغسل، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه.» .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه) . قال الشافعي: نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق، أنحل عقد لعائشة رضي الله عنها، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأنزل الله (عز وجل) آية التيمم. أخبرنا بذلك عدد من قرين من أهل العلم بالمغازي وغيرهم.» . [ثم] روى فيه حديث مالك؛ وهو مذكور في كتاب المعرفة .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) قال: وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ. لم يخالطه نجاسة، فهو: صعيد طيب يتيمم به . ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار؛ فاما البطحاء

(١) هذا من كلام الربيع كما صرح به في الام (ج ١ ص ٣١)

(٢) زيادة عن الام (ج ١ ص ٣٣)

(٣) في الأصل: ولذلك . وهو خطأ والتصحيح عن الأم .

الغليظة والريقة والكثيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صعيد^(١) .

وبهذا الإسناد قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الْآيَةِ) وقال في سياقها (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ [أوجاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء] فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه] »^(٢) فدل حكم الله (عز وجل) على أنه أباح التيمم في حالين : أحدهما : السفر والأعواز من الماء . والآخر . المرض^(٣) في حضر كان أو سفر . ودل [ذلك] على أن على المسافر طلب الماء ، لقوله : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره ، يقع عليه اسم السفر قصر السفر أو طال . ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض^(٤) المسافرين أن يتيمم دون بعض ؛ فكان ظاهر القرآن أن كل من سافر سفر قريباً أو بعيداً يتيمم . قال : وإذا كان مريضاً ببعض المرض : تيمم حاضراً أو مسافراً ، أو واجداً للماء أو غيره واجدله^(٥) والمرض اسم جامع لمعان لأمرض مختلفة ؛ فالذي سمعت : أن المرض - الذي للمرء أن يتيمم فيه - : الجراح ، والقرح دون الغور كله مثل الجراح ؛ لأنه يخاف في كله - إذا مامسه الماء - أن ينطف ، فيكون من النطف التلف ، والمرض المخوف .

(١) انظر الام : (ج ١ ص ٤٣)

(٢) ما بين الأقواس الربعة زيادة عن الأم (ح ١ ص ٢٩) .

(٣) في الأصل : المريض . وفي الام (ص ٣٩) للمريض . وكلاهما خطأ والصحيح

ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : بعض والتصحيح عن الام .

(٥) كذا بالأصل وبالام (ج ١ ص ٣٩) . ولعل أو زائدة من الناسخ .

وقال في القديم (رواية الزعفراني عنه): «تيمم إن خاف [إن مسه الماء^(١)] التلّف ، أو شدة الضنى». وقال في كتاب البويطي: «نخاف، إن أصابه الماء، أن يموت، أو يتراق^(٢) عليه إلى ما هو أكثر منها؛ تيمم وصلى ولا إعادة عليه. لأن الله تعالى: أباح للمريض التيمم. وقيل: ذلك المرض: الجراح والجدرى. وما كان في معناهما: من المرض - عندي مثلهما؛ وليس الحمى وما أشبهها -: من الرمد وغيره. - عندي، مثل ذلك.»

قال الشافعي - في روايتنا: «جعل الله المواقيت للصلاة؛ فلم يكن لأحد أن يصلبها قبلها؛ وإنما أمر^(٣) بالقيام إليها إذا دخل وقتها؛ وكذلك أمر^(٤) بالتيمم عند القيام إليها، والإعواز من الماء. فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها، وطلب الماء لها -: لم يكن له أن يصلبها بذلك التيمم.»

* * *

أخبرنا، أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال. قال الشافعي (رحمه الله): «وإنما قلت: لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره. لأن^(٥) الله (جل ثناؤه) يقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ - ٥٠ - ٦) فكان معقولا. أن الوجه لا يكون مغسولا إلا بأن يتبدأ له بماء^(٥) فيفصل به، ثم عليه في اليدين عندي - مثل ما عليه في الوجه [من] أن يتبدىء لهما ماء فيفصلهما به^(٦). فلو أعاد عليهما الماء

(١) زيادة عن مختصر المزني هاهنا (ج ١ ص ٥٤).

(٢) أي يترابد. (٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٩).

(٤) في الأصل أن، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٥).

(٥) في الأم: ماء. (٦) عبارة الأم: «من أن يتبدىء له ماء فيفصله به.»

ولا فرق من حيث المعنى المراد.

الذي غسل به الوجه - : كان كأنه لم يُسَوَّ بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسويًا بينهما ، حتى يتدّى لهما الماء ، كما ابتداءً للوجه . وأن^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم . « أخذ لكل عضو ماءً جديداً . » .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ^(٢) إلى : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ : ٥ - ٦) . فاحتمل أمر الله (تبارك وتعالى) بغسل القدمين : أن يكون على كل متوضئ ؛ واحتَمَلَ : أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين - : أنها ^(٣) على من لا خفين عليه [إذا هو ^(٤)] لبسهما على كمال طهارة كمدل صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاتين بوضوء واحد ، وصلواتٍ بوضوء واحد - : على أن فرض الوضوء ممن ^(٥) قام إلى الصلاة ، على بعض القائميين دون بعض ، لا : ^(٦) أن المسح خلافٌ لكتاب الله ، ولا الوضوء على القدمين ^(٧) . « زاد - في روايتي ، عن أبي عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عنه - : « إنما يقال : « الغسلُ كمال ، والمسحُ رخصةٌ كمال ؛ وأيهما شاء فعل ^(٨) . » .

-
- (١) كذا بالأصل وبالأم ؛ على أنه معطوف على قوله : لأن الله . ولعل الأصح : لأن . فليتأمل .
(٢) تمام التروك : (وأيديكم إلى المرافق . وامسحوا برؤوسكم) .
(٣) في الأصل : « أنهما » . وهو خطأ . والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٧) ؛ وإنما أنت الضمير باعتبار أن المسح طهارة . (٤) زيادة عن الأم ، يتوقف عليها فهم المعنى المراد .
(٥) في الأم : « على من » ؛ ولا فرق في المعنى . (٦) في الأصل : « لأن » . وهو خطأ ظاهر ؛ والتصحيح عن الأم . (٧) كذا بالأصل وبالأم ، ولعل الأصح - اللائم لظاهر العبارة السابقة - : على بعض القائميين . (٨) انظر اختلاف الحديث بهامش الام (ج ٧ ص ٦٠) .

أنا ، أبو عبدالله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال :
« قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(١)) الآية ،
ودلت السنة على [أن ^(٢)] الوضوء من الحدث . وقال الله عز وجل :
(لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) الآية ^(٣) . فكان الوضوء عاما في كتاب الله
(عز وجل) من ^(٤) الأحداث ؛ وكان أمرُ الله الجنبَ بالغسل من الجنابة ، دليلا
(والله أعلم) على : أن لا يجب غسل إلا من جنابة ؛ إلا أن تدل على غسل
واجب : فتوجهه بالسنة : بطاعة الله في الأخذ بها ^(٥) . ودلت السنة على
وجوب الغسل من الجنابة ؛ ولم أعلم دليلا يبيِّن على أن يجب غسل غير الجنابة
الوجوب الذي لا يجزىء غيره . وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء ؛ فذهب
ذاهب إلى غير ما قلنا ؛ ولسان العرب واسع . »

(١) تمامها : (وأيديكم إلى الرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن
كنتم جنبا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم
النساء - فلم تجدوا ماء - : فميموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ٥ - ٦)
(٢) زيادة عن اختلاف الحديث (ص ١٧٧)

(٣) تمامها : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم
النساء - فلم تجدوا ماء - : فميموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ؛ إن الله كان
عفوًا غفورا : ٤ - ٤٣)

(٤) في الأصل : « عن » . وما أثبتناه عبارته في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) .

(٥) في الأصل : « فتوجه السنة بطاعة الله والاخذ بها » . والتصحيح عن اختلاف

الحديث (ص ١٧٨) .

ثم ذكر ما روى فيه ، وذكر تأويله ، وذكر السنة التي دلت على وجوبه في الاختيار ، و [في] النظافة ، ونفى ^(١) تغير الريح عند اجتماع الناس ^(٢) ، وهو مذكور في كتاب المعرفة ^(٣) .



وفيا أنبأني أبو عبد الله (إجازة) عن الربيع ، قال : قال الشافعي : (رحمه الله تعالى) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ . نُنْ . هُوَ أَذَى ، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) الآية ^(٤) . فأبان : أنها حائض غير طاهر ، وأمرنا : أن لا نقرب حائضاً حتى تطهر ، ولا إذا طهرت حتى تتطهر ^(٥) بالماء ، وتكون ممن تحل لها الصلاة » .

وفي قوله عز وجل : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ) ، قال الشافعي : « قال بعض أهل العلم بالقرآن : فأتوهن من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن ؛ يعني في ^(٦) مواضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ؛ ومحتملة : أن اعتزلهن : اعتزال جميع أبدانهن ، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما فوقها » .

(١) في الاصل : « ومعنى » . والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ١٧٩) .

(٢) فلينظر في اختلاف الحديث (ص ١٧٨ - ١٨١) . (٣) للحافظ البيهقي رضي الله عنه .

(٤) تمامها : (ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن : فأتوهن من حيث أمركم

الله ؛ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين : ٢ - ٢٢٢) .

(٥) في الاصل : « تطهر » . وما أنبتناه عبارة الام (ج ١ ص ٥٠) ، وهي أظهر .

(٦) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١) : « من » . وهي أنسب .

قال الشافعي : « وكان مبينا ^(١) في قول الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهُرْنَ) :
 أنهن حيضٌ في غير حال الطهارة ^(٢) ، وقضى الله على الجنب : أن لا يقرب
 الصلاة حتى يغتسل ، فكان مبينا : أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ^(٣) ،
 ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ، ثم الغسل : لقول الله عز وجل :
 (حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، وذلك : انقضاء ^(٤) الحيض : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) ، يعني :
 بالغسل ؛ لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض : الغسل ^(٥) ؛ ودلت على
 بيان ما دل عليه كتاب الله : من أن لا تصلى الحائض . ، فذكر حديث
 عائشة (رضي الله عنها) ، ثم قال : « وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة
 (رضي الله عنها) - : « أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » - : يدل
 على أن لا تصلى ^(٦) حائضا ؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائما . ولذلك ^(٧)
 قال الله عز وجل : (حَتَّى يَطْهُرْنَ) . »

قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ ،
 وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى) الآيتين ^(٨) . فلما لم يرخص الله ^(٩) في أن تؤخر الصلاة

-
- (١) في الأم : « بينا » . (٢) في الاصل : « في غير طهارة » ، والتصحيح عن الام .
 (٣) عبارة الاصل : « لامره لطهارة الجنب لا الغسل » ؛ وهي خطأ ، والتصحيح عن الام
 (٤) عبارة الام : « بانقضاء » . (٥) عبارة الام : « بالغسل » .
 (٦) عبارة الام : « أن لا تطوف حتى تطهر ، فدل . » فيكون قوله : « وأمر الخ » جملة فعلية .
 وعلى ما في الاصل : يكون جملة اسمية روعى فيها لفظ الحديث ، والخبر قوله : « يدل » :
 (٧) عبارة الام : « وكذلك » . وما في الاصل أصح .
 (٨) تمامهما . (وقوموا لله قانتين) فإن خفتم فرجالا أو ركبنا ، فإذا أمنتُم فاذكروا
 الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون : ٢ - (٢٣٨ - ٢٣٩) .
 (٩) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١ . « رسول الله » . وهي خطأ .

في الخوف ، وأرخص : أن يصلحها المصلح كما أمكته رجالا وركبانا^(١) ؛
وقال : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا : ٤ - ١٠٣) ؛
وكان مَنْ عَقَلَ الصلاة من البالغين ، عاصيا بتركها : إذا جاء وقتها وذكروها ،
[وكان غير ناس لها]^(٢) ؛ وكانت الحائض بالغة عاقلة ، ذاكرة للصلاة ،
مطيقه لها ؛ وكان^(٣) حكم الله : أن لا يقربها زوجها حائضا ؛ ودل حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم : على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها
للحيض ، حرم عليها أن تصلي - : كان في هذا دليل^(٤) [على] أن فرض
الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها - وهي ذاكرة عاقلة مطيقة - :
لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها : بزوال فرضه
عنها !؟ وهذا ما لم أعلم فيه مخالفاً .

* * *

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (رحمه الله) ، نا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « وما
تقل بعض من سمعت منه - : من أهل العلم - : أن الله (عز وجل) أنزل
فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس ؛ فقال : (يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ * قُمْ اللَّيْلَ

(١) عبارة الأم . « راجلا أو راكبا » . وهي أنسب .

(٢) زيادة عن الأم للإيضاح . (٣) في الأم : « فكان » : وما هنا أصح . فدعا
لتوهم أنه جواب الشرط ، الذي سيأتي به ، وهو قوله . « كان في هذا » .

(٤) عبارة الأم . « دلائل » . وزيادة « على » عن الأم للإيضاح .

إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ
تَرْتِيلًا : ٧٣ - ١ - ٤) . ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال : (إِنَّ رَبَّكَ
يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ
مَعَكَ) ^(١) ؛ قرأ إلى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) : ٧٣ - ٢٠) . قال الشافعي : ولما
ذكر الله (عز وجل) بعد أمره بقيام الليل : نصفه إ قليلا ، أو الزيادة عليه
فقال : (أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) ،
نخفف ، فقال : (عِلْمٌ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ
فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ : ٧٣ - ٢٠) . - كان ^(٢) بينا في كتاب الله (عز وجل)
نسخ قيام الليل ونصفه ، والنقصان من النصف ، والزيادة عليه - : بقوله عز
وجل : (فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) . ثم احتمل قول الله عز وجل : (فَأَقْرُوا
مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ، معنيين : أحدهما : أن يكون فرضا ثابتا ، لأنه أزيل ^(٣) به
فرض غيره . (والآخر) : أن يكون فرضا منسوخا : أزيل بغيره ، كما أزيل
به غيره . وذلك لقول الله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) الآية ^(٤)

(١) تمام المتروك . (والله يقدر الليل والنهار ؛ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ؛ فأقروا
ماتيسر من القرآن ، علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من
فضل الله ؛ وآخرون يقاتلون في سبيل الله فأقروا ماتيسر منه وأقيموا الصلاة) .
(٢) في بعض نسخ الرسالة (ص ١١٤) . « فكان » . فيكون جواب الشرط قوله
فما سبق . « نخفف » . وعلى ما هنا - وهو الاظهر - يكون جواب الشرط قوله .
« كان » . فلي تأمل .

(٣) في الأصل . « أريد » . وهو خطأ واضح ، والتصحيح عن الرسالة (ص ١١٥)

(٤) تمامها . (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا . ١٧ - ٧٩) .

واحتمل قوله: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أن يتهجد بغير الذي فرض عليه : مما تيسر منه : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا : إلى أن الواجب الخمس ، وأن ماسواها : من واجب : من صلاة ، قبلها . - منسوخ بها ، استدلالا بقول الله عز وجل : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) فإنها ^(١) ناسخة لقيام الليل ، ونصفه ، وثلثه ، وما تيسر . ولسنا نحب لأحد ترك ^(٢) ، أن يتهجد بما يسره الله عليه : من كتابه ، مصليا [به] ^(٣) ، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا . ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن الصامت ، في الصلوات الخمس ^(٤) .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال لنا الشافعي رحمه الله . فذكر معنى هذا بلفظ آخر ^(٥) ؛ ثم قال : « ويقال : نُسخ ما وصفت المزمّل ^(٦) ، بقول الله عز وجل : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ) ، وذلوك الشمس : زوالها ؛ (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) : العتمة ، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) : الصبح ، (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا * وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ

(١) في الرسالة (ص ١١٦) . « وأنها » ، ولعل ما هنا اصح .

(٢) كذا بالرسالة . وعبارة الاصل . « يترك » ، وهي خطأ ، أو لعل (أن) ناقصة

من الناسخ . وطل كل فعبارة الرسالة أحسن وأخصر . (٣) الزيادة عن الرسالة .

(٤) انظره في الرسالة (ص ١١٦-١١٧) . (٥) انظره في الام (ج ١ ص ٥٩) .

(٦) عبارة الام (ج ١ ص ٥٩) : « نسخت ما وصفت من المزمّل » . ولعل صحة

العبارة ، نسخ ما وصفت من المزمّل .

تَأْفَلَةٌ لَكَ : (١٧-٧٨ ، ٧٩) ، فأعلمه أن صلاة الليل نافذة لا فريضة ؛ وأن
الفرائض فيما ذكر : من ليل أو نهار . قال الشافعي : ويقال : في قول الله
عز وجل : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ) : المغرب والعشاء ؛ (وَحِينَ تَصْبِحُونَ) :
الصبح ، (وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا) : العصر ، (وَحِينَ
تُظْهِرُونَ) : الظهر . قال الشافعي : وما أشبه ما قيل من هذا ، بما (١) قيل ،
والله أعلم .

* * *

وبه (٢) قال : قال الشافعي : « أحكم الله (عز وجل) لكتابه (٣) : أن
ما فرض - : من الصلوات - . مَوْقُوتٌ ؛ والموقوت (والله أعلم) : الوقتُ
الذي نصلى فيه ، وعددها . فقال جل ثناؤه : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
كِتَابًا مَوْقُوتًا : ٤-١٠٣) .

* * *

وبهذا الإسناد [قال] : قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى :
(لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ : ٤-٤٣) .
قال : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر . وأيّما (٤) كان نزولها : قبل تحريم الخمر

(١) كذا بالأصل والام ؛ أى . بما قيل في شرح الآية السابقة .

(٢) أى . بالإسناد السابق .

(٣) كذا بالأصل ، وفي الام (ج ١ ص ٦١) : « كتابه » . ولعل الصواب

« أعلم الله عز وجل في كتابه » .

(٤) في الأصل : « وإنما » وهو خطأ وتحريف من الناسخ . والتصحيح عن الأم

(ج ١ ص ٦٠) .

أو بعد [٥] فمن صلى سكراناً : لم تجز صلاته : نهى الله (عز وجل) إياه عن الصلاة ، حتى يعلم ما يقول ؛ وإن^(١) معقولاً : أن الصلاة : قول ، وعمل ، وإمساك في مواضع مختلفة . ولا يؤدي هذا كما أمر به ، إلا من عقله^(٢) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا : ٥ - ٥٨) ؛ وقال : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ : ٦٢ - ٩) فذكر الله الأذان للصلاة ، وذكر يوم الجمعة . فكان بيننا (والله أعلم) : أنه أراد المكتوبة بالآيتين^(٣) معاً ؛ وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأذان للمكتوبات [ولم يحفظ عنه أحد علمته : أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة^(٤)] .

* * *

أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد [في قوله^(٥)] : (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ : ٩٤ - ٤) ؛ قال : « لأذ كر لإذ كرت [معي^(٥)] : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . قال الشافعي : « يعني

(١) كذا بالأصل وبالأم ، ولعل الأصح : « وكان » .

(٢) عبارة الأم : « ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله » وما هنا أوضح .

(٣) بالأصل : « بالآيتين » . وهو تحريف من الناسخ ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٧١) .

(٤) زيادة عن الأم لزيادة الفائدة .

(٥) زيادة للايضاح ، عن الرسالة (ص ١٦) .

(والله أعلم : ذِكْرُهُ عند الإيمان بالله والأذان ؛ ويحتمل : ذكره عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المعصية .

واحتج في فضل التعجيل بالصلوات - بقول الله عز وجل : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ : ١٧ - ٧٨) ؛ ودلوها : ميلها .^(١) وبقوله : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) : (٢٠ - ١٤) ؛ وبقوله : (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ : ٢ - ٢٣٨) ؛ والمحافظة على الشيء : تعجيله .

وقال في موضع آخر^(٢) : « وَمَنْ قَدِمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، كَانَ أَوْلَى بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِنْ آخِرِهَا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا »^(٣) .

وقال في قوله (وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ٢ - ٢٣٨) - : « فذهبنا : إلى أنها الصبح . [وكان أقل ما في الصبح^(٤)] إن لم تكن هي - : أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه . »

وذكر - في رواية المزني ، وحرَمَلَةَ - حديث أبي يونس مولى عائشة (رضي الله عنها) أنها أمَلَتْ عليه : (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ » ، ثم قالت : « سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) » قال الشافعي : « فحديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى ، ليست صلاة

(١) هذا من كلام الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي . (٢) من الرسالة (ص ٢٨٩) .

(٣) عبارة الرسالة : « الوقت » . وهي أحسن .

(٤) زيادة عن اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٠٨) ، يتوقف عليها فهم

الكلام وصحته .

(٥) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦٢)

العصر . قال : واختلف بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فروى عن علي ، وروى ^(١) عن ابن عباس : أنها الصبح ؛ وإلى هذا نذهب . وروى عن زيد بن ثابت : الظهر ؛ وعن غيره : العصر ^(٢) . وروى فيه حديثاً ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ ^(٣) : « الذي رواه الشافعي في ذلك ، عن علي ، وابن عباس : فيما رواه مالك في الموطأ عنهما فيما بلغه ^(٤) ؛ ورويناه موصولاً عن ابن عباس وابن عمر ^(٤) ، وهو قول عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة ^(٤) . »
« وروينا عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن علي (رضي الله عنه) ، قال : « كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الأحزاب : يقول : « شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر ^(٥) ؛ حتى غابت الشمس ، ملائكة قبورهم وأجوافهم ناراً » . وروايته في ذلك - عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة ، عن عبيدة السلماني ، وغيره عنه ، وعن مرة ، عن ابن مسعود . وبه قال أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وعبد الله

(١) لعل ذكرها للتأكيد ، أو زيادة من الناسخ .

(٢) ينظر : أقاتل هذا الشافعي ؟ أم البيهقي ؟ . فليتأمل .

(٣) أي : الحافظ البيهقي . وهذا من كلام أحد رواة هذا الكتاب عنه ، كما هي عادة أكثر المتقدمين .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢)

(٥) هذا اللفظ غير موجود في حديث علي برواية زر عنه . وإنما وجد في حديثه برواية

شثير العيسى عنه ، وفي حديث ابن مسعود ومرة . راجع السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦٠]

ابن عمرو^(١)، و [هو]^(٢) في إحدى الروايتين ، عن ابن عمر ، وابن عباس ،
وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم .

وقرأت [في] كتاب حرملة ، عن الشافعي - في قول الله عز وجل :
(إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا : ١٧ - ١٨) ، فلم يذكر في هذه الآية
مشهوداً غيره ، والصلوات مشهودات ، فأشبهه أن يكون قوله^(٣) مشهوداً
بأكثر مما تشهد به الصلوات ، أو أفضل ، أو مشهوداً بنزول الملائكة .
يريد^(٤) صلاة الصبح .



أنا أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله :
« فرض الله (تبارك وتعالى) الصلوات ؛ وأبان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
عدد كل واحدة منهن ، ووقتها ، وما يعمل فيهن ، وفي كل واحدة منهن .
وأبان الله (عز وجل) : أن^(٥) منهن نافلة وفرضاً ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه
وسلم : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) الآية^(٦) . ثم أبان ذلك رسول الله

(١) في الأصل : « عمر » . وهو خطأ بدلالة الكلام السابق واللاحق ، بل قد صرح
البيهقي في السنن الكبرى [ج ١ ص ٤٦١] باسم جده :

(٢) زيادة يقتضيهما المقام ، وإن حذف (في) كان أحسن .

(٣) وأى : تأويل قوله ومعناه .

(٤) أى : الشافعي ، بقوله فيما تقدم : « غيره » . وقوله . « يريد الخ » من كلام البيهقي

على ما يظهر . (٥) قوله : « أن » ، غير مثبت في الأم [ج ١ ص ٨٦]

(٦) تمامها : (عسى أن يعطك ربك مقاما محمودا : ١٧ - ٧٩)

(صلى الله عليه وسلم) فكان بيننا (والله أعلم) - إذا كان من الصلاة نافلة وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتاً - أن لا تجزى عنه صلاة ، إلا بأن ينويها مصلياً (١) .

وبهذا (٢) الإسناد ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣) : [١٦ - ٩٨] . قال الشافعي : وأحب أن يقول - حين يفتتح [قبل أم (٤)] القرآن : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأى كلام استعاذ به ، أجزأه .

وقال في الإملاء - بهذا الإسناد : « ثم يتدىء ، فيتعوذ ، ويقول : أعوذ بالسميع العليم ؛ أو يقول : أعوذ بالله السميع العليم [من الشيطان الرجيم (٤)] ؛ أو : أعوذ بالله أن يحضرون . لقول الله عز وجل . (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » .

قال الشافعي - في كتاب البؤيطي : « قال الله جل ثناؤه : (وَلَقَدْ

(١) هذه عبارة الأم [ج ١ ص ٨٦] ، وفي الأصل : « لا يجزى عنه أن يصلى صلاة إلا بأن ينويها مصلياً » . وعبارة الأم أسلم وأوضح .
(٢) بالأصل ، « فلهاذا » ، وهو خطأ واضح .
(٣) زيادة عن الأم [ج ١ ص ٩٢ - ٩٣] .
(٤) زيادة مقصودة قطعا .

آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ : ١٥ - ٨٧) . وهي : أم القرآن : أولها : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق - في آخرين - قالوا : أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي [عن ^(١)] سعيد بن جبير [في قوله ^(٢)] : (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ) ، [قال] : « هي أم القرآن » . قال أبي : « وقرأها عليّ سعيد بن جبير ، حتى ختمها ، ثم قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » الآية السابعة . قال سعيد : وقرأها عليّ ابن عباس ، كما قرأتها عليك ، ثم قال (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة . قال ابن عباس : فَذَخَرَهَا [الله ^(٣)] لكم ، فإخرجها لأحد قبلكم » .

قال الشافعي - في رواية حرمة عنه : « وكان ابن عباس يفعلها (يعني ^(٤)) : يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم .) ، ويقول : انزع الشيطان منهم خير آية في القرآن . وكان يقول : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يعرف ختم السورة ، حتى تنزل : (بسم الله الرحمن الرحيم) . » .

* * *

-
- (١) زيادة لا بد منها ، عن [ج ١ ص ٩٣] ومصدر الشافعي بهامش الأم .
ص ٥٣ - ٥٤] (٢) الزيادة للإيضاح .
(٣) زيادة للإيضاح ، عن السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ٤٤] .
(٤) الظاهر : أن هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

أنا أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي [قال^(١)] « قال الله (تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ٧٣ - ٤) ، فأقلُّ الترتيل : ترك المجلة في القرآن عن الإبانة . وكلمًا^(٢) زاد على أقل الإبانة في القرآن ، كان أحبَّ إليَّ : ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيه تعطيطا .

* * *

قرأت في كتاب « المختصر الكبير » - فيارواه أبو إبراهيم المزني ، عن الشافعي (رحمه الله) أنه قال ، أنزل الله عز وجل على رسوله (صلى الله عليه وسلم) فَرَضَ الْقِبْلَةَ بِمَكَّةَ ، فكان يصلي في ناحية يستقبل منها البيت [الحرام] ، وبيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة ، استقبل بيت المقدس ، موليا عن البيت الحرام ؛ ستة عشر شهرا - : وهو يجب : لو قضى الله إليه باستقبال البيت الحرام . لأن فيه مقام أبيه إبراهيم ، وإسماعيل ؛ وهو : المثابة للناس والأمن ، وإليه الحج ؛ وهو : المأمور به : أن يطهر للطائفين ، والعاكفين ، والرَّكْعَ السَّجُودَ . مع كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وافق اليهود فقال جبريل عليه السلام : « لَوِ دِدْتُ أَنْ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا » ؛ فأنزل الله عز وجل : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ . فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ : ٢ - ١١٥) . - يعني (والله أعلم) ، فثمَّ الوجه الذي وجَّههم الله إليه^(٣) فقال جبريل عليه السلام للنبي (صلى الله عليه وسلم) « يا محمد أنا عبد مأمور

(١) الريادة للإيضاح

(٢) كذا بالأم [ج ١ ص ٩٥] وفي الأصل « وكل ما » وهو خطأ واضح إلا أن تكون « كلما » من الكلمات التي يصح كتابتها متفرقة ، مثل « حيثما » ، و « كيفما »

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ١٣] وما رواه عن مجاهد في تفسير ذلك

مثلك ، لا أملك شيئاً ؛ فسل الله . فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) ربه :
أن يوجهه إلى البيت الحرام ؛ وصعد جبريل (عليه السلام) إلى السماء ؛
فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يُدِيمُ طَرَفَهُ إلى السماء : رجاءً أن يأتيه
جبريل (عليه السلام) بما سأل . فأنزل الله عز وجل : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ
وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ؛ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ؛ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ)^(١) إلى قوله : (فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي : ٢ - ١٤٤ - ١٥٠) .

« في قوله : (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ
رَبِّهِمْ ٢ - ١٤٤) ، يقال : يجدون - فيما نزل عليهم - : أن النبي الأمي -
من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام : - يخرج من الحرم ، وتعود قبلته
وصلاته مخرجه . يعني^(٢) : الحرم . »

وفي قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) تمام التروك : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ؛ وإن الذين أوتوا الكتاب
ليعلمون أنه الحق من ربهم ؛ وما الله بغافل عما يعملون * ولئن أتيت الذين أوتوا
الكتاب بكل آية ماتبعوا قبيلتك ، وما أنت بتابع قبيلتهم ، وما بعضهم بتابع قبلة بعض ؛ ولئن
اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين * الذين آتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون * الحق من ربك فلا
تكونن من اللامتين * ولكل وجهة هو موليها ، فاستبينوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم
الله جميعاً ؛ إن الله على كل شيء قدير * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ،
وإنه للحق من ربك . وما الله بغافل عما تعملون * ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا
الذين ظلموا منهم) .

(٢) هذا من كلام الشافعي رضي الله عنه .

المَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ؛ لِئَلَّا
يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ : ٢ - ١٥٠) ؛ قيل في ذلك (والله أعلم) :
لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة ، إلا وأتم مستدبرون بيت المقدس ؛
وإن جئتم من جهة نجد اليمن - فكنتم تستقبلون البيت الحرام ، وبيت
المقدس - : إستقبلتم المسجد الحرام . لا : أن إرادتكم ^(١) : بيت المقدس ؛
وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام . [و] ^(٢) لأتم كذلك : تستقبلون
مادونه [و] ^(٢) وراءه ؛ لا إرادة أن يكون قبةً ، ولكنه جهة قبة . .
« وقيل : (لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) : في استقبال
قبة غيركم . » .

« وقيل : في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها ، إلى غيرها . وهذا
أشبه ما قيل فيها (والله أعلم) - : لقول الله عز وجل : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ
النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) ^(٣) ؛ إلى قوله تعالى :
(مُسْتَقِيمٌ : ٢ - ١٤٢) . فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن لا حجة
عليهم في التحويل ؛ يعنى : لا يتكلم في ذلك أحد بشيء ، يريد الحجة ؛ إلا
الذين ظلموا منهم . لا : أن لهم ^(٤) حجةً ؛ لأن عليهم ^(٥) ؛ أن ينصرفوا عن
قبلتهم ، إلى القبلة التي أمروا بها . » .

(١) أى : قصدكم ووجهتكم ، وفي الأصل : « أراد بكم » ؛ وهو خطأ كما يدل عليه
السلام الآتى . (٢) زيادة لا بد منها . (٣) تمام التروك : (قل لله المشرق والمغرب يهدى
من يشاء إلى صراط) . (٤) أى : الذين ظلموا . (٥) أى : الرسول ومن معه .

« وفي قوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ۚ ٢ - ١٤٣) ؛ لقوله ^(١) إلا لنعلم أن قد علمهم ^(١) من يتبع الرسول ؛ وعلم الله كان -- قبل اتباعهم وبعده -- سواء . » .

« وقد قال المسلمون : فكيف بما مضى من صلاتنا ، ومن مضى منا ؟ فأعلمهم الله (عز وجل) : أن صلاتهم إيمان ^(٢) ؛ فقال : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ) الآية ^(٣) . » .

« ويقال : إن اليهود قالت : البرئ في استقبال المغرب ، وقالت النصراري : البرئ في استقبال المشرق بكل حال . فأنزل الله (عز وجل) فيهم : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ۚ ٢ - ١٧٧) . يعني (والله أعلم) : وأنتم مشركون ؛ لأن البر لا يكتب لمشرك . » .

« فلما حوّل الله رسوله (صلي الله عليه وسلم) إلى المسجد الحرام -- :

(١) كذا بالأصل ؛ ولم نعثر على مصدر آخر لهذا النص . وهو : إما أن يكون قد وقع فيه تحريف فقط ، أو تحريف ونقص . فعلى الاحتمال الثاني ، لعل الأصل : « قيل : فقوله : (إلا لنعلم) ، يعني : إلا لتعلموا ؛ إذ قد علمهم » . أي : بسبب تحويل القبلة . وهذا المعنى موافق للوجه المشهور الذي اختاره الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٩) ، والذي صدر به الفخر الوجوه التي ذكرها ، في تفسيره (ج ٢ ص ١١) . وعلى الاحتمال الأول . لعل الأصل : « قيل : إلا لنعلم أن قد علمتم . » . أي : بالفعل . وهذا المعنى جمع بين الوجه الأول والوجه الثاني الذي ذكره الفخر . وعلى كل : فلا يمكن أن نطمئن إلى تصحيح لهذا النص ، أو تبين المعنى المراد منه -- : مادمننا لم نعثر له على مصدر آخر من مؤلفات الشافعي (رضى الله عنه) وغيره .

(٢) أي : لا حرج عليها ، ولن يضيع ثوابها . انظر فتح الباري (ج ١ ص ٧٣) .

(٣) تمامها : (إن الله بالاس لرؤوف رحيم ۚ ٢ - ١٤٣) .

صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكثر صلواته ، مما يلي الباب : من وجه الكعبة ؛ وقد صلى من ورأها والناس معه : مطيفين بالكعبة ، مستقبليها كلها ، مستدبرين ما وراءها : من المسجد الحرام .

« قال : وقوله عز وجل : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : ٢-١٤٤ و ١٥٠) ، فَشَطْرُهُ وتلقاؤه وجهته : واحد في كلام العرب . »^(١)
واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة^(٢) .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ : ٢ - ١٥٠) . ففرض عليهم حيث ما كانوا : أن يولوا وُجُوههم شَطْرَهُ . و « شَطْرُهُ » : جهته ؛ في كلام العرب . إذا قلت : « أقصد شطر كذا » : معروف^(٣) أنك تقول : « أقصد قصد^(٤) عين^(٥) كذا » ؛ يعني^(٦) : قصد^(٤) نفس كذا . وكذلك : « تلقاءه وجهته^(٧) » ، أي : أستقبل

(١) إلى هنا انتهى ما نقله البيهقي عن المختصر الكبير للزنى .

(٢) ص ٣٤ - ٣٨ ؛ ما ذكره البيهقي عقبه .

(٣) أي : معروف . فهو جواب الشرط .

(٤) أي : نحو وجهة ، فهو اسم لامصدر . انظر تفسير الطبري (ج ٢ ص ١٣) واللسان

والخيار (مادة : قصد) .

(٥) في الأصل : « غير » . وهو تحريف من النسخ . والتصحيح مما سيأتي بعد ومن

الرسالة (ص ٣٤) . (٦) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « بمعنى » .

(٧) كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة ؛ أي : وكذلك تقول : قصدت تلقاءه وجهته . =

تلقاه وجهته . وكلها ^(١) بمعنى واحد : وإن كانت بألفاظ مختلفة .

قال خُفَّافُ بنُ نُدْبَةَ :

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرَأَ رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو

وقال سَاعِدَةُ بنُ جُوَيَّةَ :

أَقُولُ لِأُمِّ زَيْنَبِيعَ : أَقِيبِي صُدُورَ الْعَيْسِ ، شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقال لَقِيطُ الْإِيَادِي ^(٢) :

وَقَدْ أَظْلَكَكُمْ مِنْ شَطْرِ نَعْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَفْشَاكُمْ قِطْعًا

وقال الشاعر :

إِنَّ الْعَيْبَ بِهَادِي ^(٣) مُخَامِرَهَا فَشَطْرَهَا بَصْرُ الْعَيْنِينَ مَسْحُورٌ

قال الشافعي (رحمه الله) : يريد : [تَلْقَاءُهَا] ^(٤) بَصْرُ الْعَيْنِينَ وَنَحْوَهَا -

تَلْقَاءُ ^(٥) جِهَتَهَا . « وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - مُيَبَّنٌ : أَنْ شَطْرَ

الشيء : قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ : إِذَا كَانَ مُعَايِنًا : فَبِالصَّوَابِ ؛ وَإِنْ ^(٦) كَانَ

= بدليل تفسير الشافعي إياه عقبيه . وإذن : فلاحظاً في زيادة الواو قوله « وجهته » ، وإن خالفت نسخة الربيع التي خلت من الواو . إذ ليست معصومة من الخطأ .

(١) في الرسالة : « وإن كلها » .

(٢) في عيניתه المشهورة التي أنذر بها قومه غزو كسرى إياهم ، والتي صدر بها ابن

الشجري مختاراته القيمة .

(٣) كذا ببعض نسخ الرسالة ؛ وفي الأصل : « هذا مخامرها » ، وهو تحريف محل

بالعنى والوزن . وقد وقع في رواية هذا البيت اختلاف كبير ، فارجع إلى ما كتبه الشيخ

شاكراً خاصة به ، فيما علقه على الرسالة (ص ٣٦ - ٣٧ و ٤٨٧ - ٤٨٨) فإنه مفيد .

(٤) زيادة عن الرسالة (ص ٣٧) .

(٥) هذا بدل من « تلقاءها » المتقدم . لبيان أن الضمير عائد إلى جهة العيب .

(٦) في الرسالة . « وإذا » .

مُنْيَبًا: فبالاجتهاد والتوجه^(١) إليه . وذلك: أكثر ما يمكنه فيه .
« وقال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي
ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ: ٦ - ٩٧)؛ وقال تعالى: (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ
يَهْتَدُونَ: ١٦ - ١٦) .

فخلق الله لهم العلامات ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛ وَأَمْرَهُمْ: أَنْ
أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُتُمْ إِلَيْهِ : بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ ، وَالْعُقُولِ
الَّتِي رَكِبَهَا فِيهِمْ : الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ . وَكُلُّ هَذَا : بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ
مِنْهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ .^(٢)

قال الشافعي: « وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - إِلَى الْقِبْلَةِ^(٣)
فِي الصَّلَاةِ - إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ - قَبْلَ نَسْخِهَا -
اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا . ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، [وَأَ^(٤) وَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ .
] فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ
يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ^(٤)] . وَكُلُّ كَانٍ حَقًّا فِي وَقْتِهِ . وَأَطَالَ
الْكَلَامَ فِيهِ^(٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
أنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جَبْرِ ، عَنْ مجاهدٍ ، قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ

(١) في الرسالة: « بالتوجه » ؛ وهو أظهر وإن كان لافرق من حيث المعنى .

(٢) انظر الرسالة (ص ٣٨) ، والأم (ج ١ ص ٨٠ - ٨١) : وفي عبارة الأم اختلاف وزيادة

(٣) في الرسالة (ص ١٣١) : « للقِبْلَةِ » . (٤) زيادة عن الرسالة (ص ١٢٢) .

(٥) فليُنظَر في الرسالة (ص ١٢٢ - ١٢٥) .

العبد من (١) الله : إذا كان ساجداً ؛ ألم تر إلى قوله : (وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ
٩٦ - ١٩) ؟ . يعني : افعِلْ واقْرُبْ (٢) . قال الشافعي : « ويشبه ما قال مجاهد
(والله أعلم) ما قال (٣) » .

في رواية حرمله عنه - في قوله تعالى : (يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا : ١٧ -
١٠٧) . - : قال الشافعي : « واحتمل السجود : أن يَخْرَ : وذقنه - إذا خَرَّ -
تلى الأرض ؛ ثم يكون سجود [ه] على غير الذقن » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي : « فَرَضَ اللهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا : ٣٣ - ٥٦) . فلم يكن فرض الصلاة
عليه في موضع ، أولى منه في الصلاة ؛ ووجدنا الدلالة عن رسول الله

(١) كذا بالأُم (ج ١ ص ١٠٠) ومسند الشافعي (ص ١٤) أو بهامش الأم (ج ٦ ص ٦٢)
وترتيب مسند الشافعي (ج ١ ص ٩٣) ؛ وبالأصل : إلى » .
(٢) كذا بالأُم ؛ وفي المسند اقتصر على كلام مجاهد ، ولم يذكر تفسير الشافعي للآية
الكريمة ، الذي أراد به أن يبين : أن القرب من الله لازم للسجود له . وعبارة الأصل
وترتيب المسند : « ألم تر إلى قوله : افعِلْ واقْرِبْ ؛ يعني : اسجد واقترِبْ . » . ولعل الصواب
ما أثبتناه : إذ يبعد أن يكون مجاهد قد تحاشى التلغظ بنص الآية الكريمة لعذر ما ؛ ولو
سلمنا ذلك لما كان هناك معنى لأن يتحاشاه من رؤوا كلامه .

(٣) يعني : ما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) : مما أثبتته الشافعي - في الأم - قبل أثر
مجاهد ، ولم يذكره البيهقي هنا - : من قوله في حديث ابن عباس : « وأما السجود فاجتهدوا
فيه من الدعاء ؛ فقم من : أن يستجاب لكم . » . وقد أخرج البيهقي هذا الحديث في السنن
الكبرى (ج ٢ ص ١١٠) .

(صلى الله عليه وسلم) ، [بما وصفت : من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ^(١)] فرضٌ في الصلاة ؛ والله أعلم . فذكر حديثين : ذكرناهما في كتابِ (المعرفة) .

(وأنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني (رحمه الله) ، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، نا محمد ^(٢) بن إدريس الشافعي ؛ قال : « أنا مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجرم - : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبدُ الله بن زيد هو الذي [كان] ^(٣) أرى ^(٤) النداءَ بالصلاة . - أخبره ^(٥) ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه قال : أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلِّيَ عليك يا نبيَّ الله ؛ فكيف نصلِّيَ عليك ؟ . فسكتَ النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حتى تمنينا أنه لم يسأله . فقال ^(٦) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قولوا : « اللهم صلِّ على محمد وعلي آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلي آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ^(٧) ، في العالمين ، إنك حميدٌ مجيدٌ . » .

(١) زيادة لا بد منها . عن الأم (ج ١ ص ١٠٢) .

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ١٤٦) : « عبد الله بن نافع » ، ولا ذكر للشافعي

في الإسناد . فما هنا طريق آخر للزعفراني عن الشافعي : (٣) زيادة عن السنن الكبرى .

(٤) أي : أراه الله الأذان - في المنام - قبيل تشريعه ، كما هو مشهور .

(٥) هذا القول كان في الأصل متقدما على قوله «وعبدالله» ، والتعديل عن السنن الكبرى .

(٦) عبارة السنن الكبرى : «ثم قال» وهي أحسن .

(٧) في الأصل : «على آل إبراهيم» ، والتصحيح عن السنن الكبرى ، ثم إن فرق البيهقي =

ورواهُ المزي وحرملة عن الشافعي ، وزاد فيه : « والسلامُ كما [قد] علمتم^(١) ». وفي هذا : إشارةٌ إلى السلام الذي في التشهد ، على النبي^(٢) (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : في الصلاة . فيُشبهه^(٣) : أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه السلام) - أيضا - في الصلاة ؛ والله أعلم .

قال الشافعي (رحمه الله) - في رواية حرمله - : « والذي أذهب إليه - من هذا - : حديثُ أبي مسعود ، عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) . وإنما ذهبت إليه : لأنني رأيتُ الله (عزَّ وجلَّ) ذكر ابتداءَ صَلَاتِهِ على نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وأمر المؤمنين بها ؛ فقال : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا : ٣٣-٥٦) ؛ وذكر صفوته من خلقه ، فأعلم : أنهم أنبيأؤه ؛ ثم ذكر صفوته من آلهم^(٤) فذكر : أنهم أولياء أنبيائه ؛ فقال : (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ : ٣-٣٣) . وكان حديثُ أبي مسعود - : أن ذكرَ الصلوة على محمد وآل محمد - يشبه عندنا معنى الكتاب ؛ والله أعلم »

« قال الشافعي : وإني لأحبُّ : أن يدخل - مع آل محمد (صلى الله عليه وسلم) -

== فيها - بين هذه الرواية ورواية مسلم التي أثبتت لفظ الآل ، يؤيد هذا التصحيح .

(١) الزيادة عن السنن الكبرى والجموع للنووي (ج ٣ ص ٤٦٤) .

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧) .

(٣) في الأصل : « فيسن » ، وهو خطأ : كما يدل عليه كلام الشافعي السابق ، وكلامه

الذي ذكره بعد ذلك ، ولم ينقله البيهقي هنا . انظر الأم (ج ١ ص ١٠٢) ،

(٤) في الأصل : « ثم ذكر صفوته قلوبهم » ، وهو خطأ واضح .

أزواجه وذريته؛ حتى يكون قد أتى ما ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).
 «قال الشافعي (رحمه الله) : واختلف الناس في آل محمد (صلى الله عليه وسلم)^(٢)
 فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد^(٣). ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن
 يقول: قال الله تعالى لنوح: (أحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ آئِنَيْنِ وَأَهْلِكَ :
 ١١ - ٤٠)؛ وحكى [فقال]^(٤) (إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ
 أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ* قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ؛ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ)
 الآية^(٥). فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح^(٦) .»

«قال الشافعي^(٧) : والذي نذهب إليه في معنى [هذه^(٨)] الآية : أن قول
 الله (عزَّ وجلَّ) : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) ؛ يعنى الذين^(٩) أمرنا [ك]^(١٠)
 بحملهم معك . (فإن قال قائلٌ) : وما دلَّ على ما وصفت ؟ . (قيل) : قال الله
 عزَّ وجلَّ : (وَأَهْلِكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ : ١١ - ٤٠)؛ فأعلمه^(١١)
 أنه أمره : بأن يحمل من أهله ، من لم يسبق عليه القول : أنه^(١٢) أهل معصية؛

- (١) انظر في ذلك السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠) . (٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢
 ص ١٥١ - ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) . (٣) انظر في المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦)
 ما احتج به أصحاب هذا المذهب، غير ما ذكرهنا . (٤) زيادة للايضاح، وعبارة السنن الكبرى
 (ج ٢ ص ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) : «وقال إن ابني»، ولا ذكر فيها قوله: «وحكى» .
 (٥) تمامها : (فلا تسئلن ما ليس لك به علم؛ إني أعظك أن تكونن من الجاهلين)
 ١١ - ٤٥ - ٤٦) . (٦) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع .
 (٧) أى جوابا عن ذلك، انظر السنن الكبرى والمجموع . (٨) زيادة عن السنن الكبرى
 (٩) كذا بالسنن الكبرى؛ وفي الأصل والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٧) : «الذي» .
 (١٠) زيادة عن المجموع . (١١) كذا بالأصل والمجموع؛ وفي السنن الكبرى
 «فأعلمهم» وهو تحريف . (١٢) بالأصل والسنن الكبرى : «من» وهو خطأ ظاهر،
 ويدل على ذلك أن عبارة المجموع - وهى منقولة عن السنن الكبرى - هكذا : «أنه
 أمره أن لا يحمل من أهله من سبق عليه القول من أهل معصيته» .

ثم بين له فقال : (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ .) .

« قال الشافعي : وقال قائل : آل محمد : أزواجُ النبي محمد ^(١) (صلى الله عليه وسلم) . فكأنه ذهب : إلى أن الرجل يقال له : ألك أهل؟ ^(٢) ؛ فيقول : لا ؛ وإنما يعني : ليست لي زوجة . »

« قال الشافعي ^(٣) : وهذا معنى يحتمله اللسان ؛ ولكنه معنى كلام لا يُعرف ، إلا أن يكون له سبب ^(٤) كلام يدلُّ عليه . وذلك : أن يقال للرجل : تزوجتَ ؟ فيقول : ما تأهلت ^(٥) ؛ فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد : تزوجتَ أو يقول الرجلُ : أجنبتُ من أهلي ؛ فيعرف : أن الجناية إنما تكون من الزوجة . فأما أن يبدأ الرجل - فيقول : أهلي يبلى كذا ، أو أنا أزور أهلي ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل . - : فإنما يذهب الناس في هذا : إلى أهل البيت . »

« وذهب ذاهبون : إلى أن آل محمد (صلى الله عليه وسلم) : قرابةُ محمد (صلى الله عليه وسلم) : التي ينفرد بها ^(٦) ؛ دون غيرها : من قرابته ^(٧) . »

« قال الشافعي ^(٨) (رحمه الله) : وإذا عدَّ [من ^(٩)] آل الرجل : ولده

(١) انظر ما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠) . (٢) في الاصل : « ألك أهلك . »
(٣) أي : جواباً عن ذلك . (٤) كذا بالأصل ، ولعل الأصح : « سابق » ، وعلى كل فالمراد : أن يكون له قرينة تدل عليه . (٥) في الأصل : « أن يقول الرجل : تزوجت ، فيقال : ما تأهلت »
ولعل الصواب ما أثبتناه . (٦) انظر المجموع (ج ٣ ص ٦٦) ، وما يدل لذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩) . (٧) أي التي لا ينفرد بها . (٨) جواباً عن ذلك ، وبياناً للذهب المختار عنده في آل محمد : من أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ، والأم (ج ٢ ص ٦٩) . (٩) هذه الزيادة أولى من تركها .

الذين إليه نسبهم ؛ ومنَ يَأويه ^(١) بيته : من زوجه أو مملوكه أو مولى أو أحدٍ ضمّه عياله ؛ وكان هذا في بعض قرابته من قبل أبيه ، دون قرابته من قبل أمه ؛ وكان يجمعه قرابة في بعض ^(٢) قرابته من قبل أبيه ، دون بعض . - : فلم يَجْزُ أن يستعمل على ما أراد الله (عزَّ وجلَّ) من هذا ^(٣) ، ثمَّ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ إلا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد ؛ وإن الله حرَّم علينا الصدقة ، وعوضنا منها الخس . » دلَّ هذا على أن آل محمد : الذين حرَّم الله عليهم الصدقة ، وعوضهم منها الخس . « وقال الله عز وجل : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ : ٨ - ٤١) . فكانت هذه الآية في معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحلُّ لمحمد ، ولا لآل محمد » ؛ وكان الدليل عليه : أن لا يوجد أمرٌ يقطع العنتَ ، ويلزم أهل العلم (والله أعلم) ؛ إلا الخبر ^(٤) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فلما فرض الله على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن يؤتي ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ؛ وأعلمه : أن لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ؛ فأعطى سهمَ ذِي الْقُرْبَى ، في بني هاشم وبني المطلب - : دلَّ ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخس ، هم :

-
- (١) من « أوى » الثلاثى ، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً ، أما « أوى » الرباعى : فلا يستعمل إلا متعدياً على الصحيح ، انظر المصباح (مادة : أوى .) .
(٢) في الأصل : « وكان يجمعه قرابته وفي بعض » ، ولعل ما أثبتنا هو الصحيح فليتأمل . (٣) أى : من لفظ « آل محمد » الذى ورد في الحديث المتقدم .
(٤) في الأصل : « بالخبر » .

آل محمد الذين أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه (صلى الله عليه وسلم). فإنه يقول: (إن الله اصطفى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ: ٣-٣٣)، فاعلم: أنه اصطفى الأنبياء (صلوات الله عليهم)، [وآلهم] ^(١) .

* * *

قال الشيخ (رحمه الله): قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني، عن الشافعي) - في قوله عز وجل: (وَإِذَا فُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا: ٧-٢٠٤). - : «فهذا - عندنا - على القراءة التي تُسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع!؟» .

وهذا ^(٢) : قول كان يذهب إليه، ثم رجع عنه في آخر عمره ^(٣) ، وقال: «يقرأ بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام». قال أصحابنا: «ليكون جامعاً بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة؛ بالسنة ^(٤)»؛ «وإن ^(٥) قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته - لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه. فإنما أمرنا: بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة». وهو مذكور بدلائله، في غير هذا الموضع .

* * *

(١) زيادة: يقتضيهما المقام .

(٢) قوله: «وهذا» الخ؛ الظاهر أنه من كلام البيهقي لا الزعفراني.

(٣) انظر مختصر المزني بهامش الأم (ج ١ ص ٧٦) .

(٤) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من صلى.

(٥) قوله: «وإن الخ»، الظاهر أنه من كلام الشافعي لا لأصحاب، ويكون قوله: «قال

أصحابنا» الخ، كلاماً معترضاً للتعليل للكلام السابق .

وقرأتُ في كتاب السنن (رواية حرملّة ، عن الشافعي ، رحمه الله) :
قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ : ٢ - ٢٣٨) . قال الشافعي :
من خوطب بالقنوت مطلقاً ^(١) ، ذهب : إلى أنه : قيام في الصلاة . وذلك :
أن القنوت : قيام لمعنى طاعة الله (عزّ وجلّ) ؛ وإذا كان هكذا : فهو موضع
كف عن قراءة ؛ وإذا كان هكذا ، أشبه : أن يكون قياماً - في صلاة -
للدعاء ، لا قراءة . فهذا أظهر معانيه ، وعليه دلالة السنة ؛ وهو أولى المعاني أن
يقال به ، عندي ؛ والله أعلم . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وقد يحتمل القنوت : القيام كله في الصلاة .
وروى عن عبد الله بن عمر : « قيل : أى الصلاة ؟ قال : طول القنوت . » .
وقال طاوس : القنوت ، طاعة الله عزّ وجلّ ^(٢) . » .

« وقال الشافعي (رحمه الله) : وما وصفتُ - : من المعنى الأول . - أولى
المعاني به ؛ والله أعلم . »

« قال : فلما كان القنوت بعض القيام ، دون بعض - : لم يجز (والله
أعلم) أن يكون إلا ما دلت عليه السنة : من القنوت للدعاء ^(٣) ، دون القراءة . » .
« قال : واحتمل قول الله (عزّ وجلّ) : (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) : قانتين

(١) أى من سئل - من أهل اللغة - عن معنى لفظ القنوت من حيث هو بقطع النظر
عن وروده في كلام الشارع وكونه مأموراً به ، وعمما ورد في السنة من بيان المراد منه .
(٢) انظر الآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣)
(٣) انظر فتح الباري (ج ٢ ص ٣٣٤) . وانظر المعاني التي يستعمل فيها لفظ
القنوت ، في (ص ٣٣٥) منه .

في الصلاة كلها، وفي بعضها دون بعض. فلما قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها^(١)؛ وحفظ عنه القنوت في الصبح بمخاطبة^(٢) — دلّ هذا على أنه إن كان الله أراد بالقنوت: القنوت في الصلاة؛ فاعلم أراد به خاصا. »

« واحتمل: أن يكون في الصلوات، في النازلة. واحتمل طول القنوت: طول القيام. واحتمل القنوت: طاعة الله؛ واحتمل السكات^(٣). »

« قال الشافعي. ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح، . قال: لأنه إن كان اختياراً^(٤) من الله ومن رسوله (صلى الله عليه وسلم): لم أرخص في ترك الاختيار؛ وإن كان فرضا: كان مما^(٥) لا يتبين تركه. ولو تركه تارك: كان عليه أن يسجد للسهو^(٥)؛ كما يكون ذلك عليه: لو ترك الجلوس في شيء. »

قال الشيخ - في قوله: « احتمل السكات » . - : أراد: السكوت عن كلام الآدميين؛ وقد روينا عن زيد بن أرقم: « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة؛ فنزلت هذه الآية. قال: فنهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت^(٦). »

(١) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٧)، والأم (ج ٧ ص ١٢٩ و ٢٣١)، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٠ - ٢٠١).

(٢) انظر الأحاديث والآثار التي أوردها في ذلك الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤). (٣) أي: مندوباً (٤) في الأصل « ما ».

(٥) قال في الأم (ج ١ ص ١١٦) « لأنه من عمل الصلاة وقد تركه ».

(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٨) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٣٥٤).

وكلام ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ١٣٨) المتعلق بهذا الحديث.

وروينا عن أبي رجاء العطاردي^١ : أنه قال : « صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - فقنت ، ورفع يديه : حتى لو أن رجلا بين يديه لرأى بياض إبطيه ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : هذه الصلاة : التي ذكرها الله (عز وجل) في كتابه : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^(١) . »

(أنا) أبو علي الروذباري ، أنا إسماعيل الصفار ، نا الحسن بن الفضل بن لسمع ، ثنا سهل بن تمام ، نا أبو الأشهب ، ومسلم بن زيد ، عن أبي رجاء ؛ نذكره ، وقال : « قبل الركوع^(٢) . »

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) . فقيل (والله أعلم) : قانتين : مطيعين ؛ وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة قائما ؛ وإنما^(٣) خوطب بالفرائض من أطاقها ؛ فإذا لم يطق القيام : صلى قاعدا . »

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَمِيَابَكِ

(١) قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠٥) مختصرا ، وأخرجه الطبري في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٤) بالزيادة التي ذكرها البيهقي هنا عقب ذلك .

(٢) راجع في السنن الكبرى « ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢١٢ » الأحاديث والآثار التي وردت في أن القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٣) عبارته في الأم « ج ١ ص ٦٩ » « وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها : فإذا كان المرء مطيقا للقيام في الصلاة : لم يجز إلهو ، إلا عندما ذكرت ، من الخوف ، وإذا لم يطق القيام : صلى قاعدا ، وركع وسجد : إذا أطاق الركوع والسجود . »

فَطَهَّرَ: (٧٤ - ٤) قيل: صل^(١) في ثياب طاهرة، وقيل غير ذلك. والأول: أشبهه، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر: أن يُفسل دم الحيض من الثوب. « . يعني^(٢): للصلاة .

قال الشيخ: وقد روينا عن أبي عمر صاحب ثعلب، قال: قال ثعلب - في قوله عز وجل: (وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ) . - « اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: الثياب ههنا: الساتر؛ وقالت طائفة: الثياب ههنا: القلب^(٣) . » .

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر؛ فذكره .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى، ثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي (رحمه الله): « بدأ الله (جل ثناؤه) خلق آدم (عليه السلام) من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق . فكان - في ابتداء^(٤) خلق آدم من الطاهرين: اللذين هما الطهارة^(٥) . - : دلالة^(٦) لا ابتداء خلق غيره: أنه من ماء طاهر

(١) عبارة الام « ج ١ ص ٤٧ » « يصلى » وما هنا أولى وأنسب .

(٢) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٣) هذا هو التفسير الثاني الذي أشار إليه الشافعي رضي الله عنه .

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ٤٧) : « ابتدائه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) في الأصل: « طهارة » ؛ وما أثبتناه - وهو الأحسن - من عبارة الأم التي وردت

هكذا: « من الطهارتين اللتين هما الطهارة » .

(٦) عبارة الأم: « دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس » .

لا نجس^(١) .» .

وقال في (الإملاء) — بهذا الإسناد — : « المنى ليس بنجس : لأن الله (جل ثناؤه) أكرم من أن يتسدى خلق من كرمهم^(٢) ، وجعل منهم : النبیین والصديقين ، والشهداء والصالحين ؛ وأهل جنته . — من نجس : فإنه يقول : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ : ١٧ — ٧٠) ؛ وقال جل ثناؤه : [خَلَقَ الْإِنْسَانَ^(٣) مِنْ نُطْفَةٍ : ١٦ — ٤] ؛ [أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ^(٣)] مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (. » .

« ولولم [يكن^(٤)] في هذا ، خبر^٥ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : لكان ينبغي أن تكون المقول تعلم : أن الله لا يتسدى خلق من كرمه وأسكنه جنته ؛ من نجس . [فكيف^(٤)] مع ما فيه : من الخبر ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أنه كان يصلي في الثوب : قد أصابه المنى ؛ فلا يفسله ؛ إنما يمسح رطباً ، أو يمحت^(٥) يابساً » : على معنى التنظيف^(٦) .

(١) في الأم بعد ذلك : « ودلت سنه رسول الله طى مثل ذلك » ؛ ثم ذكر حديث عائشة في فرك المنى من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وهو ما أشار إليه في عبارة الإملاء الآتية .

(٢) في الأصل : « كرمه » ؛ وقد راعينا فيها أثبتناه ، قوله : وجعل منهم ؛ وظاهر الآية الكريمة المذكورة بعد .

(٣) زيادة لا بأس بها .

(٤) زيادة لا بد منها .

(٥) في الأصل : « أو نعت » ، وهو تحريف من الناسخ .

(٦) انظر الأم (ج ١ ص ٤٧ — ٤٨) .

مع أن هذا : قولُ سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم ؛
رضى الله عنهم ^(١) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ ؛ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣) .
قال الشافعي : فقال بعض أهل العلم بالقرآن - في قول الله عز وجل :
(وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) . - : لا ^(٢) تقربوا موضع ^(٣) الصلاة .
قال : وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه لا يكون ^(٤) في الصلاة عبورُ سبيل ،
إنما عبور السبيل : في موضعها ؛ وهو : المسجد ^(٥) . فلا بأس أن يمرّ الجنب
في المسجد ماراً ^(٦) ، ولا يقيم فيه . لقول الله عز وجل : (وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ) . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « لا بأس أن يبيت المشرك في كل
مسجد إلا المسجد الحرام : فإن الله (عز وجل) يقول : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

(١) انظر الأم (ج ١ ص ٤٨) ، وذيل الأم (ج ١ ص ٤٩ - ٥٠) .

(٢) هنا في الأم (ج ١ ص ٤٦) زيادة : « قال » . ولا داعي لها .

(٣) في الأم : « مواضع » .

(٤) في الأم : « لأنه ليس » .

(٥) كذا بالأمر ، وعبارة الاصل : « وهى في المسجد » ، ولعل الصواب عبارة الأم .

(٦) أى : عابرا .

نَحْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا : ٩ - ٢٨) ؛ فلا ينبغي
لمشرك : أن يدخل المسجد الحرام بحال^(١) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد [أنا أبو العباس^(٢)] ، أنا الربيع ، قال . قال الشافعي
(رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الأذان بالصلاة ، فقال : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ : اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا : ٥ - ٥٨) ؛ وقال تعالى : (إِذَا نُودِيَ
لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ : ٦٢ - ٩)
فأوجب الله عز وجل (والله أعلم) : إتيان الجمعة ؛ وسنَّ رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) : الأذان للصلوات المكتوبات . فاحتمل^(٣) : أن يكون أوجب
إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة ؛ كما أمرنا^(٤) بإتيان الجمعة ، وترك البيع .
واحتمل : أن يكون أذن بها : لتصلَّى لوقتها . »

« وقد جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مسافرًا ومقيمًا ، خائفًا
وغير خائف . وقال (جل ثناؤه) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (وَإِذَا
كُنْتَ فِيهِمْ ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ : فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)
الآية ، والتي بعدها^(٥) . وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مَنْ

(١) انظر ما ذكره - بعد ذلك - في الأم (ج ١ ص ٤٦) ، فإنه مفيد .

(٢) زيادة يدل عليها الإسناد السابق واللاحق .

(٣) في الأصل : « واحتمل » . وما أثبتناه عبارة الأم (ج ١ ص ١٣٦) ، وهي أولى وأحسن .

(٤) عبارة الأم : « أمر » وهي أنسب .

(٥) تمام التروك : (وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا : فليكونوا من ورائكم ، ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا ، فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ودالدين كفروا لو تغفلون =

جاء^(١) الصلاة : أن يأتيها وعليه السكينة ؛ ورخص في ترك إتيان صلاة^(٢) الجماعة ،
في المدر - : بما سأذكره في موضعه .
« فأشبهه^(٣) ما وصفتُ - : من الكتاب والسنة . - : أن لا يحل تركُ
أن تصلي كل مكتوبة في جماعة ؛ حتى لا تخلو جماعة : مقيمون ، ولا مسافرون -
من أن تصلي فيهم صلاة جماعة^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الاستئذان ، فقال في سياق الآية : (وَإِذَا
بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ : فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِهِمْ : ٢٤ - ٥٩) ؛ وقال : (وَأَبْتَلُوا أَلْتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ ،
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ٤ - ٦) . فلم^(٥) يذكر

= عن أصلحتكم وأمتعكم فيمليون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم - إن كان بكم أذى من
مطر ، أو كتبهم مرضى - : أن تضعوا أصلحتكم ، وخذوا ، حذرکم ، إن الله أعد للكافرين
عذابا مهينا * فإذا قضيت الصلاة : فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ، فإذا اطمأنتم :
فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقتا : ٤ - ١٠٢ و ١٠٣) .

(١) في الام : « أتى » .

(٢) هذه الكلمة غير مثبتة في الأم .

(٣) في الأم : « وأشبهه » ، وما هنا أحسن .

(٤) انظر ما استدلل به لذلك - من السنة - في الأم (ج ١ ص ١٣٦) .

(٥) في الأم (ج ١ ص ٦٠) : « ولم » .

الرشد - : الذي يستوجبون به أن ندفع ^(١) إليهم أموالهم . - إلا بعد بلوغ النكاح . «

« قال : وفرض الله الجهاد ، فأبان رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : أنه ^(٢) [على ^(٣)] من استكمل ^(٤) خمسَ عشرةَ سنةً ؛ بأن أجاز ابنَ عمر - عام الخندق - : ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً ؛ وردّه - عام أُحُدٍ - : ابنَ أربعَ عشرةَ سنةً . «

« قال : فإذا بلغ الغلام الحُلُمَ ، والجاريةُ الحيضَ - : غيرَ مفلوطينِ على عقولهما . - : وجبت ^(٥) عليهما الصلاة والفرائض كلها : وإن كانا ابني أقلِّ من خمسَ عشرةَ سنةً ^(٦) ؛ وأمرَ كل واحدٍ منهما بالصلاة : إذا عَقَلَهَا ؛ وإذا ^(٧) لم يفعل ^(٨) لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ ؛ وأدباً ^(٩) على تركها ^(١٠) أدباً خفيفاً . «

-
- (١) في الأم : « تدفع » .
 (٢) في الأم : « به » وهو خطأ .
 (٣) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ج ١ ص ٦٥) .
 (٤) في الأصل : « استملك » : وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم .
 (٥) في الأم : « أوجبت » ؛ أي : حكمت بالوجوب .
 (٦) في الأم بعد ذلك : « وجبت عليهما الصلاة » ؛ وهي زيادة من الناسخ . تضر في فهم المعنى كما لا يخفى .
 (٧) عبارة الأم : « فإذا » .
 (٨) عبارة الأصل والأم : « يعقل » ، وهي معرفة قطعاً .
 (٩) في الأصل : « وأدبهما » ؛ وفي الأم : « وأؤدبهما » ، وهو مناسب لقوله : « أوجبت » ، وغير مناسب لقوله : « وأمر » . وما أثبتناه مناسب لقوله : « وجبت » ولقوله : « وأبى » . فليتأمل .
 (١٠) كذا بالأمر ، وفي الأصل : « تركها » ، وعبارة الأم أظهر .

« قال : ومن غلبَ على عقله بعارض أو مرض ^(١) أي مرض كان - : ارتفع ^(٢) عنه الفرض . لقول ^(٣) الله تعالى : (وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ : ٢ - ١٩٧) ؛ وقوله : (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ : ١٣ - ١٩ و ٣٩ - ٩) : وإن كان معقولا : أن لا يخاطب ^(٤) بالأمر والنهي إلا من عقلمها . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « وإذا صلت المرأة برجال ونساء . وصبيان ذكور - : فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة . لأن الله (تعالى) جعل الرجال قوامين على النساء ، وقصرهن ^(٥) عن أن يكنَّ أولياء ، وغير ذلك . فلا ^(٦) يجوز : أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة ، بحال أبداً . » . وبسط الكلام فيه هاهنا ^(٧) ، وفي كتاب القديم .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي

-
- (١) في الأم : بعارض مرض . » .
(٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « أن يقع » ، وهو تحريف من الناسخ .
(٣) عبارة الأم : « في قول » ، وعبارة الاصل أصح وأظهر ، فليتنامل .
(٤) في الأصل : « وإن معقولا أنه أن لا يخاطب » ، وفي الام : « وإن كان معقولا لا يخاطب » .
(٥) كذا بالأم (ج ١ ص ١٤٥) ، وفي الاصل : « وقصر بهن » .
(٦) في الام : « ولا » ، وما هنا أظهر .
(٧) فانظره في الأم (ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦) .

(رحمه الله) : « التقصير^(١) لمن خرج غازيا خائفا : في كتاب الله عز وجل^(٢) .
قال الله جل ثناؤه : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ؛
إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَعْدَاءَ مُبِينِينَ : ٤ - ١٠١) . »

« قال : والقصر لمن خرج في غير ممضية^(٣) : في السنة^(٤) . »

« قال الشافعي : فأما من خرج^(٥) : باغيا على مسلم ، أو معاهدا ؛ أو
يقطع طريقا ، أو يفسد في الأرض ؛ أو العبد يخرج : آبقا من سيده ؛ أو
الرجل : هاربا ليمنع دما^(٦) لزمه ، أو مافي مثل هذا المعنى ، أو غيره : من
الممضية . - : فليس له أن يقصر ؛ [فإن قصر : أعاد كل صلاة صلاحها^(٧)] . لأن
القصر رخصة ؛ وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا : ألا ترى إلى

(١) أي: القصر، قال النيسابوري في تفسيره (ج ٥ ص ١٥٢) : « يقال: قصر صلاته ،
وأقصرها ، وقصرها ، بمعنى » . وقال في فتح الباري (ج ٢ ص ٣٧٩) : « تقول: قصرت
الصلاة (بفتحين مخففا) قصرا ، وقصرتها (بالتشديد) تقصيرا ، وأقصرتها إقصارا . والاول
أشهر في الاستعمال » . وانظر تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٧) ، وتفسير الالوسي
(ج ٥ ص ١١٩) ، والختار .

(٢) انظر كلام الشافعي للتلحق بذلك في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف
الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦١) أو بهامش الام (ج ٧ ص ٦٨) ، وتأمله .

(٣) عبارته في الام (ج ١ ص ١٦١) : « وسواء في القصر : المريض والصحيح ،
والعبد والحرة ، والاني والدكر إذا سافروا معا في غير ممضية الله تعالى » .

(٤) في الأم : « سافر » .

(٥) عبارة الأم : « حقا » ؛ وهي وإن كانت أعم من عبارة الاصل ، إلا أن عبارة
الاصل أنسب لما بعدها . فليتامل .

(٦) الزيادة عن الام .

قول الله عز وجل : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ :
٢ - ١٧٣) . ٤٠ .

« قال : [و^(١)] هكذا : لا يسمع على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر
في معصية . وهكذا : لا يصلّي لغير^(٢) القبلة نافلة ؛ ولا تخفيف^(٣) عن كان
سفره في معصية الله عز وجل . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه : إذا
كان رغبةً عن السنة فيه^(٤) . » . يعني^(٥) : لمن خرج في غير معصية .
(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت
عنه - : أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) - في قوله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ) . - قال : [نزل بعسفان]^(٦) : موضع بخير ، فلما ثبت : أن

(١) الزيادة عن الأم

(٢) في الأم : « إلى غير » .

(٣) عبارة الام . « يخفف » ؛ وعبارته في مختصر الزنى (ج ١ ص ١٢٧) .

« ولا يخفيف على من سفره في معصية » .

(٤) انظر الام (ج ١ ص ١٥٩ ، ومختصر الزنى (ج ١ ص ١٢١) .

(٥) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٦) هذه الزيادة لا بد منها : لأن قوله : « موضع بخير » ؛ ناقص محتاج إلى تكملة

ولعل ما أثبتناه هو الصحيح المقصود : فقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٥ ص ١٥٩) :

أن آية القصر نزلت بعسفان ؛ فإذا لاحظنا : أن « عسفان » من أعمال « الفرع » (كما ذكر

في معجم البكري) ؛ وأن « الفرع » ولاية بالمدينة واقعة على بعد ثمانية برد منها (كما ذكر

في معجم ياقوت) ؛ وأن « خير » واقعة على بعد ثمانية برد من المدينة أيضا (كما ذكر

البكري وياقوت) ؛ وأنها أشهر من « الفرع » - : صح أن يقال : إن عسفان موضع بخير

(أي قريب منها) : وإن لم يكن من أعمال خير نفسها .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يزل يقصر مخرجه من المدينة إلى مكة ؛ كانت السنة في التقصير . فلو أتمَّ رجلٌ متعمداً : من غير أن يُخطئَ مَنْ قصر ؛ لم يكن عليه شيء . فأما إن أتمَّ : متعمداً ، منكرأً للتقصير ؛ فعليه إعادة الصلاة^(١) .

وقرأتُ - في رواية حرملة عن الشافعي - : « يستحب للمسافر : أن يقبل صدقة الله^(٢) ويقصر ؛ فإن أتمَّ الصلاة - : عن غير رغبة عن قبول رخصة الله عزَّ وجلَّ . - : فلا إعادة عليه ؛ كما يكون - إذا صام في السفر - : لا إعادة عليه . وقد قال عزَّ وجلَّ : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - ٢ - ١٨٤) . وكما تكون الرخصة في فدية الأذى : فقد قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ : فَعِدَّةٌ) الآية^(٣) . فلو ترك الحلق والفدية ، لم يكن عليه بأس : إذا لم يدعه رغبة عن رخصة . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع

(١) انظر كلام الشافعي المتعلق بذلك ، في اختلاف الحديث بذيك الأم (ج ١ ص ١٦٦) أو بهامش الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦) .

(٢) اقتباس من قول النبي (عليه السلام) في حديث يعلى بن أمية المشهور الذي ذكره الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف الحديث بذيك الأم (ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢) .

(٣) تمامها : (من صيام أو صدقه أو نكح ؛ فإذا أمتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج : فما استيسر من الهدى ؛ فمن لم يجد : فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ؛ تلك عشرة كاملة ؛ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ؛ واتقوا الله ، واعلموا أن الله شديد العقاب : ٢ - ١٩٦) .

ابن سليمان ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) الْآيَةَ . قال : فكان بيننا في كتاب الله : أن^(١) قصر الصلاة - في الضرب في الأرض ، والخوف - تخفيف من الله (عز وجل) عن خلقه ؛ لا : أن فرضاً عليهم أن يقصروا . كما كان قوله^(٢) : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ٢ - ٢٣٦) ؛ [رخصة^(٣)] ؛ لا : أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحالة^(٤) . وكما^(٥) كان قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ۚ ٢ - ١٩٨) ؛ يريد (والله أعلم) : أن تتجروا في الحج ؛ لا : أن حتماً أن تتجروا^(٦) . وكما^(٧) كان قوله : ليس عليكم جناح^(٨) : (أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يُؤْتِكُمْ أَوْ يَمُوتَ

-
- (١) عبارته في اختلاف الحديث - بهامش الأم : (ج ٧ ص ٦٨) - : « أن القصر في السفر - في الخوف وغير الخوف معا - رخصة ؛ لا : أن الله فرض أن تقصروا . » .
(٢) عبارته في اختلاف الحديث : « كما كان بيننا في كتاب الله أن قوله : « وهى أنسب . »
(٣) زيادة عن اختلاف الحديث ، والأم (ج ١ ص ١٥٩) .
(٤) عبارة الأم : « الحال » ، وعبارته في اختلاف الحديث : « لا أن حتماً من الله أن يطلقوهن من قبل أن يمسهن » .
(٥) قوله : « وكما » إلى قوله : « لأن حتماً أن تتجروا » ، غير موجود في اختلاف الحديث .
(٦) عبارة الأم : « لا أن حتماً عليهم أن يتجروا » ، وعبارة الأصل أنسب .
(٧) قوله : « وكما » إلى قوله : « غيرهم » ، مؤخر في الأم ، عن القول الذى بعده .
(٨) كذا بالأصل وبالأم ، وليس هذا القول من الآية الكريمة ، وإنما أراد به الشافعي (رضى الله عنه) : أن يبين متعلق (أن تأكلوا) بالمتن . وعبارته في اختلاف الحديث « وكما كان بيننا في كتاب الله [أن] ليس عليكم جناح أن تأكلوا ، إلى جميعاً وأشتاتاً ، رخصه » ، وهى أسلم وأوضح . وعدم ذكر قوله : « رخصة » فى الأم والأصل ، لدلالة ما قبل عليه .

آبَائِكُمْ : ٢٤ - ٦١)؛ ^(١) لا : أن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ، ولا بيوت غيرهم . وكما ^(٢) كان قوله : (وَأَلْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا : فَلَيْسَ عَلَيْنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ : ٢٤ - ٦٠)؛ فلو ^(٣) لبسن ثيابهن ولم يضعنها : ما أئمن . وقولُ الله عزَّ وجلَّ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ)؛ يقال : نزلت : (ليس عليهم حرج بترك الغزو ؛ ولو غزوا ما حرجوا) .»

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « قال الله تبارك وتعالى ^(٤) : (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ : ٨٥ - ٣) . [قال الشافعي] ^(٥) أنا إبراهيم بن محمد ، حدثني صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، وعطاء بن يسار - : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « شاهد : يوم الجمعة ؛ ومشهود : يوم عرفة ^(٦) .»

-
- (١) عبارته في اختلاف الحديث : « لا أن الله تعالى حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا من بيوت آبائهم ، ولا جميعا ، ولا أشتاتا » .
- (٢) قوله : « وكما » إلى قوله : « حرجوا » ، غير موجود باختلاف الحديث .
- (٣) قوله : « فلو » إلى قوله « حرجوا » . غير موجود بالأمر .
- (٤) في الأم (ج ١ ص ١٦٧) زيادة آية النداء الآتية بعد .
- (٥) زيادة عن الأم للإيضاح .
- (٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٧٠) عن أبي هريرة موقوفا بلفظ : « الشاهد ، والشهود » ، وعن علي مرفوعا بلفظ : « الشاهد : يوم عرفة ويوم الجمعة ، والشهود هو : اليوم الموعود : يوم القيامة » وأخرجه عن أبي هريرة أيضا مرفوعا بلفظ : « اليوم الموعود : يوم القيامة ، والشاهد : يوم الجمعة ، والشهود : يوم عرفة .»

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي : « قال الله عزَّ وجلَّ : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ : (٦٢ - ٩) . والأذان - الذي يجب على من عليه فرض الجمعة : أن يذر عنده البيع . - : الأذان الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : الأذان الثاني ^(١) : بعد الزوال ، وجلس الإمام على المنبر . » .

وبهذا الإسناد . قال الشافعي : « ومعقولٌ : أن السعى - في هذا الموضع - : العملُ ؛ لا ^(٢) : السعى على الأقدام . قال الله عزَّ وجلَّ : (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى : ٩٢ - ٤) ؛ وقال ^(٣) عز وجل : (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ : ١٧ - ١٩) وقال : (وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا : ٧٦ - ٢٢) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى : ٥٣ - ٣٩) ؛ وقال : (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا : ٢ - ٢٠٥) . وقال زهير ^(٤) :

(١) عبارة الأم (ج ١ ص ١٧٣) : « الذي » .

(٢) قوله : « لا السعى على الأقدام » غير موجود بالأم . وموجود بالسنن الكبرى .

(ج ٣ ص ٢٢٧) .

(٣) قوله : « وقال » إلى « مشكورا » غير موجود بالأم ، وموجود بالسنن الكبرى .

(٤) في لاميته الجيدة التي مدح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف (انظر شرح

مغلب لديوان زهير : ص ٩٦ - ١١٥) .

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لَكَى يُذْرِكُوهُمْ^(١) فَلَمْ يَفْعَلُوا^(٢) ، وَلَمْ يَلَامُوا^(٣) ، وَلَمْ يَأْلُوا
[وَمَا يَكُ^(٤) مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ : فَإِنَّمَا تَوَارَتْهُ أَبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلَ
وَهَلْ يَحْمِلُ^(٥) الْخَطِيئَةَ إِلَّا وَشِجْبُهُ وَتُمْرَسُ - إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا - النَّخْلُ^(٦)]

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا رَأَوْا
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا : ٦٢ - ١١) . قال^(٧) :
ولم^(٨) أعلم مخالفاً : أنها نزلت في خطبة النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم
الجمعة^(٩) . » .

قال الشيخ : في رواية حرمله وغيره - عن حصين ، عن سالم بن أبي
الجعد ، عن جابر - : « أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يخطب يوم الجمعة

(١) في الأصل : « يدركونهم » وزيادة النون خطأ لضرورة لارتكابها .

(٢) هذه رواية الديوان والأم (ج ١ ص ١٧٤) ، وفي الأصل : « يدركونهم » ،
واعلم الناسخ روى بالمعنى ولم يتنبه إلى أن زيادة « هم » تخل بالوزن .

(٣) هذه رواية الأصل ، وهى موافقة لرواية ثعلب . ورواية الأم : « ولم يليموا »
أى : لم يأتوا ما يلامون عليه . - وهى موافقة لرواية الاصمعي والشتنمرى .

(٤) رواية الشتنمرى « فما يك » ، ورواية ثعلب : « فما كان » .

(٥) رواية الديوان : « يثبت » .

(٦) زيادة عن الريح ، أثبتناها لجودتها .

(٧) كذا بالأم (ج ١ ص ١٧٦) . وفي الأصل : « وقال » .

(٨) في الأم : « قلم » .

(٩) انظر في الأم (ج ١ ص ١٧٧) ما ذكره الشافعى في سبب نزول الآية ، غير

قائما ، فانقتل ^(١) [الناس ^(٢)] إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا . فأنزلت هذه الآية .»

وفي حديث كعب بن عجرة ^(٣) : دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائما . قال ^(٤) : وفي حديث حصين ^(٥) : « بينما نحن نصلي الجمعة ؛ فإنه عبر بالصلاة عن الخطبة .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ : ٤ - ١٠٢) . قال الشافعي : فأمرهم - خائفين ، محروسين . - بالصلاة ؛ فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة : للجهة التي وجوههم لها : من القبلة .»

« وقال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا : ٢ - ٢٣٩) . فدل إرخاضه - في أن يصلوا رجلا أو ركبانًا - : على أن الحال التي أجاز لهم فيها : أن ^(٦) يصلوا رجلا وركبانًا من الخوف ؛ غير الحال الأولى التي

(١) كذا بالأصل . أي انصرف ، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٧) : « فانقتل .»

(٢) الزيادة عن السنن الكبرى .

(٣) حيث يقول في عبد الرحمن بن الحكم : « انظروا إلى هذا الخبيث : يخطب

قاعدا : وقد قال الله عز وجل : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما) .» ،

انظر السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧) :

(٤) الظاهر أن القائل البيهقي .

(٥) أي : فيه دلالة كذلك على أن نزول الآية كان في الخطبة قائما ؛ وقوله : فإنه

الخ : توضيح لوجه الدلالة .

(٦) في الأصل « بأن » ، وما أثبتناه أولى ، وموافق لما في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .

أمرهم فيها : بأن يحرس بعضهم بعضاً . فعلنا : أن الخوفين مختلفان ، وأن الخوف الآخر - : الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجلاً وركباً . - لا يكون إلا أشد [من] الخوف الأول ^(١) . ودلّ : على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا : مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها في هذه الحال ؛ وقعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ^(٢) . ودلت على ذلك السنة . » . فذكر حديث ابن عمر في ذلك ^(٣) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي - في قوله عز وجل : (فَإِذَا سَجَدُوا : فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ۖ - ٤ - ١٠٢) . قال : « فاحتمل ^(٤) : أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم : من السجود كله ؛ كانوا ^(٥) من ورائهم . ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ؛ فكان أولى معانيه ، والله أعلم . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : قال الله (تبارك وتعالى) في شهر رمضان : (وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ : ٢ - ١٨٥) . قال : فسمعت من

(١) انظر الام (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٧) .

(٢) انظر الام (ج ١ ص ١٩٧) ومختصر المزني (ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٣) انظره في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .

(٤) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٨٧) : واحتمل قول الله عز وجل : (فإذا سجدوا) :

إذا سجدوا ما عليهم : من سجود الصلاة كله . ودلت على ذلك سنة رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) ، مع دلالة كتاب الله عز وجل « .

(٥) كذا بالأصل ، ولعلها زائدة :

أرضى -- من أهل العلم بالقرآن .. يقول ^(١) : (لتكملوا [العدة] ^(٢)) :
عدة صوم شهر رمضان ؛ (ولتكبروا ^(٣) الله) : عند إكمالها ؛ (على ما هداكم) ؛
وإكمالها : مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وما أشبه ما قال ،
بما قال . والله أعلم . »

* * *

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ، أنا أبو العباس ، [أنا الربيع ^(٤)] ،
أنا الشافعي ، [قال ^(٥)] : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ؛ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ
الَّذِي خَلَقَهُنَّ) الآية ^(٥) ؛ وقال : (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ) الآية ^(٦) ؛ مع
ما ذكر الله — من الآيات . — في كتابه . »

« قال الشافعي : فذكر الله الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع
الشمس والقمر ؛ وأمر : بأن لا يسجد لهما ؛ وأمر : بأن يسجد له . فاحتمل
[أمره] ^(٤) : أن يسجد له ؛ عند ^(٧) ذكر الشمس والقمر . — : أن

(١) في الأم (ج ١ ص ٢٠٥) : « أن يقول » ، ولعل « أن » زائدة من الناسخ .

(٢) زيادة عن الأم . (٣) في الأم : « تكبروا » .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢١٤) .

(٥) تمامها : (إن كنتم إياه تعبدون : ٤١ - ٣٧) . وقد زاد في الأم الآية التالية لها .

(٦) تمامها : (بما يرفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها

وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض - آيات

تقوم يعقلون : ٢ - ١٦٤) .

(٧) قوله : عند الخ ؛ متعلق بقوله : « أمره » ؛ فلي تأمل .

أمر^(١) بالصلاة عند حادت في الشمس والقمر. واحتمل: أن يكون إنما نهى عن السجود لهما؛ كما نهى عن عبادة ما سواه. فدلّت سنة رسول الله^(٢) (صلى الله عليه وسلم)؛ على أن يُصَلَّى لله عند كسوف الشمس والقمر. فأشبهه^(٣) ذلك معنيين: (أحدهما): أن يُصَلَّى عند كسوفهما [لا يختلفان في ذلك]^(٤)؛ و [ثانيهما]: أن لا يؤمر^(٥) - عند آية كانت في غيرها - بالصلاة؛ كما أمر بها عندهما. لأن الله لم يذكّر في شيء - من الآيات - صلاة. والصلاة - في كل حال - طاعة [لله تبارك وتعالى]^(٦)، وغنطة لمن صلاها. فيصلى - عند كسوف الشمس والقمر - صلاة جماعة؛ ولا يفعل ذلك في شيء: من الآيات غيرهما. .

وبهذا الإسناد، قال الشافعي: «أنا الثقة^(٧): أن مجاهدًا كان يقول:

(١) كذا بالأصل؛ وفي الأم (ج ١ ص ٢١٤): «بأن يأمر»؛ وما في الأصل هو الظاهر.

(٢) كذا بالأم، وفي الأصل: «فدل رسول الله»، وما في الأم أولى.

(٣) أي: غلب على الظن أن ذلك يدل على مجموع أمرين. فليتأمل.

(٤) الزيادة عن الأم.

(٥) في الأصل والأم: «وأن لا يؤمر»، فزيادة «ثانيهما» للإيضاح.

(٦) قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي (رحمه الله): «إذا قال الشافعي: أخبرني الثقة

عن ابن أبي ذئب، فهو: ابن أبي فديك. وإذا قال: الثقة عن الليث بن سعد، فهو: يحيى

ابن-حسان. وإذا قال: الثقة عن الوليد بن كثير، فهو: عمر بن سلمة. وإذا قال: الثقة

فهو: مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال: الثقة عن صالح مولى التوأم، فهو: إبراهيم بن

يحيى. . ٥١. انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣).

الرعدُ : مَلَكٌ ؛ والبرقُ : أجنحة الملك يسُقِن السحاب ^(١) . قال الشافعي :
ما أشبه ما قال مجاهد ، بظاهر القرآن .

وبهذا الإسناد ، أنا الشافعي : « أنا الثقة عن مجاهد : أنه قال : ما سمعت
بأحد ذهب البرق يبصره . كأنه ذهب إلى قوله تعالى : (يَكَادُ الْبَرْقُ
يُخَفِّفُ أَبْصَارَهُمْ : ٢ - ٢٠) . »

« قال : وبلغني عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من تصييه الصواعق .
وكأنه ^(٢) ذهب إلى قول الله عز وجل : (وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ
بِهَا مَنْ يَشَاءُ : ١٣ - ١٣) . وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت
وأحرقت . »

وبهذا الإسناد ، قال : أنا الشافعي : « أنا من لا أتهم ^(٣) ، نا العلاء
ابن راشد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ما هبت ريح قط إلا جئا
النبي (صلى الله عليه وسلم) على ركبتيه ، وقال : « اللهم : أجملها رحمه ، ولا

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ٢٢٤) ، وفي الإصل : « أجنحة لسق السحاب » ، وقوله :
لسقى ، محرف عن : « لسوق » ، إذ السحاب إنما يسقى من بخار البحر كما أشار إلى
ذلك الطائي في قوله :

كالبجر يطره السحاب ، وليس من فضل عليه : لأنه من مائه
(٢) في الأم : « كأه » .

(٣) قال الربيع بن سليمان (رحمه الله) : « إذا قال الشافعي : أخبرني من لأنهم . يريد :
إبراهيم بن يحيى . وإذا قال : بعض أصحابنا ، يريد : أهل الحجاز . » ، وفي رواية : « يريد :
أصحاب مالك رحمه الله . » . انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣) .

تجعلها عذاباً . اللهم : أجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً . « قال ابن عباس^(١) :
في كتاب الله عز وجل : [[إِنَّا] ^(٢) أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَرًا : ٥٤ - ١٩) ،
و : (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ : ٥١ - ٤١) ؛ وقال : (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ
لَوَاقِحَ : ١٥ - ٢٢) ؛ و : أرسلنا ^(٣) (الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ : ٣٠ - ٤٦) . « .

* * *

(١) بيانا للحديث الشريف

(٢) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٢٤) .

(٣) هذا بيان للعامل في قوله : « الرياح » ، وإلا فلفظ الآية الكريمة هكذا : (ومن

آياته أن يرسل الرياح لواقح) . وكثيرا ما يقع هذا في عبارات القوم فليتنبه له .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ ^(١) »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَتَمَعُونَ الْمَاعُونَ : ١٠٧ - ٤ - ٧) . - قال الشافعي : « وقال ^(٢) بعض أهل العلم : هي : الزكاة المفروضة ^(٣) . » .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ : ٩ - ٣٤) فأبان : أن في الذهب والفضة زكاة ^(٤) . وقول الله عز وجل : (وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛ [يعني ^(٥) - والله تعالى أعلم - : في سبيله التي فرض : من الزكاة وغيرها . »

(١) هذا العنوان كان في الأصل واقعا قبل الإسناد الثاني ، فرأينا أن الأنسب تقديمه على الأول .

(٢) في الرسالة (ص ١٨٧) : « فقال » .

(٣) تفسير الماعون بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة والتابعين : كعلي وابن عمر وابن عباس . (في رواية عنه) ومجاهد وابن جبير (في إحدى الروايتين عنهما) وابن الحنيفة والحسن وقتادة والضحاك . وذهب غيرهم : إلى أنه المتاع الذي يتعاطاه الناس ، أو الزكاة والمتاع ، أو الطاعة ، أو المعروف أو المال . انظر تفسير الطبري (ج ٣٠ ص ٢٠٣ - ٢٠٦) والسني الكبير . (ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤ وج ٦ ص ٨٧ - ٨٨) .

(٤) انظر الأم (ج ٢ ص ٢) فالكلام فيها أطول ووقيد .

(٥) الزيادة عن الأم .

« فأما ^(١) دفنُ المال : ففَضْرَبُ [من ^(٢)] إحرازه ؛ وإذا حلَّ إحرازه بشيء : حل بالدفن وغيره . « واحتج فيه : بابن عمر وغيره ^(٣)

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « الناس عبيد الله (جل ثناؤه) ؛ فملككم ما شاء أن يملككم ، وفرض عليهم - فيما ملككم - ما شاء : (لا يسئَلُ عمَّا فعلُ ، وهم يسئَلون ^(٤)) . فكان فيما ^(٥) آتاهم ، أكثر مما جعل عليهم فيه ؛ وكل ^(٦) : أنعم به عليهم ، (جل ثناؤه) . وكان ^(٧) - فيما فرض عليهم ، فيما ملكهم - : زكاة ؛ أبان : [أن ^(٨)] في أموالهم حقا لنيرهم - في وقت - على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) . «

(١) في الأم : « وأما » . (٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ؛ انظر أقوالهم في الأم (ج ٢ ص ٢ - ٣) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣) .

(٤) سورة الأنبياء : (٢٣) .

(٥) كذا بالأصل والأم (ج ٢ ص ٢٣) ؛ والمراد : وكان الباقي لهم من أصل ما آتاهم ، أزيد مما وجب عليهم إخراج منه .

(٦) في الأصل والأم : « فيه » .

(٧) في الأم : « فكان » ؛ ويريد الشافعي (رضي الله عنه) بذلك ، أن يقول : إن الأشياء التي قد ملكها الله للعباد ، قد أوجب عليهم فيها حقوقا كثيرة ؛ ومن هذه الحقوق : الزكاة . ثم لما كان فرض الزكاة - في الكتاب الكريم - مجملا غير مبين ولا مقيد بوقت ولا غيره - : أراد الشافعي أن يبين لنا أن الله قديين ذلك على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : « أبان » الخ .

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣) .

« فكان ^(١) حلالاً لهم ملكُ الأموال ؛ وحرماً عليهم حبسُ الزكاة :
لأنه ملكها غيرهم في وقت ، كما ملكهم أموالهم ، دون غيرهم . » .
« فكان بيننا - فيما وصفت ، وفي قول الله عز وجل : (خُذْ
مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [تَطَهِّرْ لَهُمْ ^(٢)] : ٩ - ١٠٣) . - : أن كل
مالك تام ^(٣) الملك - : من حر ^(٤) - له مال : فيه زكاة . » . وبسط الكلام
فيه ^(٥)

* * *

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي - في أثناء كلامه في باب زكاة التجارة ^(٦) ،
في قول الله عز وجل : (وَآتُوا حَقَّهُ ^(٧) يَوْمَ حَصَادِهِ : ٦ - ١٤١) . - : « وهذا
دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع ^(٨) . » . وإنما ^(٩) قصد : إسقاط الزكاة
عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة .

* * *

(١) كذا بالأُم ؛ وفي الأصل : « وكان » : وما في الأُم أظهر . (٢) الزيادة عن الأُم (ج ٢ ص ٢٣)

(٣) كذا بالأُم ، وفي الأصل : « قام » ؛ وهو تحريف ظاهر .

(٤) في الأصل : « خر » ، وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأُم .

(٥) انظره في الأُم (ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤) .

(٦) من الأُم (ج ٢ ص ٣١) .

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٢ - ١٣٣) الآثار التي وردت في المراد

بالحق هنا : أهو الزكاة أم غيرها ؟

(٨) انظر في وقت الأخذ ، الرسالة (ص ١٩٥) والأُم (ج ٢ ص ٣١) .

(٩) هذا من كلام البيهقي رحمه الله ، وقوله : « قصد » الخ ، أي قصد الشافعي بكلامه

هذا ، مع كلامه السابق الذي لم يورده البيهقي هنا .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله (عز وجل) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ : إِنْ صَلَّى عَلَيْكَ سَكَنَ لَهُمْ) . قال الشافعي : والصلاة عليهم : الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم . »

« مُخَقَّ عَلَى الْوَالِي - إِذَا أَخَذَ صَدَقَةَ امْرِئٍ - : أَنْ يَدْعُوَ لَهُ ؛ وَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : أَجْرَكَ ^(١) اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهْرًا ؛ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ^(٢) . »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبوسعيد بن أبي عمرو؛ قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (وَلَا تَيْمَمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْهُ تَتَفَقَّحُونَ ، وَأَنْتُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَغْمُضُوا فِيهِ : ٢ - ٢٦٧ ^(٣)) . يعني (والله أعلم) : لستم بأخذه ^(٤) لأنفسكم ممن لكم عليه حق ؛ فلا تنفقوا مما ^(٥) لم تأخذوا لأنفسكم ؛ يعني : [لا ^(٦)] تعطوا ما خبث عليكم (والله أعلم) : وعندكم الطيب . »

* * *

-
- (١) في الأم « أجرك » ، وكلاهما صحيح ، ومعناها واحد . انظر المختار (مادة أجر) .
 - (٢) في الأم بعد ذلك : « وما دعاه به أجزاءه إن شاء الله » ؛ وانظر ماورد في ذلك في السنن الكبرى (ج ٤ ؛ ص ١٥٧) .
 - (٣) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٣٦) .
 - (٤) في الأم (ج ٢ ص ٤٩) : « تأخذون » ؛ ولا ذكر فيها لقوله : « لستم » .
 - (٥) عبارة الأم : « سلا تأخذون لأنفسكم » .
 - (٦) زيادة عن الأم ، ما قد تكون متعينة .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الصِّيَامِ »

قرأتُ - في رواية المزني ، عن الشافعي - أنه قال : « قال الله جل ثناؤه :
(كَتَبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ : ٢ - ١٨٣ - ١٨٤) ؛ ثم أبان : أن هذه الأيام :
شهرُ رمضان ^(١) ؛ بقوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ^(٢)) ؛
إلى قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمْهُ : ٢ - ١٨٥) .
« وكان بيننا - في كتاب الله عز وجل - : [أنه ^(٣)] لا يجب صوم ،
إلا صوم شهر رمضان . وكان علم شهر رمضان - عند من خوطب باللسان - :
أنه الذي بين شعبان وشوال ^(٤) . »

وذكره - في رواية حرمله عنه - بمعناه ، وزاد ؛ قال : « فلما أعلم الله
الناس : أن فرض الصوم عليهم : شهر رمضان ؛ وكانت الأعاجم ^(٥) : تعد
الشهور بالأيام ^(٦) ، لا بالأهلة ؛ وتذهب : إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور
بالأهلة - يختلف . - : فأبان الله تعالى : أن الأهلة هي : المواقيت للناس

(١) انظر الرسالة (ص ١٥٧) واختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص - ١٠٥) .

(٢) تمام المتروك : (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) .

(٣) زيادة لا بد منها .

(٤) انظر الرسالة (ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(٥) مراده الأعاجم : الفرس والروم والقبط ؛ لا خصوص الفرس .

(٦) فتجعل بعض الشهور ثلاثين يوما ، وبعضها أكثر ، وبعضها أقل . انظر تفسير الشوكاني

(ج ٢ ص ٣٤٢) .

والحج^(١)؛ وذكر الشهور ، فقال : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ : ٩ - ٣٦) ؛ فدلّ : على أن الشهور للأهلة - إذ جعلها المواقيت - لا ما ذهبت إليه الأعاجم : من العدد بغير الأهلة .

« ثم بين رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، على ما أنزل الله (عزّ وجلّ) ؛ وبين : أن الشهر : تسع وعشرون ؛ يعنى : أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وذلك : أنهم قد يكونون يعلمون : أن الشهر يكون ثلاثين ؛ فأعلمهم : أنه قد يكون تسعا وعشرين^(٢) ؛ وأعلمهم : أن ذلك للأهلة^(٣) . »

* * *

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : « قال الله (تعالى) في فرض الصوم : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ؛ إلى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمْهُ ؛ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ : ٢ - ١٨٥) »

« فَبَيَّنَّ^(٤) - في الآية - : أنه فرض الصيام عليهم عِدَّةٌ^(٥) ، وجعل^(٦) لهم : أن يفطروا فيها : مرضي ومسافرين ؛ ويُحصوا حتى يُكملوا العِدَّةَ .

(١) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٣) ، وانظر سبب خاق الأهلة ، في تفسير الطبرى (ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨) .

(٢) انظر الرسالة (ص ٢٧ - ٢٨) .

(٣) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٤) في اختلاف الحديث (ص ٧٦) : « فكان بينا » .

(٥) كذا في اختلاف الحديث ، وهو الملائم لما بعد . وفي الأصل : « عددا .

(٦) في اختلاف الحديث ؛ « فجعل » .

وأخبر أنه أراد بهم اليسر .
« وكان قول ^(١) الله عز وجل : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ :
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ؛ يحتمل معنيين :
« (أحدهما) : أن لا يجعل عليهم ^(٢) صوم شهر رمضان : مرضى ولا
مسافرين ؛ ويجعل عليهم عدداً - إذا مضى السفر والمرض - : من أيام آخر .
« (ويحتمل ^(٣)) : أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين : على
الرخصة إن شاءوا ؛ لثلاثي مُجْرَبُوا إن فعلوا . »

« وكان فرض الصوم ، والأمر بالفطر في المرض والسفر - : في آية واحدة .
ولم أعلم مخالفاً : أن كل آية إنما أنزلت متتابعةً ، لا مفرقة ^(٤) . وقد تنزل
الآيتان في السورة مفرقتين ^(٥) ؛ فأما آية : فلا ؛ لأن معنى الآية : أنها كلام واحد
غير منقطع ، [يُسْتَأْنَفُ بَعْدَهُ غَيْرُهُ] ^(٦) .
وقال في موضع آخر من هذه المسألة : « لأن معنى الآية : معنى ^(٧) قطع
الكلام . »

(١) كذا في اختلاف الحديث (ص ٧٧) ، وفي الأصل : « في قول » ، وزيادة « في »

من النسخ .

(٢) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « لهم » ، وهي محرفة .

(٣) كذا في اختلاف الحديث ، وعبارة الأصل : « يحتمل » . وهذا بيان المعنى الثاني .

(٤) في اختلاف الحديث : « متفرقة » .

(٥) في اختلاف الحديث : « مفرقتين » .

(٦) الزيادة عن اختلاف الحديث ، للايضاح .

(٧) كذا في اختلاف الحديث ، وبالأصل : « بمعنى » .

« فإذا^(١) صام رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان - : وفرضُ شهر رمضان إنما أنزل في الآية . - : علمنا^(٢) أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة^٣ . » .

قال الشافعي (رحمه الله) : « فمن أفطر أياما من رمضان - من عذر^(٣) - : قضاهن متفرقات ، أو مجتمعات^(٤) . وذلك : أن الله (عز وجل) قال : (فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ؛ ولم يذكرهن متتابعات^(٥) . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ۖ وَالَّذِينَ يَطِيقُونَهُ^(٦)) : كانوا يطيقونه ثم عجزوا^(٧) ؛ فعليهم - في كل يوم - : طعام مسكين^(٨) . » .

(١) في اختلاف الحديث : « فإذا » .

(٢) عبارة اختلاف الحديث : « ليس قد علمنا » ؛ وهي واردة في مقام مناقشة بين الشافعي وغيره .

(٣) عبارته في الأم (ج ٢ ص ٨٨) : « من عذر : مرض أو سفر ؛ قضاهن في أي وقت ما شاء : في ذى الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر - متفرقات » الخ . وانظر - في مسألة القضاء قبل رمضان التالي - السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٢) .

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٦٠) .

(٥) انظر ما ذكره بعد ذلك في الأم : فإنه مفيد .

(٦) أي تأويل معناه ؛ وهو يتلخص في أنه مجاز مرسل باعتبار ما كان .

(٧) انظر ما نقله المزني - في المختصر الصغير (ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣) - عن ابن عباس

والشافعي : مما يتعلق بهذا ؛ فإنه مهم . وانظر كذلك : السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٣٠ و ٢٧٠ - ٢٧٢) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٧٧ - ٨٢) .

(٨) انظر في الأم (ج ٢ ص ٨٩) كلام الشافعي في الفرق بين فرض الصلاة وفرض الصوم : من حيث السقوط وعدمه . فهو الغاية في الجودة .

في كتاب الصيام^(١) (وذلك : بالإجازة .) قال : « والحال (التي يترك بها الكبير الصوم) : أن يجهد الجهد غير^(٢) المحتمل . وكذلك : المريض والحامل : [إن^(٣) زاد مرض المريض زيادةً يَبِينَةُ : أفطر ؛ وإن كانت زيادةً محتملة : لم يفطر^(٤) . والحامل] إذا خافت على ولدها : [أفطرت]^(٥) . وكذلك المرضع : إذا أضرَّ بلبنها الإضرار البين . » . وبسط الكلام في شرحه^(٦) .

وقال في القديم ([رواية] الزعفراني عنه) : « سمعتُ من أصحابنا ، مَنْ نقلوا^(٧) - إذا سئل [عن تأويل قوله تعالى]^(٨) : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) . - : فكانه^(٩) يُتَأَوَّلُ : إذا لم يُطِقِ الصومَ : الفديةُ » .



(١) أمي : الكتاب الصغير ، وهو في الجزء الثاني من الأم (ص ٨٠ - ٨٩) ، وما يؤسف له : أن الكتاب الكبير لم يشر عليه .

(٢) كذا بالأم (ج ٢ ص ٨٩) ؛ وفي الأصل : « عن » ، وهو محرف .

(٣) في الأم : و « إن » ، ولعل الواو زائدة من الناسخ ، فلي تأمل . وما بين الرباط هنا زيادة عن الأم .

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٢٤٢ - ٢٤٣) وتفسير الطبري (ج ٢ ص ٨٧) .

(٥) انظر في الأم (ج ٧ ص ٢٣٣) : الخلاف في أن على الحامل المفطر القضاء أم لا ، ومناقشة الشافعي لمن أوجبها كالإمام مالك . فهي مناقشة قوية مفيدة .

(٦) انظره في الأم (ج ٢ ص ٨٩) .

(٧) أمي : من نقلوا عن بعض أهل العلم بالقرآن ؛ القول الآتي بعد .

(٨) الزيادة للإيضاح .

(٩) في الأصل : « فكان » ؛ والتصحيح عن الأم . وقد ورد هذا القول فيها مسنداً للشافعي

(رضي الله عنه) ولا ذكر الآية الكريمة قبله . وهو مروى بالعنف عن ابن عباس كما في تفسير

الطبري (ج ٢ ص ٨٠) .

وقرأتُ في كتاب حرملة - فيما روى عن الشافعي رحمه الله - : أنه قال :
« جَمَاعُ الْعُكُوفِ : مَا ^(١) لَزِمَهُ الْمَرْءُ ، فَحَبَسَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ : مِنْ شَيْءٍ ، بَرًّا كَانَ
أَوْ مَا تَمَّا . فَهُوَ : عَا كَف . »

« وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَاتَوَا عَلَى قَوْمٍ يَمْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ :
٧ - ١٣٨) ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى [حِكَايَةٌ] ^(٢) عَمَّنْ رَضِيَ قَوْلُهُ : (مَا هَذِهِ التَّمَايِلُ
الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَا كِفُونَ : ٢١ - ٥٢) . »

« قِيلَ : فَهَلْ لِلْعَتِكَافِ الْمُتَبَرَّرِ ، ^(٣) أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ .
قَالَ : نَعَمْ ^(٤) ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَبْأَشِرُوا مَنًّا) ^(٥) وَأَنْتُمْ عَا كِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ : ٢ - ١٨٧) ؛ وَالْعُكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ : [صَبْرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا ،
وَحَبْسُهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ] . »

(١) قوله : ما لزمه الخ ؛ فيه تجوز ، وظاهره غير مراد قطعا . إذ أصل العكوف :
الإقامة على الشيء أو بالمكان ، ولزومهما ، وحبس النفس عليهما . انظر اللسان (مادة :
عكف) ، وتفسير الطبري (ج ٢ ص ١٠٤) .

(٢) الزيادة للإيضاح ؛ والمرضى قوله هنا هو الخليل ، عليه السلام .

(٣) أى : المتبرر به ؛ على حد قولهم : الواجب الخير أو الموضع ؛ أى : في أفرادها ، أو

أوقانها . (٤) في الأصل : « يعنى » ، وهو تحريف من الناسخ .

(٥) أخرج في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢١) عن ابن عباس ، أنه قال :

« المباشرة والملازمة والمس : جماع كله ؛ ولكن الله (عز وجل) يكنى ما شاء بما

شاء » ؛ وانظر الخلاف في تفسير المباشرة ، في الطبري (ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦) .

(٦) هذه الزيادة قد تكون صحيحة متعينة ؛ إذ ليس المراد : بيان أن العكوف

المتبرر يكون في المساجد ، أولا يكون إلا فيها . وإنما المراد : بيان أن العكوف

في المساجد متبرر به ؛ لأنه حبس للنفس فيها من أجل العبادة . ولو كان قوله :

والعكوف في المساجد (بدون الواو) ؛ مذكورا عقب قوله : نعم ، لما كان ثمة

حاجة للزيادة : وإن كان الجواب حينئذ لا يكون ملأما للسؤال تمام اللامعة . فليتأمل .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْحَجِّ »

وفيا أنبأنا أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أنبأنا أبو العباس ، حدثهم ، قال : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « الآية التي فيها بيانُ فُرُضِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ ، هِيَ ^(١) : قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ؛ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا : ٣ - ٩٧) . وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ : ٢ - ١٩٦) ^(٢) . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَجِيحٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا : فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الْآيَةُ ^(٣) . . . قَالَتْ الْيَهُودُ ^(٤) : فَحَنُّ مُسْلِمُونَ ؛ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (فَحُجِّهِمْ ^(٥) ؛ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (حُجُّوا ^(٦) ؛ فَقَالُوا : لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا ؛ وَأَبَوْا أَنْ يَحْجُوا . فَقَالَ ^(٧) اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

(١) في الأصل : « في قول » . وفي الأم (ج ٢ ص ٩٣) : « قال » . ولعل ما أنبتناه

هو الظاهر .

(٢) انظر - في كون العمرة واجبة - مختصر المزني (ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩) ، والأم

(ج ٢ ص ١١٣) .

(٣) عام المتروك : (وهو في الآخرة من الخاسرين : ٣ - ٨٥) .

(٤) انظر - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٤) - ما ذكره مجاهد .

(٥) في السنن الكبرى : « فاخصمهم (يعني بحجهم) » .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « إن الله فرض على المسلمين حج البيت : من استطاع

إليه سبيلا . » .

(٧) بالأصل والأم والسنن : « قال » ، ولعل زيادة الفاء أظهر .

العالمين: ٣-٩٧). قال عكرمة: ومن كفر-: من أهل الملل^(١). - : فإن الله غنى عن العالمين . »

« قال الشافعي : وما أشبهه ما قال عكرمة ، بما قال (والله أعلم) . - : لأن هذا كفر بفرض الحج : وقد أنزله الله ؛ والكفر بآية من كتاب الله : كُفْرًا . »

« قال الشافعي : أنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج^(٢) ، قال : قال مجاهد - في قول الله : (وَمَنْ كَفَرَ) . - قال : هو^(٣) فيما : إن حج لم يره برًا ، وإن جلس لم يره إثمًا^(٤) . »

« كان سعيد بن سالم ، يذهبُ : إلى أنه كفر بفرض الحج . قال^(٥) : ومن كفر بآية من كتاب الله عز وجل - : كان كافرًا . »

« وهذا (إن شاء الله) : كما قال مجاهد ؛ وما قال عكرمة فيه : أوضح ؛ وإن كان هذا واضحًا . »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

(١) في الأصل : « الملك » ؛ وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .
(٢) في السنن الكبرى : « عن سفيان عن ابن أبي نجيح » .
(٣) في الأم : « هو ما الخ » ، وفي السنن الكبرى : « من إن حج .. ومن تركه .. » .
(٤) أخرجه في السنن الكبرى أيضا عن ابن عباس ؛ بلفظ : « من كفر بالحج : فلم يرجعه برًا ، ولا تركه إثمًا » .
(٥) في الأم : « قال الشافعي » ، والظاهر أن القائل سعيد . فليتأمل .

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ مَسِيلًا . والاستطاعة - في دلالة السنة والإجماع - : أن يكون الرجل يُقدر على مركب وزادٍ : يُبَلِّغُهُ ذاهبًا وجائئًا ؛ وهو يقوى على ^(١) المركب . أو : أن يكون له مال ، فيستأجر به من يحج عنه . أو : يكون له مَنْ : إذا أمره أن يحج عنه ، أطاعه ^(٢) . وأطال الكلام في شرحه ^(٣) .

وإنما أراد به : الاستطاعة التي هي سبب وجوب ^(٤) الحج . فأما الاستطاعة - التي هي : خَلَقَ اللهُ تَعَالَى ، مع كَسْبِ العبد ^(٥) . - : فقد قال الشافعي في أول كتاب (الرسالة) ^(٦) :

« والحمد لله الذي لا يُؤَدِّي شُكْرُ نِعْمَةٍ - من نعمه - إلا بنعمة منه : تُوجِبُ على مُؤَدِّي ماضِي نِعْمِهِ ، بأدائها - : نعمة حادثة يَجِبُ عليه شُكْرُهُ [بها] ^(٧) . » .

وقال بعد ذلك : « وأَسْتَهْدِيهِ بِهِدَاةِ ^(٨) : الذي لا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عليه . » .

وقال في هذا الكتاب ^(٩) : « النَّاسُ مُتَعَبِدُونَ : بأن يقولوا ، أو يفعلوا

(١) أي : على الثبوت عليه .

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٣٠ وج ٥ ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٣) انظره في الأم (ج ٢ ص ٩٦ - ٩٨ و ١٠٤ - ١٠٧) ومختصر المزني

(ج ٢ ص ٣٩ - ٤١) .

(٤) بالأصل : « وجود » ؛ وهو تحريف من الناسخ .

(٥) بالأصل : « العهد » ؛ وهو تحريف أيضا . (٦) ص (٧ - ٨) .

(٧) الزيادة عن الرسالة . (٨) في الأصل : « بهداية » ؛ والتصحيح عن الرسالة .

(٩) أي : كتاب أحكام القرآن .

ما أمرُوا: أن^(١) ينتهوا إليه ، لا يُجاوزونه . لأنهم لم يُعطوا أنفسهم شيئاً ،
إنما هو : عطاء الله (جل ثناؤه) . فنسألُ الله : عطاءً : مُؤدِّياً لحقه ، مُوجباً
لمزيدة . » .

وكلُّ هذا : فيما أنبأنا أبو عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ،
عن الشافعي .

وله - في هذا الجنس - كلامٌ كثيرٌ : يدلُّ على صحة اعتقاده في
التعري^(٢) من حَوِّله وقُوِّته ، وأنه لا يستطيع المبدُّ أن يعمل بطاعة الله
(عزَّ وجلَّ) ، [إلا بتوفيقه^(٣)] . وتوفيقه : نعمته الحادثة : التي بها يُؤدَّى
شكرُ نعمته الماضية ؛ وعطاؤه : الذي به يُؤدَّى حقه ؛ وهُداه : الذي به
لا يَضِلُّ مَنْ أنعم به عليه .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي -
في قوله تعالى : (أَلْحِجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ : ٢ - ١٩٧) . قال^(٤) : « أشهر
الحج^(٥) : شَوَّالٌ ، وذو القعدة ، وذو الحجة^(٦) . ولا يُفرض الحج [إلا^(٧)] في

-
- (١) في الأصل : « وينتهوا » ؛ وهو خطأ .
(٢) في الأصل : « التعري » ؛ وهو تحريف من الناسخ . (٣) زيادة لا بد منها .
(٤) انظر مختصر الزنى (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧) ، والشرح الكبير والمجموع
(ج ٧ ص ٧٤ و ٧٤ و ١٤٠ - ١٤٢) .
(٥) انظر في المجموع (ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦) مذاهب العلماء في أشهر الحج .
(٦) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤٢) عن ابن عمر وابن عباس وابن
مسعود وابن الزبير ، بلفظ : « وعشر من ذى الحجة » . (٧) زيادة لا بد منها .

شوال كله ، وذى القعدة كله ، وتسع^(١) من ذى الحجة . ولا يفرض : إذا
خَلَّتْ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(٢) ؛ فهو : من شهور الحج ؛ والحج بعرضه دون بعض .
وقال - في قوله تعالى : (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ : ٢ - ١٩٦) - : « فحاضره : مَنْ قَرُبَ مِنْهُ ؛ وهو : كل من كان
أهله من دون أقرب المواقيت ، دون ليلتين^(٣) » .

* * *
(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي
(رحمه الله) - فيما بلغه عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الله بن سلمة ، عن علي - في هذه الآية : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ :
٢ - ١٩٦)^(٤) . - قال : « أن يُحْرِمَ الرجل من دُويرة أهله^(٥) » .

* * *

(١) انظر الاعتراض الوارد على هذا التعبير ، ودفعه - في الشرح الكبير والمجموع
(ج ٧ ص ٧٥ و ١٤٣) .

(٢) قال عطاء (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٤٣) : « إنما قال الله تعالى : (الحج
أشهر معلومات) ؛ لئلا يفرض الحج في غيرهن » . وقال عكرمة : « لا ينبغي لأحد أن
يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ من أجل قول الله جل وعز : (الحج أشهر معلومات) » ،
انظر ذلك وما روى عن عطاء أيضا في مختصر الزنى والأم (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧ و ١٣٢) .

(٣) عبارته في مختصر الزنى (ج ٢ ص ٥٩) : « من كان أهله دون ليلتين ، وهو
حينئذ أقرب المواقيت » ؛ فتأملها وانظر ما ذكر في المجموع (ج ٧ ص ١٧٥) .

(٤) انظر في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١) ما روى في تفسير ذلك عن ابن مسعود
وابن عباس .

(٥) أخرجه عن علي وأبي هريرة - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١ و ج ٥ ص ٣٠)
بلفظ : « تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك » ؛ وانظر في ذلك الشرح الكبير والتلخيص
والمجموع (ج ٧ ص ٧٩ و ١٩٩ - ٢٠٢) .

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي ، قال :
« ولا يجب دمُ المتعمّةِ على المتمتع ، حتى يُهَلَّ بالحج^(١) : لأن الله (جل ثناؤه)
يقول : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ :
٢ - ١٩٦) . وكان بيننا - في كتاب الله عزّ وجلّ - : أن التمتع هو :
التمتع بالإهلال من العمرة^(٢) إلى أن يدخل في الإحرام بالحج ؛ وأنه إذا دخل
في الإحرام بالحج : فقد أكمل التمتع^(٣) ، ومضى التمتع ؛ وإذا مضى بكامله :
فقد وجب عليه دمه . وهو قول عمرو بن دينار^(٤) . »

« قال الشافعي : ونحن نقولُ : ما استيسر - : من الهدى . - : شاة ؛
(ويُرَوَى عن ابن عباس)^(٥) . فنن لم يجحد : فصيامُ ثلاثة أيام : فيما بين أن
يُهَلَّ بالحجّ إلى يوم عرفة ؛ فإذا لم يصم : صام بمقدمي : بمكة أو في سفره ؛
وسبعة أيام بعد ذلك . »

« وقال في موضع آخر : وسبعة في المرجع . وقال في موضع آخر : إذا
رجع إلى أهله^(٦) . » .

* * *

-
- (١) قال سعيد بن المسيب (كفا في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٥٦) : « كان أصحاب النبي
(صلى الله عليه وسلم) يتمتعون في أشهر الحج ؛ فإذا لم يجعوا عامهم ذلك : لم يهدوا شيئاً ، » .
(٢) كذا بالأصل ؛ والمراد : الانتقال من الإهلال بالعمرة إلى الإهلال بالحج . إذ
أصل الإهلال بالعمرة متحقق من قبل . (٣) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٥٦ - ٥٧) .
(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤) .
(٥) وعطاء والحسن وابن جبير والنخعي ؛ كفا في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤) .
(٦) انظر - في هذا المقام - السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤ - ٢٦) ومختصر المزني
(ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩) والمجموع (ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٩) .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي : « أنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، نا هشام ، عن طاوس^(١) - فيما أحسب^(٢) - أنه قال : الْحَجْرُ^(٣) من البيت^(٤) . وقال الله تعالى : (وَلَيْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ : ٢٢ - ٢٩) ؛ وقد طاف رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) من وراء الحجر^(٥) . » .

قال الشافعي - في غير هذه الرواية - : « سمعت عددا - من أهل العلم : من قريش . - يذكرون : أنه ترك من الكعبة في الحجر ، نحو من ستة أذرع^(٦) . » .

* * *

وقال - في قوله : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ :

-
- (١) في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٠) : « عن طاوس عن ابن عباس . » .
 - (٢) في الأصل : « أحسن » ؛ وهو تحريف من الناسخ .
 - (٣) انظر المجموع (ج ٨ ص ٢٢ - ٢٦) : فيه فوائد جمة .
 - (٤) قال بعد ذلك - كما في السنن الكبرى - : « لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طاف بالبيت من ورائه ؛ قال الله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) . » ؛ وقال أيضا - (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٥٦) : « من طاف بالبيت فيلطف وراء الحجر . » .
 - (٥) انظر في الأم (ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥١) كلام الشافعي المتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .
 - (٦) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة : « إن قومك - حين بنو البيت - قصرت بهم النفقة ، فتركوا بعض البيت في الحجر . فاذهبي فصلي في الحجر ركعتين » ؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٨) وانظر فيها (ج ٥ ص ٨٩) ما روى عن يزيد بن رومان ، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .

٢- ١٩٦) (١). - : « أما الظاهر : فإنه مأذون بِحِلَاقٍ (٢) الشعر : للمرض ،
والأذى في الرأس : وإن لم يمرض (٣) . » .

* * *

(أبناي) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي (رحمه الله) - في الحج : في أن للصبي حجا : ولم يُكْتَبْ
عليه فرضه . - : « إن الله (جل ثناؤه) بفضل نعمته ، أثاب الناس على
الأعمال أضعافاً ؛ ومنَّ على المؤمنين - : بأن ألحق بهم ذرياتهم ، ووفَّرَ عليهم
أعمالهم . - فقال : (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ، وَمَا أَلْتَنَا مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ :
٥٢ - ٢١) . ٢٠

« فكما منَّ على الذَّراري : يَدْخُلُهُمْ جَنَّتُهُ بِلاَعْمَلٍ (٤) ؛ كان : أن منَّ
عليهم - : بأن يكتب عليهم عمل البرِّ في الحج : وإن لم يجب عليهم . - : من
ذلك المعنى . » . ثم استدلُّ على ذلك بالسنة (٥) .

* * *

(١) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٥٤ - ٥٥) .

(٢) كل من الحلاق والحلق : مصدر لحلق كاذكر في المصباح ، ونص عليه في المجموع (ج ٨ ص
١٩٩) . ولم يذكر الحلاق مصدراً في غيرها من المعاجم التردوالة ؛ وذكر في اللسان : أنه
جمع للحليق وهو الشعر المحلوق . وكلام الشافعي حجة في اللغة .

(٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .

(٤) في الأصل : « بالأعمال » ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ . والتصحيح عن الأم

(ج ٢ ص ٥٩) .

(٥) انظر .. في ذلك .. الأم (ج ٢ ص ٩٥ و ١٥١) والسنن الكبرى (ج ٥

ص ١٥٥ - ١٥٦) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذْ جَمَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ، وَأَمْناً) ^(١) ؛ إلى [قوله] ^(٢) : (وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ : ٢ - ١٢٥) . »

« قال الشافعي : المثابة - في كلامهم العرب - : الموضع : يثوبُ الناس إليه ، ويؤوبون : يمدون إليه بعد الذهاب عنه ^(٣) . وقد يقال : تاب إليه : اجتمع إليه ؛ فالمثابة تجمع الاجتماع ؛ ويؤوبون : يجتمعون إليه : راجعين بعد ذهابهم عنه ، ومبتدئين . قال وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ ^(٤) ، يذكر البيت :

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا تَخْبُ إِيَّهِ الْيَعْمَلَاتُ ^(٥) أَلذَّوَابِلُ ^(٦)

وقال خدَّاشُ بْنُ زُهَيْرٍ [النَّضْرِيُّ] :

فَمَا بَرِحَتْ بَكَرْتُ ثُوبٌ وَتَدَعِي وَيَلْحَقُ ^(٧) مِنْهُمْ أَوْلُونَ فَآخِرُ ^(٨) »

(١) عام التروك : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ؛ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل : أن طهرا بيق للطائفين والعاكفين) .

(٢) الزيادة عن الأم . (٣) في الأم : « منه » .

(٤) كذا بالأصل والأم ، وتفسير الطبري (ج ١ ص ٤٢٠) والطبرسي الشيعي

(ج ١ ص ٢٠٢) وأبي حيان (ج ١ ص ٣٨٠) والقرطبي (ج ٢ ص ١١٠) والشوكاني

(ج ١ ص ١١٨) . وروى في اللسان والتاج (مادة : ثوب) عن الشافعي : منسوباً لأبي طالب .

والذي تطمئن إليه النفس أن البيت لورقة ؛ ويؤكد ذلك خلو ديوان أبي طالب (للطبوع

بالنجف سنة ١٣٥٦ هـ) منه .

(٥) جمع بعملة ، وهي : الناقة السريعة .

(٦) كذا بالأصل وتفسير الشوكاني ، وفي الأم واللسان والقرطبي : « الدوامل » ،

وفي التاج : « الزوامل » ، وفي تفسيري الطبري والطبرسي وأبي حيان : « الطلائح » ،

والكل صحيح المعنى .

(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وتلحق » . (٨) وفي الأم : « وآخر » .

« قال الشافعي : وقال الله تبارك وتعالى : (أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا
آمِنًا : وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ : ٢٩ - ٦٧) ؛ يعني (والله أعلم) :
[آمنا ^(١)] من صار إليه : لَا يَتَخَطَّفُ اخْتِطَافَ مِنْ حَوْلِهِمْ . »

وقال (عزّ وجلّ) لإبراهيم خليله - عليه السلام - : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ
بِالْحُجِّ يَأْتُونَكَ رِجَالًا ، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ :
٢٢ - ٢٧) .

« قال الشافعي : سمعت ^(٢) [بعض من أَرْضَى] ^(٣) - من أهل العلم -
يذكر : أن الله (عزّ وجلّ) لما أمر بهذا ، إبراهيمَ (عليه السلام) : وقف
على المقام ، وصاح ^(٤) صيحة : عباد الله ؛ أجيئوا داعي الله . فاستجاب له حتى
مَنْ [في ^(٥)] أصلاب الرجال ، وأرحام النساء ^(٥) . فمن حج البيت بعد دعوته ،
فهو : بمن أجاب دعوته . ووافاه من وافته ، يقول ^(٦) : لَبَّيْكَ دَاعِي رَبِّ بِنَابِكَ ^(٧) .
وهذا - من قوله : « وقال لإبراهيم خليله » . - : إجازةٌ ؛ وما قبله : قراءةٌ .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال :
سألت الشافعيّ عن قتل من الصيد شيئاً : وهو محرم ؛ فقال : « من قتل من

(١) الزيادة عن الأم . (٢) في الأم (ج ٢ ص ١٢٠) : « فسمعت » .

(٣) زيادة لا بد منها ، عن الأم . (٤) في الأم : « فصاح » .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٦) ماروى عن ابن عباس في هذا .

(٦) في الأم : « يقولون » ؛ ولا خلاف في المعنى .

(٧) انظر في الأم ، كلامه بعد ذلك : فهو مفيد .

دواب^(١) الصيد، شيئاً: جزاء بمثله: من النعم. لأن الله (تعالى) يقول: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ: ٥ - ٩٥)؛ والمثل لا يكون إلا لدواب^(٢) الصيد^(٣).

«فأما الطائر: فلا مثل له؛ ومثله: قيمته^(٤). إلا أنا نقول في حمام مكة - اتباعاً^(٥) للآثار^(٦) - : شاة^(٧)».

(أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال: قال الشافعي - في قوله عز وجل: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) . - : « والمثل واحد؛ لا: أمثال. فكيف زعمت: أن عشرة لو قتلوا صيدا: جزؤه بعشرة أمثال^(٨)!؟ » .

(١) في الأصل: وذوات؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ والتصحيح عن الأم (ج ٧ ص ٢٢١).
(٢) في الأصل: « لذوات »؛ وهو تحريف أيضاً؛ قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦): « والمثل للدواب الصيد؛ لأن النعم دواب رواتع في الأرض » الخ؛ فراجعه وانظر كلامه في الفرق بين الدواب والطير: فهو جيد.

(٣) قال الشافعي: « والمثل: مثل صفة ما قتل. »؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥ - ١٨٧).

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧)، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) في الاستدلال على أن الطائر يفدى ولا مثل له من النعم. (٥) أي: لا قياساً.

(٦) التي ذكرها عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم ابن عمر وعطاء وابن المسيب؛ انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦)؛ وانظر ما نقله في الجوهر النقي. عن صاحب الاستذكار: من فرق الشافعي بين حمام مكة وغيره؛ ثم انظر المجموع (ج ٧ ص ٤٣١).

(٧) انظر في ذلك وفي الفرق بين الحمام وغيره، مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٣) (ج ٥ ص ١٥٦).

(٨) كذا بالأم (ج ٧ ص ١٩) وقال في الأم (ج ٢ ص ١٧٥): « وإذا أصاب الحرمان =

وجرى في كلام الشافعي - في الفرق بين المثل وكفارة القتل^(١) . - :
 أن الكفارة : موقته ؛ والمثل : غير موقت ؛ فهو - بالدية والقيمة - أشبه .
 واحتج - في إيجاب المثل في جزاء دواب^(٢) الصيد ، دون اعتبار القيمة - :
 بظاهر الآية ؛ [فقال]^(٣) :

« قال الله عز وجل : (فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)^(٤) ؛ و [قد]^(٥)
 حكى عمر وعبد الرحمن ، وعثمان [وعلى]^(٥) [وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم^(٦)
 (رضى الله عنهم) - في بلدان مختلفة ، وأزمان شتى - : بالمثل من النعم »
 فحكم حاكمهم في النعمة : بيدنة^(٧) ؛ والنعامة لا

= أو الجماعة صيدا : فليهم كلهم جزاء واحد ؛ ونقل مثل ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
 وابن عمر وعطاء ؛ ثم قال (ص ١٧٥ - ١٧٦) : « وهذا موافق لكتاب الله عز وجل :
 لأن الله تبارك وتعالى يقول : (جزاء مثل ما قتل من النعم) ، وهذا : مثل . ومن قال :
 عليه مثلان ، فقد خالف القرآن » .

(١) راجع بتأمل ودقة ، كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٨ - ١٦١ و ج ٧ ص ١٩ - ٢٠) .
 (٢) في الأصل ذوات والتصحيح عن الأم . (٣) زيادة مفيدة .

(٤) قال بهد ذلك ، في مختصر اللزني (ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨) : « والنعم : الإبل
 والبقر والغنم ، وما أكل من الصيد ، صنفان : دواب وطار . فما أصاب المحرم : من الدواب ،
 نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول ، شبها بالنعم ، فقدى به » .
 (٥) الزيادة عن المختصر .

(٦) كزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وابن السيب ، وهشام بن عروة .
 انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) .

(٧) قال الشافعي - بهد أن روى ذلك عن ابن عباس وكثير من الصحابة ، من طريق
 عطاء الخرساني - : « هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر : بمن
 لقيت . فقولهم : إن في النعامة بدنة ، وبالقياس - قلنا : في النعامة بدنة . لا بهذا » . اه
 أي : لأن الرواية عنهم ضعيفة ومرسلة ، إذ عطاء قد تكلم فيه أهل الحديث ، ولم يثبت شماعه
 عن ابن عباس . انظر الأم (ج ٢ ص ٢٦٢) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) ثم المجموع
 (ج ٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٧) .

لاتساوى^(١) بدنة^(٢)، وفي حمار الوحش: بيقرة؛ وهو لا يساوى بقرة؛ وفي الضبغ: بكبش^(٣)؛ وهو لا يساوى كبشا؛ وفي الغزال: بمنز^(٤)؛ وقد يكون أكثر^(٥) منها أضعافاً ومثلها، ودونها؛ وفي الأرنب: بمناق^(٦)؛ وفي اليربوع: بجفرة^(٧)؛ وهما لا يساويان^(٨) عناقاً ولا جفرة^(٩) .

« فهذا يدلُّك^(١٠) : على أنهم إنما^(١١) نظروا إلى أقرب ما قتل^(١٢) - من الصيد - . شها بالبدن^(١٣) [من النعم^(١٤)] ؛ لا بالقيمة . ولو حكموا بالقيمة :

(١) في المختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠) : «تسوى»، وهي لغة قليلة (من باب تعب) . وقد أنكرها جماعة من علماء اللغة، وزعموا أنها عامية . ورد عليهم بأنها وردت في بعض الآثار عن ابن عمر والأعمش، فزعموا أن ذلك من تغيير الرواة . انظر المختار والمصباح وتهذيب النووى .

(٢) هي - في أصل اللغة - : ناقة أوبقرة أو بعير ذكر . والمراد بها هنا : البعير ذكرًا كان أو أنثى ، بشرط أن تكون قد دخلت في السنة السادسة . انظر تهذيب النووى .

(٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٧٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢-١٨٤) .

(٤) في المختصر : « أكثر من ثمنها أضعافاً ودونها ومثلها » .

(٥) كذا بالمختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠) ، وفي الأصل : « يسويان » .

(٦) الجفرة : الأنثى من ولد المعز تفظم وتفصل عن أمها فتأخذ في الرعى ، وذلك بعد أربعة أشهر . والعناق : الأنثى من ولد المعز من حين يولد إلى أن يرعى . قال الراجز : « هذا معناها في اللغة . لكن يجب أن يكون المراد من الجفرة هنا : ما دون العناق ، فإن الأرنب خير من اليربوع » . انظر تهذيب النووى .

(٧) في المختصر : « فدل ذلك » . وفي الأم (ج ٧ ص ٢٠) فهذا يدل .

(٨) هذه الكلمة غير موجودة بالمختصر .

(٩) في المختصر : « يقتل » .

(١٠) كذا بالأصل والأم (ج ٧ ص ٢٠) . وفي المختصر : بالبدل .

(١١) الزيادة عن المختصر .

لاختلفت أحكامهم^(١) ؛ لاختلاف^(٢) أسعار ما يقتل في الأزمان
والبلدان^(٣) .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا
الشافعي : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء - [في]^(٤)
قول الله عز وجل : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ؛ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مُتَعَمِّدًا) . - قلت [له]^(٥) : مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً : أَيُغْرَمُ ؟ . قال : نعم ؛ يُعْظَمُ
بذلك حُرْمَاتُ اللَّهِ ، ومضت^(٦) به السنن . » .

قال : « وأنا مسلم وسعيد^(٨) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال :
رأيت الناس يُغْرَمُونَ في الخطأ^(٩) . » .

وروى الشافعي - في ذلك - حديث^(٧) عمر ، وعبد الرحمن بن عوف

(١) هذه الكلمة غير موجودة في المختصر .

(٢) في المختصر : « لاختلاف الأسعار ، وتباينها في الأزمان » .

(٣) قال الشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٦٧) : « وقلوا : فيه قيمته ؛ كما قالوا

في الجريدة » . (٤) الزيادة للابضاح .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠) .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « فمن » .

(٧) في الأصل : « ومنعت » وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم

والسنن الكبرى .

(٨) أي : مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، كما في الأم (ج ٢ ص ١٥٦) .

(٩) انظر ذلك ، وما روى عن الحسن ، وابن جبير ، والنخعي - في السنن

الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(رضي الله عنهما): في رجلين أجزيا فرسيهما، فأصابا ظليبا: وهما مُحْرمان؛
فكما عليه: بِمَنْزِرٍ^(١)؛ وقرأ عمر - رضي الله عنه -: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَيْعِ الْكَعْبَةِ: ٥ - ٩٥)^(٢).

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ: على قتل المؤمن خطأ^(٣)؛ قال الله تعالى:
(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً: ٤ - ٩٢)؛ والمنع عن
قتلها: عامٌّ؛ والمسلمون: لم يفرقوا بين الغرْم في المنوع -: من الناس
والأموال -: في العمد والخطأ^(٤).

* * *
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي،
قال: « أصل الصيد: الذي يؤكل لحمه؛ وإن كان غيره يسمى صيدا.
ألا ترى إلى قول الله تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ
مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ؛ فكلوا مما أمسكن عليكم: ٥ - ٤).؟! لأنه معقول
عندهم: أنه إنما يُرسلونها على ما يؤكل^(٥). أو لا ترى إلى قول الله عز وجل:

(١) في الأم: (ج ٢ ص ١٧٥): « يشاة » .
(٢) راجع أثر عمر وعبد الرحمن، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١،
و ٢٠٣). (٣) راجع كلامه في الأم، (ج ٢ ص ١٥٥): فهو جيد جداً .
(٤) راجع - في ذلك أيضا - مختصر الزنى (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) والمجموع
(ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢٣) .

(٥) قال في الأم (ج ٢ ص ٢١٢): « فذكر (جل ثناؤه) إباحة صيد البحر
للحرم، و (متاعا له) يعني: طعاما، والله أعلم. ثم حرم عليهم صيد البر، فأشبهه:
أن يكون إنما حرم عليهم بالإحرام، ما كان أكله مباحا له قبل الإحرام. الخ، فراجعه .

(لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ : (٥-٩٤) ؛ وقوله : (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَاللِّسْيَارَةَ ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا : ٥ - ٩٦) . ١٤ ؛ فدلَّ (جل ثناؤه) : على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام - : [من^(١) صيد البرِّ . - ما كان حلالا لهم - قبل الإحرام - : [أن^(١) إيا كونه^(٢) . « .

زاد في موضع آخر^(٣) : « لأنه (والله أعلم) لا يشبهه : أن يكون حرم في الإحرام^(٤) خاصة ، إلا ما كان مباحا قبله^(٥) . فأما ما كان محرما على الحلال : فالتحريم الأول كاف منه^(٦) . « .

قال : ولولا أن هذا معناه : ما أمر^(٧) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
بقتل الكلب العقور ، والمقرب ، والغراب ، والحداة ، والفأرة - : في الحل

(١) زيادة لا بد منها . (٢) انظر المجموع (ج ٧ ص ٣١٤) .

(٣) قال في الأم (ج ٢ ص ١٥٥) : « فلما أثبت الله (عز وجل) إحلل صيد البحر ، وحرم صيد البر ما كانوا حرما - : دل على أن الصيد الذي حرم عليهم ما كانوا حرما) : ما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام ، لأنه « النج .

(٤) كذا بالأصل ومختصر الزنى (ج ٢ ص ١١٦ ، وفي الأم : « بالإحرام » ، ولا خلاف في المعنى .

(٥) في الأصل : « قتله » ، والتصحيح عن مختصر الزنى والأم (ج ٢ ص ١١٦

و ١٥٥) .

(٦) قال في الأم - بعد ذلك - : « وسنة رسول الله تدل على معنى ما قلت ، وإن كان

بيننا في الآية ، والله أعلم » .

(٧) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠)

والحرم . ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر : مما لا يؤكل لحمه . وبسط الكلام فيه ^(١) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا مسلم : عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا يفدى المحرم من الصيد ، إلا : [ما] ^(٢) يؤكل لحمه . » .

(وفيا أنبأ) أبو عبد الله (إجازة) : أن العباس حدثهم : أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء [في ^(٣) قول الله : (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ : ٥ - ٩٥) ؛ قال : عفا الله عما كان في الجاهلية . قلت : وقوله ^(٤) : (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ : ٥ - ٩٥) ؛ . [قال : ومن عاد في الإسلام : فينتقم الله منه ^(٥)] ، وعليه ^(٦) في ذلك الكفارة ^(٧) . » .

وشبه الشافعي (رحمه الله) في ذلك : بقتل الآدمي والزنا ، وما فيهما وفي الكفر - من الوعيد - . في قوله : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ)

(١) راجعه في الأم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٨ و ٢٢١)

(٢) الزيادة عن السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٣)

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧)

(٤) كذا بالأمر ، وفي الأصل : « وفي قوله » .

(٥) الزيادة عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(٦) كذا بالأمر والسنن الكبرى ، وفي الأصل : « وأعليه » .

(٧) انظر في الأم ، بقية الاثر .

إلى قوله^(١) : (وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا : ٢٥ - ٦٨ - ٦٩) . - وما في كل واحدٍ منهما : من الحدود في الدنيا .

[قال]^(٢) : « [فلما أوجب الله عليهم الحدود^(٣)] : دلّ هذا على أن النعمة^(٤) في الآخرة ، لا تسقط حكماً^(٥) غيرها في الدنيا . » .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس الأصم ، نا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : كل شيء في القرآن [فيه]^(٦) : أو ، أو^(٧) ؛ له^(٨) : آية^(٩) شاء . قال ابن جريج : إلا قول الله عز وجل^(١٠) : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : ٥ - ٢٣) فليس بمخير فيها . »

« قال الشافعي : كما قال ابن جريج وغيره ، في المحارب وغيره - في هذه

المسألة - أقول . » .

-
- (١) تمام المتروك : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون . ومن يفعل ذلك : يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة) .
 - (٢) زيادة مفيدة . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) .
 - (٤) في الاصل : « النعمة » ، والتصحيح عن الأم .
 - (٥) في الام : « حكم » . (٦) زيادة متعينة أو موضحة .
 - (٧) كآية كفارة اليمين ، والآيتين المذكورتين بعد .
 - (٨) أي : للمخاطب به أن يحقق آية خصلة اختارها .
 - (٩) كذا بالاصل والام (ج ٢ ص ١٦٠) ؛ وفي السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥
 - « آية » ، ولا خلاف في المعنى .

ورواه (أيضا) سعيد [عن ١] بن جريح، عن عطاء: «كل شيء في القرآن [فيه]: أو، أو^(١)؛ يختار^(٢) منه صاحبه ما شاء.»

واحتج الشافعي - في الفدية - : بحديث كعب بن عجرة^(٣).

(وأنا) أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي: «أنا سعيد، عن ابن جريح [قال^(٤)]: قلت لعطاء: (فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ، هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَمْبَةِ؛ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا: ٥ - ٩٥)؛ قال^(٥): من أجل أنه أصابه في حرم (يريد: البيت^(٦))، كفارة ذلك: عند البيت.»

فأما الصوم: (فأخبرنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: فإن جزاءه بالصوم: [صام^(٧)] حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم، في صيامه^(٨).»

- (١) في الأصل: «إذ» (غير مكررة)؛ والتصحيح عن الأ. والسنن الكبرى.
- (٢) في السنن الكبرى: «فليختر.»
- (٣) من أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له: «أى ذلك فعلت أجزأك.»
- انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٠) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) والمجموع (ج ٧ ص ٢٤٧).
- (٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٧).
- (٥) كذا بالأمر والسنن الكبرى؛ وفي الأصل: «ما قال.» فلعلم «ما» زائدة من الناسخ، أو لعل في الأصل سقطا. فليتامل.
- (٦) الظاهر أن هذا من كلام الشافعي أو الرواة عن عطاء.
- (٧) زيادة لا بد منها، عن الأم (ج ٢ ص ١٧٥).
- (٨) راجع في هذا المقام، مختصر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٠ و ١٦٢).

واحتج [في الصوم ^(١)] - فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ،
عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي - فقال : « أذن الله للمتمتع :
أن يكون صومه ^(٢) ثلاثة ^(٣) أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولم يكن في
الصوم : منفعةٌ لمساكين الحرم ؛ وكان على بدن الرجل . فكان ^(٤) عملاً بغير
وقت : فيعمله حيث شاء . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال : « الإحصار الذي ذكره ^(٥) الله (تبارك وتعالى) في القرآن ^(٦) - فقال :
(فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : ٢ - ١٩٦) . - نزل ^(٧) يوم
الحدية ^(٨) ؛ وأُخْصِرَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) [بعدو ^(٩)] . «
فن حال بينه وبين البيت ، مرضٌ حابسٌ - : فليس بداخل في معنى
الآية ^(٩) . لأن الآية نزلت في الحائل من العدو ؛ والله أعلم ^(١٠) . » .

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٦٠) .

(٢) في الأم : « من صومه » ، ولعل ما في الأصل هو الأظهر .

(٣) في الأم : « ثلاث في الحج » .

(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وكان » .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٦) قوله : « في القرآن » ، غير موجود بالأم .

(٧) في الأم : « نزلت » ، ولعل ما في الأصل هو المقصود المناسب . فليتأمل .

(٨) انظر الام (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٩) .

(٩) راجع - في ذلك وفي الفرق بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض - مختصر المزني

والام (ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٨٥) والسنن الكبرى

(ج ٥ ص ٢١٤) .

(١٠) قوله : « فن حال » إلى هنا ، مروى عن الشافعي ، في السنن الكبرى (ج ٥

ص ٢١٩) . فا نظرها وانظر ما ذكره صاحب الجوهر النقي .

وعن ابن عباس : « لا حصرَ إلا حصرُ المدو^(١) » ؛ وعن ابن عمر وعائشة ، معناه^(٢) .

قال الشافعي : « ونحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في الحِلِّ ؛ وقد قيل : نحر في الحرم . »

« وإنما^(٣) ذهبنا إلى أنه نحر في الحِلِّ - وبعض الحديبية في الحِلِّ ، وبمضها في الحرم^(٤) . - لأن الله (تعالى) يقول : (وَصَدُّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْأَهْدَى مَفْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ : ٤٨ - ٢٥) ؛ والحرم : كله مَحَلُّهُ ؛ عند أهل العلم . »

« فحيثُ ما أحصر [الرجل : قريبا كان أو بعيدا ؛ بعدو حائل : مسلم أو كافر ؛ وقد أحرم^(٥)] - ذبح شاة وحل^(٦) ؛ ولا قضاء عليه^(٦) - ؛ إلا^(٧) »

(١) انظر الام (ج ٢ ص ١٣٩ و ١٨٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) انظر ما روى عنهما ، في الام (ج ٢ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) قد ورد هذا الكلام ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨) مع تقديم

وتأخير . فليُنظر .

(٤) قال الشافعي : « والحديبية موضع من الأرض : منه ما هو في الحِلِّ ، ومنه ما هو في الحرم . فأما نحر الهدى عندنا في الحِلِّ ؛ وفيه مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الذي ببيع فية تحت الشجرة ؛ فأزل الله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذا يبايعونك تحت الشجرة) . » . انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨) وانظر فيها ما نقله عن الشافعي بعد ذلك ، في قوله : (ولا تخلقوا رؤوسكم) ؛ فإنه مفيد .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٥) . (٦) انظر المجموع (ج ٨ ص ٣٥٥) .

(٧) عبارة المختصر (ج ٢ ص ١١٧) : « إلا أن يكون واجبا فيقضى »

أن يكون حجبه^(١) : حِجَّةَ الْإِسْلَامِ ؛ فَيَحْجِبُهَا^(٢) . - من قِبَلِ قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِنَّ أَحْصِرْتُمْ : فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) ؛ ولم يذكر
قضاء^(٣) . « .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله جل ثناؤه : (أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ] وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ
وَالسِّيَارَةُ^(٤) : [٥-٩٦) ؛ وقال : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ : هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ
سَائِغٌ شَرَابُهُ ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ .] وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا^(٥) :
« (١٢ - ٣٥)^(٥) . «

« قال الشافعي : فكل ما كان فيه : صيد^(٦) . - في بئر كان ، أوفي

(١) في الأصل : « حج » ؛ وهو خطأ . والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ١٣٥) .

(٢) في الأصل : « حجها » ؛ وهو خطأ ؛ والتصحيح عن الأم ، والسنن الكبرى

(ج ٥ ص ٢١٨) .

(٣) قال الشافعي - بعد ذلك ، كما في الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى

(ج ٥ ص ٢١٨) - : « والذي أعقل في أخبار أهل المغازي : شبيه بما ذكرت من ظاهر

الآية . وذلك ، : أنا قد علمنا من متواطئ أحاديثهم : أن قد كان مع رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) - عام الحديبية - رجال يعرفون بأسمائهم ؛ ثم اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

عمرة القضية ، وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته . ولولزمهم

القضاء : لأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - إن شاء الله - بأن لا يتخلفوا عنه . اهـ .

(٤) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٢ ص ١١٧) .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ما روى عن عطاء والحسن .

(٦) هذا خبر كل ، فليتنبه .

ماء مُسْتَنْقِعٍ^(١)، أو عَيْنٍ^(٢)، وعذْب، ومالح؛ فهو بحرٌ . - في حِلِّ
كان أَوْحَرِمٍ؛ من حَوْتٍ أَوْضَرَبِهِ؛ مما يعيش في الماء [أكثر^(٣)] عَيْشِهِ^(٤).
فَلَمْحَرَمٍ وَالْحَلَّالِ: أَنْ يُصِيبَهُ وَيَأْكُلَهُ .

« فَأَمَّا طَائِرُهُ : فَإِنَّهُ^(٥) يَأْوِي إِلَى أَرْضٍ فِيهِ ؛ [فهو^(٦)] مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ : إِذَا
أُصِيبَ جُزِي^(٦) . »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد الماسرجسى -
فيما أخبرني عنه أبو محمد^(٧) بن سفيان - : أنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال
الشافعي (رحمه الله تعالى) - في قوله تعالى : (مُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ

(١) كذا بالأم (ج ٢ ص ١٧٧) ؛ أي : الماء الذي اجتمع في نهر وغيره؛ وأما المستنقع
(بفتح القاف) فهو مكان اجتماع الماء . وفي الأصل : « مستنقع » ؛ ولم يرد إلا في الوجه
إذا تغير لونه . ولعله محرف عن « المنقع » (كسكرم) ؛ وإن كان لم يرد كذلك إلا في المحض
من اللبن يبرد ، أو الزبيب ينقع في الماء . راجع اللسان ، والتاج ، وتهذيب النووي ، والمصباح .
(٢) عبارة الأم : « أو غيره ، فهو بحر . وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل ؛
لأنه مما يمنع بحرمة شيء . وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه . »
(٣) الزيادة عن الأم . (٤) في الأصل : « عيشة » .
(٥) في الأم : « فأما » .

(٦) عبارة الشافعي - على ما نقله عن الماوردي وغيره ، في المجموع (ج ٧ ص ٢٩٧) -
هي : « وكل ما كان أكثر عيشه في الماء - فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع
أو غيره - : فسواء ؛ وهو مباح صيده للحرم في الحل والحرم . فأما طائرُه : فأما يَأْوِي
إلى أرض ؛ فهو صيدٌ : حرام على الحرم . » وهي توضيح عبارة الأصل والأم .
(٧) في الأصل : « أبا » ؛ فليأمل .

النَّاسُ: ٢- ١٩٩). - قال: « كانت قريش وقبائل^(١) لا يقفون بعرفات^(٢) وكانوا يقولون: نحنُ الحُمْسُ^(٣)، لم نُسب قطّ، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية، وليس تفارقُ الحرم^(٤). وكان سائر الناس يقفون بعرفات. فأمرهم الله (عزّ وجلّ): أن يقفوا بعرفة مع الناس. ».

قال: وقال لى محمد بن إدريس: « الأيام^(٥) المعلومات: أيام العشر كلها^(٦)؛ والمعدودات: أيام منى^(٧) فقط. » . زاد^(٨) في كتاب البويطيّ: « ويظن [أنه^(٩)] كذلك روى عن ابن عباس. ».

* * *

(١) في الأصل: « قبائل وقبائل »؛ والزيادة من الناسخ كما هو ظاهر؛ ويؤكد ذلك قول عائشة (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٣): « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة. ».

(٢) انظر حد عرفة، في المجموع (ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٩)، وتهذيب النووي: ففيه فوائد جمة.

(٣) جمع « أحمس » (بسكون الحاء وفتح الميم)؛ وقد فسره ابن عينية (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١١٤): « بأنه الشديد في دينه، زاد في المختار: والقتال. ».

(٤) في رواية أخرى عن عائشة: « قالت قريش: نحن قواطن البيت، لا نتجاوز الحرم. »، وقال ابن عينية: « وكانت قريش لا تتجاوز الحرم، يقولون: نحن أهل الله لا نتخرج من الحرم. »، انظر السنن الكبرى.

(٥) عبارته في مختصر المزني (ج ٢ ص ١٢١): « والأيام المعلومات: العشر، وآخرها يوم النحر. والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر. » . وانظر ما قاله المزني بعد ذلك: فإنه مفيد جدا.

(٦) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٢٨) بدون ذكر « كلها ».

(٧) في السنن الكبرى: « أيام التشريق. ».

(٨) الظاهر أن هذا من كلام البيهقي، لا من كلام يونس.

(٩) لعل هذه الزيادة متعينة، فليتأمل.

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ »

« وَالْفَرَائِضِ ، وَالْوَصَايَا »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا : ٢ - ٢٧٥) . فاحتمل إحلل الله البيع ، معنيين : »

« (أحدهما) : أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان ^(١) - :

جائزى الأمر فيما تبايعاه . - عن تراضٍ منهما . وهذا أظهر معانيه .
« (والثاني) : أن يكون الله أحل البيع : إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : المبين عن الله (عز وجل) معنى ما أراد . »

« فيكون هذا : من الجملة ^(٢) التي أحكم الله فرضاها بكتابه ، وبين :

كيف هي ؟ على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) . أو : من العام الذي أراد به الخاص ؛ فبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما أريد بإحلاله منه ، وما حرّم ؛ أو يكون داخلا فيهما . أو : من العام الذي أباحه ، إلا ما حرّم على لسان نبيه منه ، وما في معناه . كما كان الوضوء ^(٣) فرضا على كل متوضئ :

(١) كذا بالأتم (ج ٣ ص ٢) ، وفي الأصل : « متبايعان » ، وهو خطأ وتحريف من

الناسخ ، أو يكون قوله : « جائزى » ، محرفا عن : « جائزا »

(٢) في الأتم : « الجمل » ، ولا فرق في المعنى .

(٣) كذا بالأتم . وفي الأصل : « في الضوء » ، والزيادة من الناسخ .

لا خفين^(١) عليه لبسهما على كمال الطهارة .»

« وأى هذه المعاني كان : فقد ألزمه الله خلقه ، بما فرض : من طاعة

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .»

« فلما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيعوع : تراضى^(٣)

بها المتبايعان . - : استدللنا على أن الله أراد بما أحل من البيوع : ما لم يدل

على تحريمه على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ؛ [دون ما حرم على

لسانه^(٤)] .»

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

قال : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى :

فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ : ٢ - ٢٨٢) ؛ وقال جل

ثناؤه : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرِهَانٌ^(٥) مَّقْبُوضَةٌ ؛

فَإِنْ^(٦) أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ : ٢ -

« (٢٨٣) .»

(١) في الأصل : « خفان » ، وفي الأم : « خفيه » ، وكلاهما تحريف وخطأ .

(٢) في الأم بعد ذلك : « وأن ما قبل عنه ، فمن الله عز وجل) قبل : لأنه بكتاب

الله (تعالى) قبل . .»

(٣) كذا بالأتم ، وفي الأصل : « وتراضى » ، والزيادة من الناسخ .

(٤) الزيادة عن الأم .

(٥) في الأم (ج ٣ ص ١٢٢) : « فرهان » ؛ وهي قراءة سبعة مشهورة .

(٦) قوله : (فإن) الخ ؛ لم يثبت في الأم .

قال : وكان ^(١) بيننا - في الآية - الأمرُ بالكتاب ^(٢) : في الحضرة
والسفر ؛ وذكر الله (عز وجل) الرهن : إذا كانوا مسافرين ، فلم ^(٣)
يجدوا كاتباً .

« وكان ^(١) معقولاً ^(٤) ، (والله أعلم) فيها : أنهم ^(٥) أمرُوا بالكتاب
والرهن : احتياطاً لمالك الحق : بالوثيقة ؛ والمملوك عليه : بأن لا ينسى
ويذكر . لا : أنه فرضُ عليهم : أن يكتبوا ، أو يأخذوا رهناً ^(٦) . لقول الله
عز وجل : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ
أَمَانَتَهُ ^(٧)) . »

« قال الشافعي : وقول الله عز وجل : (إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى
أَجَلٍ) ؛ يحتمل : كلَّ دينٍ ؛ ويحتمل : السلفَ خاصةً . وقد ذهب فيه
ابن عباس : إلى أنه في السلف ^(٨) ؛ وقلنا ^(٩) به في كل دين : قياساً عليه ؛

(١) في الأم : « فكان » .

(٢) هو مصدر كالكتابة . (٣) في الأم : « ولم » .

(٤) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٢١٥) .

(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « أنه » : وما في الأم هو الصحيح أو الظاهر .

(٦) في الأم : « ولا أن يأخذوا رهناً » ؛ ولا فرق في المعنى . وانظر كلامه في الأم

(ج ٣ ص ٧٧ - ٧٨) : ففيه تأكيد وتوضيح لما هنا .

(٧) انظر ما قاله في الأم ، بعد ذلك .

(٨) راجع ما روى عنه في ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ٨٠ - ٨١) ، والسنن الكبرى

(ج ٦ ص ١٨) .

(٩) عبارته في الأم (ج ٣ ص ٨١) : « وإن كان كما قال ابن عباس في السلف :

قلنا به » الخ .

لأنه في معناه^(١) .» .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال الله تبارك وتعالى : (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ،
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^(٢) : ٤ - ٦) . »
« قال : فدللت الآية : على أن الحجرَ ثابتٌ على اليتامى ، حتى يجمعوا
خصلتين : البلوغَ والرُّشدَ . »

« فالبلوغ^(٣) : استكمالُ خمسَ عشرةَ سنةً ؛ [الذكر والأُنثى في ذلك
سواء^(٤)] . إلا أن يَحْتَلِمَ الرجل ، أو تحيضَ المرأة^(٥) : قبل خمسَ عشرةَ
سنةً ؛ فيكونُ ذلك : البلوغَ^(٦) . »

« قال : والرشد^(٧) (والله أعلم) : الصلاح في الدين : حتى تكونَ
الشهادة جائزةً ؛ وإصلاح المال^(٨) . [وإنما يعرف إصلاح المال^(٩)] : بأن
يختبر اليتيم^(١٠) . »

-
- (١) قال في الأم - بعد ذلك - : « والسلف جائز في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،
والآثار ، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته . »
(٢) في الأم (ج ٣ ص ١٩١) زيادة : (ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا) .
(٣) راجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٤ - ٥٧) .
(٤) زيادة موضحة ، عن الأم .
(٥) في مختصر المزني (ج ٢ ص ٢٢٣) : « الجارية » .
(٦) انظر ما ذكره عقب ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢) .
(٧) راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩) .
(٨) في المختصر : « مع إصلاح المال » . (٩) الزيادة عن الأم والمختصر .
(١٠) في المختصر : « اليتيم » ؛ وهو أحسن . وانظر ما ذكره بعد ذلك ، فيه وفي الأم .

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: «أمر الله: بدفع أموالهما إليهما^(١)؛
وسوى فيها بين^(٢) الرجل والمرأة^(٣)».

«وقال: (وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ: وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً؛ فَيَنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ: إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ^(٤): ٢ - ٢٣٧)» .
«فدلت هذه الآية: على أن على الرجل: أن يسلم إلى المرأة نصف
مهرها؛ [كما كان عليه: أن يسلم إلى الأجنبيين - من الرجال - ما وجب
لهم^(٥)]. وأنها^(٦) مُسَلَّطَةٌ على أن تغفوا عن مالها. وندب الله (عز وجل):
إلى الغفوة؛ وذكر: أنه أقرب للتقوى. وسوى بين الرجل والمرأة، فيما
يجوز: من^(٧) غفوك واحدٍ منهما، ما وجب له^(٨)».

«وقال تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً؛ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ
شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا: فَكُلُّوهُ [هَنِيئًا مَرِيئًا]^(٩): ٤ - ٤)» .

-
- (١) أى: اليتيمين؛ بقوله: (فادفعوا إليهم أموالهم). وفي الأم (ج ٣ ص ١٩٢):
«بدفع أموالهم إليهم». ولا فرق في المعنى .
(٢) كذا بالأتم، وفي الأصل: «فيهما من»، وهو تحريف .
(٣) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) .
(٤) ذكر في الأم بقية الآية، وهي: (أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح، وأن تغفوا
أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم، إن الله بما تعملون بصير) . وهي زيادة يتعلق
ببعضها بعض الكلام الآتي . (٥) زيادة مفيدة، عن الأم .
(٦) في الأم: «ودلت السنة على أن المرأة مسلطة» الخ . وكلاهما صحيح: وإن كانت
دلالة السنة أعم وأوضح من دلالة الكتاب كما لا يخفى .
(٧) كذا بالأتم، وفي الأصل: «منه»، وهو تحريف ،
(٨) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) . (٩) الزيادة عن الأم .

«فجعل^(١) عليهم : إيتاءهن^(٢) ما فُرض لهن^(٣)؛ وأحل^(٤) للرجال : كل^(٥) ما طاب نساؤهم عنه نفسا^(٦)» .

واحتجّ (أيضا) : بآية الفدية في الخلع ، وبآية الوصية والذّين^(٧) . ثم قال : « وإذا^(٨) كان هذا هكذا : كان لها : أن تُعطى من مالها ما^(٩) شاءت ، بغير إذن زوجها^(١٠) » . وبسط الكلام فيه^(١١) .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « أثبت^(١٢) الله (عزّ وجلّ) الولاية على السفيه ، والضعيف ، والذي

-
- (١) في الأم : « جعل في » ، والزيادة من الناسخ .
(٢) في الأصل : « إيتاهن » ، وفي الام : « إيتاهن » .
(٣) قال بعد ذلك ، في الام : « على أزواجهن ، يدفعونه إليهن : دفعهم إلى غيرهم من الرجال : بمن وجب له عليهم حق بوجه . » .
(٤) في الام : « وحل » ، وما في الاصل أنسب . .
(٥) كذا بالام ، وفي الاصل : « الاكل » ، والظاهر أنه تحريف ، أو قوله : « ما » . محرف عن : « بما » ، فلي تأمل .
(٦) راجع كلامه بعد ذلك في الام (ج ٣ ص ١٩٢) .
(٧) انظر الام (ج ٣ ص ١٩٣) .
(٨) في الام (ج ٣ ص ١٩٣) : « ، فإذا » ، وهو أحسن .
(٩) في الام : « من » ، ولا خلاف في المعنى :
(١٠) انظر - في هذا وما قبله - السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩ - ٦١) :
(١١) انظر الام (ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٤) .
(١٢) أي : بقوله : (فإن كان الذي عليه الحق سفيفا ، أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن يعمل هو - فليعمل وليه بالعدل) : وفي الام (ج ٣ ص ١٩٤) : « وأثبت » ، وفي المختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) : « فأثبت » .

لا يستطيع أن يُمِلَّ [هو^(١)] وأمر وليه بالإملاء عنه^(٢)؛ لأنه أقامه فيما لا
غناء له عنه - من ماله^(٣) . - مُقامه .

« قال : وقد قيل^(٤) : (الذي لا يستطيع أن يُمِلَّ) يحتمل : [أن
يكون^(٥)] المغلوب على عقله . وهو أشبه معانيه^(٦) ، والله أعلم . »

* * *

وهذا الإسناد ، قال الشافعي (رحمه الله) : « ولا يُوجَرُ الحرُّ^(٧) في
دين عليه : إذا لم يوجد له شيء . قال الله جل ثناؤه : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ : ٢ - ٢٨٠)^(٨) . »

* * *

(١) الزيادة عن الام والمختصر :

(٢) كذا بالمختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) ؛ وفي الأصل والأم (ج ٣ ص ١٩٤) والسنن

الكبرى (ج ٦ ص ٦١) : « عليه » ؛ وعبارة المختصر أولى وأظهر .

(٣) كذا بالأصل ، وهو صحيح واضح . وفي الأم : « فيما لا غناء به عنه من ماله » ؛

وفي المختصر : « فيما لا غنى به عنه في ماله » . ولعل فيهما تحريفا ؛ فليتأمل .

(٤) في الأم : « قد قيل » ؛ وفي المختصر : « وقيل » .

(٥) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٦) زاد في المختصر : « به » ؛ ولعلها زيادة ناسخ ؛ ثم قال : « فإذا أمر الله (عز

وجل) : بدفع أموال اليتامى إليهم ؛ بأمرين - لم يدفع إليهما . وهما : البلوغ والرشد . »

(٧) في الأصل : « ولا يؤخر الحد » ؛ وهو تحريف خطير يوقع في الحيرة . والتصحيح

عن عنوان في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٤٩) . ثم إن هذا القول إلى قوله : شيء ،

نجزم بأنه سقط من نسخ الأم ، وأن موضعه اليأس الذي ورد في (ج ٣ ص ١٧٩) ،

كما يدل عليه كلامه الذي سنقله هنا بعد .

(٨) قال بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٧٩) : « وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم =

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي:
« قال الله عزَّ وجلَّ: (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ،
وَلَا حَامٍ : ٥٠ - ١٠٣)^(١) . »

« فهذه: الحُبْسُ التي كان أهل الجاهلية يَحْبِسُونَهَا؛ فأبطل الله (عزَّ وجلَّ) شروطهم فيها، وأبطل رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): يابطل الله (عزَّ وجلَّ) إياها . »

« وهي^(٢): أن الرجل كان يقول: إِذَا نَتَجَ فَحَلُّهُ إِلَى^(٣) ، ثُمَّ أَلْقَحَ ، فَأَنْتَجَ مِنْهُ - : فهو^(٤) : حَامٍ . أَى : قَدَحَى ظَهْرَهُ ؛ فَيَحْرَمُ رُكُوبَهُ . ويجعل ذلك شديها بالعتق له^(٥) . »

« ويقول في البَحِيرَةِ ، والوصيلة - على معنى يوافق بعض هذا . »

= : « مطلق العنى ظلم » . فلم يجعل على ذى دين سيلا في العسرة ، حتى تكون الميسرة . ولم يجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطلقا ظلما ، إلا بالعنى . فإذا كان معسرا : فهو ليس بمن عليه سبيل ، إلا أن يوسر . وإذا لم يكن عليه سبيل : فلا سبيل على إجارته ، لأن إجارته عمل بدنه . وإذا لم يكن على بدنه سبيل - وإنما السبيل على ماله - : لم يكن إلى استعماله سبيل » . اه وهو في غاية الجودة والوضوح .

(١) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨٠) : « فلم يحتمل إلا : ما جعل الله ذلك نافذا على ما جعلتموه . وهذا ابطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله عز وجل » .

(٢) انظر - في السنن الكبرى (ج ٦ ص ١٦٣) - بعض ما ورد في تفسيرها .

(٣) كذا بالأصل ، وفي الأم (ج ٣ ص ٢٧٥) : « إبله » .

(٤) في الأم : « هو » ، فيكون ابتداء مقول القول .

(٥) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨١) - عقب تفسير البحيرة والسائبة - : « ورأيت

مذاهبهم في هذا كئله - فبا صنعوا - : أنه كالتق » .

« ويقول لعبدہ^(١) : أنت حرٌّ سائبةٌ : لا يكون لي ولاؤك ، ولا

على عقلك . »

« وقيل : إنه (أيضا^(٢)) — في البهائم — : قد سيئتُك . »

« فلما كان العتق لا يقع على البهائم : ردَّ رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) ملك^(٣) البحيرة ، والوصيلة ، والحام ، إلى مالِكه : وأثبت

العتق ، وجعل الولاء : لمن أعتق^(٤) [السائبة ؛ وحكم له بمثل حكم

النسب^(٥)] . »

وذكر في كتاب : (البحيرة)^(٦) . — في تفسير البحيرة — : « أنها :

الناقة تُنتجُ بطوناً ، فيشق مالِكها أذُنُها ، ويُخْلِ سبيلها ،] ويحلب لبنا

في البطحاء ؛ ولا يستجيزون الاتفَاعَ بلبنها^(٧) . »

(١) قال في الأم (ج ٤ ص ٩) : « ويسميون السائبة ، فيقولون : قد أعتقناك

سائبة ، ولا ولاء لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك : ليكون أكل لتبرنا فيك . » ،

وقال أيضا في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « ومعنى (يعتقه سائبة) هو : أن يقول :

أنت حر سائبة ، فكما أخرجتك من ملكي ، وملكك نفسك . — فصار ملكك

لا يرجع إلى بحال أبدا . — فلا يرجع إلى ولاؤك ، كما لا يرجع إلى ملكك . » .

(٢) كذا بالأم (ج ٣ ص ٢٧٥) ، وهو المقصود الظاهر . وفي الاصل :

« وقيل أيضا إنه ، ولعل التقديم والتأخير من الناسخ . »

(٣) كذا بالأم ، وفي الاصل : « تلك » ، وهو تحريف .

(٤) راجع في هذا المقام ، الأم (ج ٤ ص ٩ و ٥٧ ، وج ٦ ص ١٨٢ - ١٨٣) .

(٥) زيادة للايضاح وعمام الفائدة ، عن الام (ج ٣ ص ٢٧٥) .

(٦) من الام (ج ٦ ص ١٨١)

(٧) الزيادة لفائدة ، وللإيضاح ، عن الام .

قال : « وقال بعضهم : إذا كانت تلك خمسة بطون^(١) . وقال بعضهم : [إذا كانت تلك^(٢)] البطون كلها إناثا . »

قال . « والوصيلة^(٣) : الشاة تُنتجُ الأبطن ، فإذا ولدت آخرَ بمد الأبطن التي وَقَّتْهاها — : قيل : وصلت أخاها . »

« وقال^(٤) بعضهم : تُنتجُ الأبطن الخمسة : عناقين عناقين في كل بطن ؛ فيقال : هذا وصيلة : يصل^(٥) كل ذى بطن بأخ له معه . »
« وزاد بعضهم ، فقال^(٦) : وقد يوصلونها في ثلاثة أبطن ، وفي^(٨) خمسة ، وفي سبعة^(٩) . »

قال : « والحامُ : الفحلُ يضرب في إبل الرجل عشرَ سنين ، فيُخَلَى ، ويقال : قد حَمَى هذا ظهره ؛ فلا ينتفعون من ظهره بشيء . »

(١) في الام : « ثم زاد بعضهم على بعض ، فقال بعضهم : تنتج خمسة بطون ، فتبجر . »

(٢) الزيادة للايضاح عن الام .

(٣) قال في الام (ج ٤ ص ٩) : « ويقولون في الوصلة - وهي من الغنم - : إذا وصلت بطونا توما ، وتنج تاجها ، فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها . »

(٤) في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « وزاد . »

(٥) في الأم : « تصل . » ولا خلاف في المعنى .

(٦) قوله : « وزاد بعضهم ، فقال » عبارة الام ، وعبارة الاصل : « قال » .

(٧) في الأم : « قد » . (٨) في الأم : « ويوصلونها في » .

(٩) قال في المختار : « فان ولدت في الثامنة جدبا ؛ ذبحوه لأهتهم ؛ وإن ولدت جدبا وعناقا ، قالوا : وصلت أخاها ؛ فلا يذبحون أخاها من أجلها ، ولا تشرب لبنها النساء ، وكان للرجال . وجرت مجرى السائبة . »

قال : « وزاد بعضهم ، فقال : يكون لهم من صُلبه ، أو ما^(١) أُتَجَّ مما^(٢) خرج من صلبه - : عشرته من الإبل ؛ فيقال : قد حَمَى هذا ظهره^(٣) . » .

وقال في السائبة ما قد منا ذكره^(٤) ؛ [ثم قال^(٥)] : « وكانوا يرجون [بأدائه^(٦)] البركة في أموالهم ؛ وينالون به عندهم : مَكْرُمَةٌ في الأخلاق^(٧) ، مع التَّبَرُّرِ^(٨) بما صنعوا فيه . » وأطال الكلام في شرحه^(٩) ؛ وهو منقول في كتاب الوُلاة ، من المبسوط

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال

(١) في الأم « وما » . (٢) في الأصل « فما » ، والتصحيح عن الأم

(٣) راجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ٩) .

(٤) أمى : ما يوافق في المعنى ؛ وهو كما في الأم (ج ٧ ص ١٨١) : « والسائبة : العبد

يعتقه الرجل عند الحادث - : مثل البرء من المرض ، أو غيره : من وجوه الشكر - . أو

أن يبتدىء عتقه فيقول : قد أعتقتك سائبة (يعني : سيبتك .) فلا تعود إلى ، ولا إلى

الانتفاع بولائك : كما لا يعود إلى الانتفاع بمالك . وزاد بعضهم ، فقال : السائبة وجهان ،

هذا أحدهما ؛ والسائبة (أيضا) يكون من وجه آخر ، وهو : البعير ينجح عليه صاحبه

الحاجة ، أو يبتدىء الحاجة - : أن يسيبه ، فلا يكون عليه سبيل . » .

(٥) الزيادة للتنبيه والإيضاح . (٦) الزيادة عن الأم .

(٧) قوله : في الأخلاق ؛ غير موجود بالأم .

(٨) في الأصل : « السرن » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٩) ارجع إليه في الأم (ج ٦ ص ١٨١ - ١٨٣) فهو مفيد .

الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ٨ - ٧٥) . »
 « نزلت ^(١) : بأن الناس توارثوا بالـحلف [والنصرة ^(٢)] ؛ ثم توارثوا : بالإسلام والهجرة . وكان ^(٣) المهاجر : يرث المهاجر ، ولا يرثه — من ورثته — من لم يكن مهاجراً ؛ وهو أقرب إليه من ورثته ^(٤) . فنزلت : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) . — على ما فرض ^(٥) لهم ، [لا مطلقاً ^(٦)] . » .

* * *

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد — فيما أخبرت — :
 أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي — في قوله عز وجل : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ؛ وَلِلنِّسَاءِ

(١) قوله : نزلت الخ ؛ هو نص الرسالة (ص ٥٨٩) . وفي المختصر (ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٦) والأم (ج ٤ ص ١٠) : « توارث الناس ... والهجرة ؛ ثم نسخ ذلك . فنزل قول الله ... » .

(٢) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٣) في الرسالة : « فكان » .

(٤) راجع في ذلك ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦١ - ٢٦٣) .

(٥) كذا بالأصل والرسالة والمختصر ؛ وفي الأم : « على معنى ما فرض الله (عز ذكره) ،

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) الزيادة للتنبيه والإفادة ، عن الأم والمختصر . وارجع في مسألة الرد في الميراث ،

إلى ما كتبه الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧ و ١٠) : لأنه كلام جامع واضح

لا نظير له .

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ : ٤ - ٧) ^(١) . — « نُسَخَ بِمَا جَعَلَ
اللهُ لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى : مِنَ الْفَرَائِضِ . »

وقال لي ^(٢) — في قوله عزّ وجلّ : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ) الآية ^(٣) . — « قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ ؛ فَلِيتَقَ اللهُ مَنْ
حَضَرَ ، وَلِيَحْضُرَ بِمَخِيرٍ ؛ وَلِيَخْفَ : أَنْ يُحْضَرَ — حِينَ يُخْلَفُ هُوَ أَيْضًا — : بِمَا
حَضَرَ غَيْرَهُ ^(٤) . » .

(وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا لِرَبِيعٍ ، قَالَ :
قَالَ الشَّافِعِيُّ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ : فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا :
٤ - ٨) . »

« فَأَمَرَ اللهُ (عزّ وجلّ) : أَنْ يُرْزَقَ مِنَ الْقِسْمَةِ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينُ : الْحَاضِرُونَ الْقِسْمَةَ . وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ — فِي الْآيَةِ — : أَنْ يُرْزَقَ

(١) راجع سبب نزول هذه الآية ، وكيفية توارث أهل الجاهلية ، واحتجاج أبي بكر
الرازي بالآية على توريث ذوى الأرحام ، وما رد به الشافعية عليه — في تفسير الفخر الرازي
(ج ٣ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٢) هذا من كلام يونس أيضا .

(٣) انظر الكلام في أنها منسوخة أو محكمة ، وفي المراد بالقسمة — في السنن الكبرى
(ج ٦ ص ٢٦٦ - ٢٦٧) وتفسيرى الفخر (ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩) والقرطبي
(ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .

(٤) يحسن أن يرجع إلى ما روى في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٧١) عن ابن
عباس ، في قوله تعالى : (وليشش الذين لو تركوا ذرية ضعافا) ؛ فإنه شبيهه بهذا الكلام

من القسمة، [مَنْ^(١)] مثلهم - في القرابة واليتم والمسكنة. - بمن : لم يحضر .

«ولهذا أشباهه؛ وهي : أن تُضَيَّفَ من جاءك ، ولا تُضَيَّفَ من لا^(٢) يَقْصِدُ قِصْدَكَ^(٣)؛ [ولو كان محتاجاً^(١)]؛ إلا أن تَطَوَّعَ^(٤)». .

وجعل نظير ذلك : تخصيص النبي (صلي الله عليه وسلم) - بالإجلاس معه ، أو ترويقه^(٥) لقمةً - مَنْ وَلِيَ الطَّعَامَ : من مماليكه^(٦) .

قال الشافعي : «وقال لي بعض أصحابنا (يعني : في الآية .) ^(٧) : قسمةُ الموارث ؛ وقال بعضهم : قسمةُ الميراث ، وغيره : من الغنائم^(٨) . فهذا أوسعُ .»

«وأحبُّ إلىَّ : [أن^(٩)] يُنْطَوِّأَ^(١٠) ما طابت به نفسُ المعطي . ولا يُوقَّت^(١١) ، ولا يُحْرَمُونَ .» .

* * *

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) . (٢) في الأم : «لم» .

(٣) أي : جمتك وناحيتك . (٤) في الأم : «تطوع» .

(٥) أي : تدسيهه .

(٦) أخرج الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٩١) عن أبي هريرة : أن رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) قال : «إذا كفي أحدكم خادمه طعامه : حره ودخانه ؛ فليدعه : فليجلسه معه . فإن أبي : فليروغ له لقمة ، فليناوله إياها . انظر كلامه بعد ذلك ، والسنن

الكبرى (ج ٨ ص ٧ - ٨) (٧) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٧) ما روى عن ابن المسيب في تفسير القسمة .

(٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) .

(١٠) كذا بالألم ؛ وفي الأصل : «يعطون» .

(١١) كذا بالألم ؛ وفي الأصل : «لا يوقت» .

« مَا نَسَخَ مِنَ الْوَصَايَا (١) »

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : « قال الله عزّ وجلّ : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ — إِنْ تَرَكَ خَيْرًا — : الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ :
بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ : ٢ - ١٨٠) . »

« قال : فكان (٢) فرضاً في كتاب الله (عزّ وجلّ) ، على من ترك
خيراً — والخيرُ : المالُ . — : أن يُوصِيَ لوالديه وأقربيه . »

« وزعم (٣) بعض أهل العلم [بالقرآن (٤)] : أن الوصية للوالدين
والأقربين الوارثين ؛ منسوخة (٥) . »

« واختلفوا في الأقربين : غيرُ الوارثين ؛ فأكثرُ من لقيت — : من
أهل العلم ومن (٦) حفظت [عنه (٤)] . — قال : الوصايا منسوخة ؛ لأنه
إنما أمر بها : إذا كانت إنما يُورثُ بها ؛ فلما قسم الله الميراثَ : كانت
تطوعاً . »

(١) هذا الكلام قد ورد في الأصل متأخراً بعد قوله : قال الشافعي ؛ بلفظ : « نسخ
منه الوصايا . » ؛ والتصحيح والتقديم عن الأم (ج ٤ ص ٢٧) .
(٢) في الأم : « وكان » . (٣) في الأم : « ثم زعم » .
(٤) الزيادة عن الأم .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٢٦ و ٢٦٣ - ٢٦٥) ما روى في ذلك ،
عن ابن عباس وغيره .
(٦) في الأم : « بمن » .

« وهذا - إن شاء الله - كله : كما قالوا . » .

واحتجّ الشافعي (رحمه الله) [في عدم جواز الوصية للوارث ^(١)] :
بآية ^(٢) الميراث ، وبما ^(٣) روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : من قوله :
« لا وصية لوارث ^(٤) » .

واحتجّ ^(٥) في جواز الوصية لغير ذى الرحم ^(٦) ، بحديث عمرانَ
ابنِ الحَصِينِ : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له : ليس له مالٌ غيرهم ؛
فجزأهم النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) ثلاثةَ أجزاء ، فأعتق ^(٧) اثنين ، وأرقَّ
أربعةً . » .

[ثم قال ^(٨)] : « والمعنى : عربي ؛ وإنما كانت العرب : تملكُ مَنْ »

(١) الزيادة للإيضاح .

(٢) ذكر في الأم منها قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك : إن كان له ولد ؛
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه : فلأمه الثلث ؛ فإن كان له إخوة : فلأمه السدس : ٤-١١) .

(٣) في الأصل : « ولما » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : « وما وصفت - : من أن الوصية للوارث
منسوخة بآي الموارث ، وأن لا وصية لوارث . - : مما لم أعرف فيه عن أحد : بمن لقيت ،
خلافاً . » . وقد تعرض لهذا الموضوع بتوسع في الأم (ج ٤ ص ٤٥) ، فراجعه .

(٥) انظر كلامه قبل ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : فهو مفيد .

(٦) نقل في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) عن الشافعي : « أن طاوساً وقلة لم
يجزوا الوصية لغير قرابة » ؛ وقد ذكر نحو ذلك في الأم (ج ٧ ص ١٨) وفي اختلاف
الحديث (ص ٣٨١) ،

(٧) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧ و ٤٥ و ج ٧ ص ١٦ و ٣٣٧) واختلاف الحديث
(ص ٣٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) . وفي الأصل : « وأعتق » .

(٨) الزيادة للتنبيه والإيضاح .

لا قرابةَ بينها وبينه . فلولم تجز^(١) الوصية إلا لذي قرابة : لم تجز^(١) للمملوكين ؛
وقد أجازها لهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن^(٣) أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا
الربيع ، قال : قال الشافعي في المُستودِع^(٤) : « إذا قال : دفعتها إليك ؛
فالقول : قوله . ولو قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛ فالقول :
قولُ المُستودِع^(٤) . قال الله عز وجلّ : (فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ :

(١) كذا بالأُم (ج ٤ ص ٢٧) ، وفي الأصل : « يجز » ، وما في الأم أنسب :
(٢) وقال أيضا (كما في السنن الكبرى : ج ٦ ص ٢٦٦) : « فكانت دلالة السنة -
في حديث عمران بن حصين - بينة : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنزل عتقهم في
المرض وصية ؛ والذي أعتقهم : رجل من العرب ؛ والعربي إنما يملك من لا قرابةَ بينه
وبينه : من العجم . فأجاز النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم الوصية » . وراجع الأم
(ج ٧ ص ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٣) في الأصل : « عن » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « وإذا استودع الرجل الرجل الوديمة ، فاختلغا -
فقال المستودع : دفعتها إليك ؛ وقال المستودع : لم تدفعها . - فالقول : قول المستودع .
ولو كانت المسألة بحالها - غير أن المستودع قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، فدفعتها ؛
وقال للمستودع : لم أمرك . - فالقول : قول المستودع ؛ وعلى المستودع : البينة . وإنما فرقنا
بينهما : أن المدفوع إليه غير المستودع ؛ وقد قال الله : (فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليؤد الذي
أؤتمن أمانته) . فالاول : إما ادعى دفعها إلى من اتتمه ؛ والثاني : إما ادعى دفعها إلى
غير المستودع بأمره . فلما أنكر أنه أمره : أغرمه ؛ لان المدفوع إليه غير الدافع . « ١٠ هـ
وهو كلام جيد مفيد ، ويوضح ما في الاصل الذي ترجح أنه مختصر منه .

فَلْيَوِّدِ الَّذِي أَوْثَمِنَ أَمَاتَهُ : ٢ — ٢٨٣) ؛ وقال في اليتامى : (١) (فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : فَاشْهَدُوا عَلَيْهِمْ (٢) : ٤ — ٦) .
« ذلك : أن وليَّ اليتيم إنما هو : وصيُّ أبيه ، أو [وصيُّ] (٣) وصاه
الحاكم : ليس أن اليتيم استودعه (٤) . والمدفوعُ إليه : غير المستودع ؛ وكان
عليه : أن يُشْهَدَ عليه ؛ إن أراد أن يبرأ . [و] (٣) كذلك : الوصيُّ . »

* * *

-
- (١) انظر مختصر المزني (ج ٣ ص ١٧٧) والأم (ج ٧ ص ١٠٥) .
(٢) ذكر في الأم قبل ذلك ، قوله تعالى : (فإن آنتم منهم رشدا : فادفعوا إليهم
أموالهم : ٤ — ٦) .
(٣) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦١) .
(٤) قال بعد ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « فلما بلغ اليتيم : أن يكون له أمر في
نفسه ؛ وقال : لم أرض أمانة هذا ، ولم أستودعه . — فيكون القول قول المستودع . — :
كان على المستودع أن يشهد » إلى آخر ما في الأصل . وارجع إلى ما ذكر في الوكالة من
كتاب المختصر (ج ٣ ص ٦ — ٧) : فإنه مفيد في الموضوع .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي قَسَمِ الْفَيْءِ »
« وَالْغَنِيمَةَ ، وَالصَّدَقَاتِ »

(أبَانِي) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن [أبا] العباس حدثهم :
أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « [قال الله عز وجل^(١)] : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ،
وَالْمَسَاكِينَ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ : ٨ - ٤١) ؛ وقال : (وَمَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْهُمْ : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ^(٢) مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)^(٣) ؛ إلى قوله
تعالى^(٤) : (مَا آفَاءُ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْ أَهْلِ الْقُرَى - فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ،
وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ : ٥٩ - ٦ -
٧) . »

«قال الشافعي : فالقوى والغنيمة يجتمعان : في أن فيهما [معا^(٥)] الخمس^(٦)
من جميعهما^(٧) ، لمن سماه الله له . ومن سماه الله [له^(١)] - في الآيتين معا -

(١) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦٤) .

(٢) أى : أعلمتم وأجريتكم على تحصيله ؛ من الوجيف ، وهو : سرعة السير .

(٣) تمام التروك : (ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ؛ والله على كل شيء قدير) .

(٤) هنا في الأم مقدم على الآية السابقة ؛ وما في الأصل أنسب كما لا يخفى .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ١٧٩) .

(٦) انظر ما كتبه على ذلك صاحب الجوهر النقي (ج ٦ ص ٢٩٤) ؛ ثم تأمل ما ذكره

الشافعي في آخر كلامه هنا .

(٧) ذكر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٤) أن الشافعي قال في القديم : « إنما

يخمس ما أوجف عليه » .

سواءً مُجْتَمِعِينَ غَيْرَ مُفْتَرِقِينَ (١) .»

« ثُمَّ يَفْتَرِقُ (٢) الْحَكَمَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ : بِمَا بَيْنَ اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَفِي فِعْلِهِ .»

« فَإِنَّهُ قَسَمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ (٣) — وَالْغَنِيمَةُ هِيَ : الْمُوجَفُ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرَّكَابِ . — : لِمَنْ حَضَرَ : مِنْ غَنَى وَفَقِيرٍ .»

« وَالْفِيءُ هُوَ : مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . فَكَانَتْ سَنَةٌ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) — فِي قُرَى : « عُرَيْنَةَ » (٤) ؛ الَّتِي أَفَاءَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ . — : أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَاصَّةً — دُونَ الْمَسَامِينِ — : يَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى .» .
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَهُنَا حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ قَالَ [حَيْثُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥)] : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

(١) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « مُفْتَرِقِينَ » ؛ وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَمِّ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُنَاسِبُ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ؛ وَفِي الْأَمِّ : « يَتَعَرَفُ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ عِبَارَةُ الْمُخْتَصِرِ : « ثُمَّ تَفْتَرِقُ الْأَحْكَامَ » .

(٣) فِي الْمُخْتَصِرِ (ج ٣ ص ١٨٠) زِيَادَةٌ : « عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ قِسْمِ الْغَنِيمَةِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « عُرَيْنَةَ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيْفٌ . وَالتَّصْحِيْحُ عَنْ مَعْجَمِ يَاقُوْتٍ . وَ « عُرَيْنَةَ » : مَوْضِعٌ بِيَلَادِ فِزَارَةَ ؛ أَوْ قَرْيٌ بِالْمَدِينَةِ ؛ وَقَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . وَفِي الْمُخْتَصِرِ :

« عَرَابِيَةٌ » (بِفَتْحِ التَّاءِ) . وَعَلَيْهَا اقْتَصَرَ الْبَكْرِيُّ فِي مَعْجَمِهِ .

(٥) الزِّيَادَةُ لِلإِبْطَاحِ . عَنْ الْمُخْتَصِرِ .

رسوله : مما لم يُوجِفْ عليه^(١) المسلمون بخيل ولا ركاب^(٢) . فكانت
لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالصة^(٣) ، دون المسلمين . وكان^(٤)
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يُنفق منها على أهله نفقة سنة ؛ فافضل
جملة في الكراع والسلاح : عُدَّة في سبيل الله^(٥) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « هذا : كلامٌ عربي^(٦) ؛ إنما يعنى عمر^(٧)
(رضى الله عنه) — [بقوله^(٨)] : « لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)
خالصة^(٩) » . — : ما كان يكون للمسلمين الموجهين ؛ وذلك : أربعة
أخماس .

-
- (١) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ ؛ وفي الأم : « عليها » ؛
ولا خلاف في المعنى .
- (٢) قال في الأم (ج ٧ ص ٣٢١) — ضمن كلام يتعلق بهذا، ويرد به على أبي يوسف: « والأربعة الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين — لو أوجفوا الخيل والركاب — : لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالصة ، يضعها حيث يضع ماله . ثم أجمع أئمة المسلمين : على أن ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) — من ذلك — فهو لجماعة المسلمين : لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه . » .
- (٣) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى ؛ وفي المختصر (ج ٣ ص ١٨١) :
« خاصة » ؛ ولا فرق بينهما .
- (٤) في الأم والمختصر والسنن الكبرى : « فكان » .
- (٥) انظر بقية الحديث ، في الأم (ج ٤ ص ٦٤) والمختصر (ج ٣ ص ١٨١)
والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ وج ٧ ص ٥٩) .
- (٦) في الأصل : « عن لي » ؛ وهو تحريف خطير . والتصحيح عن الأم (ج ٤ ص ٧٧) .
- (٧) هذا والدعاء غير موجودين بالأم .
- (٨) زيادة مفيدة موضحة ، غير موجودة بالأم ، ويدل عليها قوله — على ما في السنن
الكبرى — : « ومعنى قول عمر : لرسول الله خاصة ؛ يريد « الخ .
- (٩) كذا بالأم ؛ وفي الأصل . « خاصا » .

« فاستدللتُ بخبر عمر : على أن الكل ليس لأهل الخمس :] مما أوجف عليه ^(١) . »

« واستدللت ^(٢) : بقول الله (تبارك وتعالى) في الحشر : (قُلْهِ وَالرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ) ؛ على : أن لهم الخمس ؛ فإن ^(٣) الخمس إذا كان لهم ، فلا ^(٤) يُشك : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سلمه لهم . »

« واستدلنا ^(٥) - : إذ ^(٦) كان حكمُ الله في الأنفال : (وَأَعْلَمُوا : أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ) ؛ فاتفق الحكمان ، في سورة الحشر وسورة الأنفال ، لقوم ^(٧) موصوفين . - : أن ما لهم ^(٨) من ذلك :

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) قال في الأم - أثناء مناقشته لبض المخالفين - : « لما احتمل قول عمر : أن يكون الكل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ و : أن تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه ، لرسول الله ؛ دون الخمس . - فكان النبي يقوم فيها مقام المسلمين - : استدلنا » إلى آخر ما هنا ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ستعرفه .

(٣) في الأم (ج ٤ ص ٧٨) : « وأن » .

(٤) في الأم : « ولا » . (٥) في الأم : « فاستدلنا » .

(٦) كذا بالأمر ، وفي الاصل : « إذا » ، وما في الأم أحسن .

(٧) هذا متنازع فيه لكل من « كان » و « واتفق » . فتنبه لكي تفهم الكلام

حق الفهم .

(٨) في الأم : « وأنما لهم » . والصحيح ؛ وأن ما لهم .

الخُمْسُ ؛ لِأَغْيَرِهِ ^(١) . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ ^(٢) .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَوَجَدْتُ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) حَكِمًا فِي الْخُمْسِ ^(٣) : يَا أَبَتَهُ
عَلَى خَمْسَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لِلَّهِ) ؛ مِفْتَاحُ كَلَامِ : لِلَّهِ ^(٤) كُلُّ شَيْءٍ ،
وَلَهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ، وَمِنْ بَعْدِ ^(٥) . « .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَقَدْ مَضَى مِنْ كَانَ يُتَّفَقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : [مِنْ أَزْوَاجِهِ ، وَغَيْرِهِنَّ لَوْ كَانَ مَعْنَى ^(٦)] . « .
« فَلَمْ أَعْلَمْ : أَنْ ^(٧) أَحَدًا - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - قَالَ : لَوَرِثْتَهُمْ تِلْكَ النِّفْقَةُ ؛
[الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ ^(٨)] ؛ وَلَا خَالَفَ ^(٩) : فِي أَنْ يُجْعَلَ ^(٩) تِلْكَ النِّفْقَاتُ : حَيْثُ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، يُجْعَلُ فُضُولَ ذَلَّاتِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ - :
مِمَّا ^(١٠) فِيهِ صَلَاحُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ^(١١) . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(١٢) .

-
- (١) فِي الْأَصْلِ : « وَغَيْرِهِ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ .
(٢) انظُرِ الْأُمَّ (ج ٤ ص ٧٨) .
(٣) أَيْ : خَمْسَ الْغَنِيمَةِ ؛ كَمَا عُبِّرَ بِهِ فِي الْأُمِّ (ج ٤ ص ٧٧) .
(٤) هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأُمِّ ؛ وَقَدْ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ : إِذِ الْكَلَامُ
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ .
(٥) انظُرِ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٦ ص ٣٣٨ - ٣٣٩) : مَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَغَيْرِهِمْ . (٦) زِيَادَةٌ مَفِيدَةٌ ، عَنِ الْأُمِّ (ج ٤ ص ٦٥)
(٧) هَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأُمِّ .
(٨) فِي الْأُمِّ : « خَلَّافٌ » ؛ وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظْهَرَ وَأَنْسَبَ .
(٩) كَذَا بِالْأُمِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : « يُجْعَلُ » .
(١٠) هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : حَيْثُ ؛ وَفِي الْأُمِّ : « فِيمَا » ، عَلَى الْبَدَلِ .
(١١) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٦ ص ٣٣٩) كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي سَهْمِ الرَّسُولِ .
(١٢) انظُرِ الْأُمَّ (ج ٤ ص ٦٥) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « وَيُقَسَّمُ (١) سَهْمٌ (٢) ذِي الْقُرْبَى (٣) .
على بني هاشم وبني المطلب (٤) . » .
واستدل : بحديث جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ - : في قسمة رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) ، سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ، بين بني هاشم وبني المطلب . - وقوله :
« إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطَّلِبِ : شَيْءٌ وَاحِدٌ (٥) . » . وهو مذكور بشواهد ،
في موضعه من كتاب المبسوط ، والمعرفة ، والسنن .

* * *

قال الشافعي : « كُلُّ مَا حَصَلَ - : مِمَّا غَنِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ (٦) . - :
قُسِمَ كُلُّهُ ؛ إِلَّا الرِّجَالَ الْبَالِغِينَ : فالإمام فيهم ، بالخيار : بين أن يَمُنَّ على من رأى
منهم (٧) أو يقتل ، أو يُفَادَى ، أو يَسْبَى (٨) . »

-
- (١) قوله : ويقسم الخ ، لم يذكر في الأم (ج ٤ ص ٧١) ؛ وإنما ذكر ما يدل
عليه : من حديث جبير بن مطعم .
(٢) في الأصل : « منهم » ، وهو تحريف .
(٣) راجع مختصر الزنى (ج ٣ ص ١٩٣ و ١٩٧ - ١٩٨) .
(٤) انظر - في الرسالة (ص ٦٨ - ٦٩) - كلامه المتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .
(٥) انظر الأم (ج ٤ ص ٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٤٠ - ٣٦٥ و ٣٤٥) .
(٦) قال بعد ذلك - في الأم (ج ٤ ص ٦٨) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) - : « من
شئ : قل أو أكثر ، من دار أو أرض ، وغير ذلك » ؛ زاد في الأم : « من المال أو سبي » .
(٧) قوله : طلى من رأى منهم ، غير موجود بالمختصر .
(٨) قال بعد ذلك - في الأم - : « وإن من أوقتل : فذلك له ، وإن سبي ، أو فادى :
فسييل ماسي » إلى آخر ما في الأصل .

« وسبيلُ ما سبي^(١) ، وما^(٢) أخذ مما فادى - : سبيلُ ما سواه : من الغنيمة . » .

واحتجَّ - في القديم - : « بقول الله عز وجل : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا : فَضَرْبَ الرِّقَابِ ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ : فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ؛ فِيمَا مَنَّا بَمَدٍّ ، وَإِمَّا فِدَاءً ؛ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا : ٤٧ - ٨) ؛ وذلك - في بيان اللغة - : قبلَ انقطاع الحرب . »

قال : « وكذلك فعَل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أسارى بدر : مَنَّ عَلَيْهِمْ ، وفدَّاهم^(٣) : والحربُ بينه وبين قريش قائمة^(٤) . وعرض على مُمَّامة [ابن]^(٥) [أمال]^(٥) [الخنفي]^(٥) - : وهو (يومئذ) وقومُه : أهلُ اليمامة ؛ حربٌ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) . - : أن يَمُنَّ عليه^(٦) . . وبسط الكلام فيه^(٧) .

* * *

- (١) كذا بالأُم والمختصر ؛ وفي الأصل : « سبي » ، وما أثبتنا أنسب
- (٢) عبارة المختصر : « أو أخذ منهم من شيء على إطلاقهم - سبيل الغنيمة » .
- (٣) يقال : « فداء ، وأفداه » ؛ إذا أعطى فداءه فأنتهده .
- (٤) انظر السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٢٠ - ٣٢٣) واختلاف الحديث (ص ٨٧) .
- (٥) الزيادة عن السنن الكبرى واختلاف الحديث .
- (٦) بل ومن عليه وهو مشرك ، ثم أسلم . قال في اختلاف الحديث (ص ٨٧) - بعد أن ذكر ذلك ، وروى أن النبي فدى رجلاً من عقيل أسره الصحابة ، برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف ؛ وأنه قتل بعض الأسرى يوم بدر ، وفادى بعضهم بقدر من المال - : « فكان - فيما وصفت : من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . - : ما يدل على أن للإمام إذا أسر رجلاً من المشركين : أن يقتل ، أو أن يمن عليه بلا شيء ، أو أن يفادى بمال يأخذه منهم ، أو أن يفادى : بأن يطلق منهم ، على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين . » .
- (٧) راجع الأُم (ج ٤ ص ٦٩) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) .

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا
الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسْكِينِ ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِي الرِّقَابِ)
الآية (١) . »

« فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ؛ ثم أكدها [وشددها^(٢)] ،
فقال : (فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ) . »

« فليس لأحد : أن يقسمها^(٣) على غير ما قسمها الله (عز وجل) [عليه^(٤)] ؛
وذلك^(٥) : ما كانت الأصناف موجودة . لأنه إنما يعطى من وجد :
كقوله : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الآية^(٦) ؛
وكقوله : (وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ : ٤ - ١٢) ؛ وكقوله :
(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَهُنَّ : ٤ - ١٢) . »

-
- (١) تمام المتروك : (والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . فريضة من الله ؛
والله عليم حكيم : ٩ - ٦٠) .
(٢) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ٢٢١) .
(٣) انظر - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦) - مارواه الشافعي وغيره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٦١) .
(٥) في الأم : « ذلك » .
(٦) تمام المتروك : (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون : مما قل منه
أو أكثر ؛ نصيبا مفروضا : ٤ - ٧)

« فمَعْقُولٌ ^(١) - عن الله عزّ وجلّ - : [أنّه ^(٢)] فرض هذا : لمن كان موجوداً يوم يموت الميت . وكان معقولاً [عنه ^(٣)] أن هذه الشَّهْمَانُ : لمن كان موجوداً يوم تُؤخذ الصدقةُ وتُقَسَّمُ . »

« فإذا ^(٣) أخذتُ صدقةُ قوم : قُسمت ^(٤) على مَنْ معهم في دارهم : من أهل [هذه ^(٢)] الشَّهْمَانِ ؛ ولم يُنْجَرْج ^(٥) من جيرانهم [إلى أحد ^(٦)] : حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها . »

ثم ذكر تفسير كل صنف : من هؤلاء الأصناف الثمانية ؛ وهو : فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ، قال : نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي (رحمه الله تعالى) :

« فأهلُ الشَّهْمَانِ يجمعهم : أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ؛ وأسبابُ حاجتهم مختلفة ، [وكذلك : أسباب استحقاقهم معان مختلفة ^(٦)] ؛ يجمعها الحاجة ، ويُفرِّق بينها صفاتها . »

« فإذا اجتمعوا : فالفقراء ^(٧) : الزمّنى الضعافُ الذين لا حِرْفَةَ لهم ،

-
- (١) في الأمّ (ج ٢ ص ٦١) : « ومعقول » .
 - (٢) الزيادة عن الأمّ ، وإثباتها أولى من حذفها .
 - (٣) في الأمّ : « وإذا » ، وما في الأصل أحسن .
 - (٤) في الأصل : « قسّمت » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأمّ .
 - (٥) كذا بالأمّ ، وفي الأصل : « ينجرج » .
 - (٦) زيادة مفيدة عن الأمّ (ج ٢ ص ٧١) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢) .
 - (٧) كذا بالأمّ والمختصر ، وفي الأصل : « فالفقر » ، والنقص من الناسخ .

وأهل الحرفة الضعيفة : الذين لا تقع حرقهم موقعا من حاجتهم ، ولا يسألون الناس .^(١)

« والمساكين : الشؤال^(٢) ، ومن لا يسئل : ممن له حرفة تقع منه موقعا ، ولا تغنيه ولا^(٣) عياله . »

وقال في (كتاب فرض الزكاة^(٤)) : « الفقير^(٥) (والله أعلم) : من لا مال له ، ولا حرفة : تقع منه موقعا ؛ زمنا كان أو غير زمن ، سائلا كان أو متعففا . »

« والمسكين : من له مال ، أو حرفة : [لا^(٦)] تقع منه موقعا ، ولا تغنيه — : سائلا كان أو غير سائل^(٧) . »

« قال الشافعي : والعاملون عليها : المتولون لقبضها من أهلها — :

(١) فال بعد ذلك — في المختصر — : « وقال في الجديد : زمنا كان أو غير زمن ، سائلا أو متعففا . »

(٢) ذكر مهموزا ، في الأم والمختصر . وكلاهما صحيح .

(٣) في الأصل : « ولا غنى له » . وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

وقال بعد ذلك — في المختصر — : « وقال في الجديد : سائلا ، أو غير سائل . »

(٤) من الأم (ج ٢ ص ٦١) .

(٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الفقراء » ، وكل صحيح : ولكن ما في الأم

أنسب لقوله : والمسكين . (٦) الزيادة عن الأم .

(٧) وقال في الأم (ج ٢ ص ٦٩) : « الفقير : الذي لا حرفة له ولا مال ،

والمسكين : الذي له الشيء ولا يقوم به » . وانظر ما روي في ذلك ، في السنن الكبرى

(ج ٧ ص ١١ - ١٣) .

من السُّعَاة ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ : من عَرِيفٍ ، ومن ^(١) لا يُقَدَّرُ على أخذها إلا بمعونته ^(٢) . سواء ^(٣) كانوا أغنياء ، أو فقراء .

وقال في موضع آخر ^(٤) : « من ولأه ^(٥) الوليُّ : قَبْضُهَا ، وقَسَمَها . » ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « يأخذ من الصدقة ، [بقدر ^(٦)] غنائه : لايزاد عليه ؛ [وإن كان موسرا ^(٧) : لأنه يأخذ على معنى الإجارة ^(٨)] . » وأطال الشافعي الكلام : في المؤلِّفة قلوبهم ^(٩) ؛ وقال في خلال ذلك ^(١٠) : « وللمؤلِّفة قلوبهم ^(١١) — في قَسَمِ الصدقات — : سهمٌ . »

« والذي أحفظ فيه — : من متقدِّم الخبر . — : أن عَدِيَّ بن حاتم ، جاء لأبي ^(١٢) بكر الصديق (رضي الله عنه) — أحسبه قال ^(١٣) — : بثلاثمائة

-
- (١) قوله : ومن ، غير موجود بالأم (ج ٢ ص ٦١) .
 - (٢) في الأصل : « لمعونته » ، وفي الأم : « بمعرفته » .
 - (٣) عبارة الأم : « وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء ، من أهلها كانوا أو غرباء ، إذا ولوها : فهم العاملون . »
 - (٤) من الأم (ج ٢ ص ٧٢) .
 - (٥) في الأصل : « من لا ولاء » ، والتصحيح عن الأم ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٣) وعبارته : « من ولاء الوالي قبضها ، ومن لا غنى للوالي عن معونته عليها » .
 - (٦) الزيادة عن الأم . (٧) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥) .
 - (٨) زيادة مفيدة عن المختصر والأم .
 - (٩) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣) ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٧) .
 - (١٠) كما في الأم (ج ٢ ص ٧٣) والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٧) .
 - (١١) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩ - ٢٠) .
 - (١٢) كذا بالأصل ، وفي الأم : « أبا » ، وفي المختصر والسنن الكبرى : « إلى أبي » .
 - (١٣) أي : من روى عنه الشافعي . ولا ذكر لهذا القول في الأم والمختصر .

من الإبل ، من صدقات قومه . فأعطاه^(١) أبو بكر (رضي الله عنه) [منها^(٢)] :
ثلاثين بعيرا ؛ وأمره أن يَلْحَقَ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، بمن أطاعه من قومه .
[فجاءه^(٣)] بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسنا . «

« قال : وليس في الخبر - في إعطائه إياها - : من أين أعطاه إياها ؟ .
غير أن الذي يكاد يعرف^(٤) القلب - : بالاستدلال بالأخبار (والله أعلم) . - :
« أنه أعطاه إياها ، من سهم^(٥) المؤلفه قلوبهم^(٥) . »

« فإما^(٦) زاده : ليرغبه^(٧) فيما صنع ؛ وإما^(٦) أعطاه^(٨) : ليتألف به غيره
من قومه : ممن لا يثق منه^(٩) ، بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم . »

« قال : فأرى : أن يُعْطَى من سهم المؤلفه قلوبهم - : في مثل هذا
المعنى . - : إن نزلت بالمسلمين نازلة . ولن تنزل إن شاء الله تعالى . « .
ثم بسط الكلام في شرح النازلة^(١٠) .

(١) في الاصل : « فأعطاه فجاءه » ، والزيادة متقدمة عن موضعها من الناسخ .
(٢) الزيادة عن الام والمختصر والسنن الكبرى .
(٣) كذا بالاصل والمختصر ، وفي الام والسنن : « أن يعرف » ، وكل صحيح :
وإن كان حذف النون أفصح .

(٤) كذا بالاصل والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الام : « قسم » .
(٥) انظر ما عقب به على هذا ، في الجواهر النقي (ج ٧ ص ٢٠) وتأمله .

(٦) كذا بالام والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الاصل : « وإنا » .

(٧) في المختصر : « ترغيبا » .

(٨) هذا غير موجود بالمختصر .

(٩) في السنن الكبرى : « به » .

(١٠) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٣) ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

قال : « والرَّقَابُ ^(١) : المكاتبون من جيران الصدقة ^(٢) . » .

قال : « والغَارِمُونَ ^(١) : صِنْفَان ؛ (صِنْفٌ) : دَانُوا ^(٣) في مصلحتهم ،

أو معروفٍ وغير معصية ؛ ثم عَجَزُوا عن أداء ذلك : في العَرَضِ والنقْدِ .
فِيُعْطَوْنَ في غُرْمِهِمْ : لعجزهم ^(٤) . »

« (وصِنْفٌ) : دانوا ^(٣) في حَمَلَاتٍ ^(٥) ، وصلاح ^(٦) ذات بينٍ ،

ومعروفٍ ؛ ولهم غُرُوضٌ : تَحْمِيلُ حَمَلَاتِهِمْ ^(٥) أو عَامَّتْهَا ؛ وإن ^(٧) بيعت ^(٨) :

أضَرَ ذلك بهم ؛ وإن لم يَفْتَقِرُوا فيُعْطَى ^(٩) هؤلاء : [ما يوفر ^(١٠) عُرُوضَهُمْ ،

(١) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) .

(٢) قال بعد ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ٦١) : « فإن اتسع لهم السهم : أعطوا حتى

يعتقوا ، وإن دفع ذلك الوالي إلى من يعتقهم : خسن ، وإن دفع إليهم : أجزاءه . وإن ضاقت السهمان : دفع ذلك إلى المكاتبين . فاستعانوا بها في كتابتهم . » .

(٣) كذا بالأصل والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ، وهو مشترك بين الإقراض ،

والإستقراض ، والمراد هنا الثاني . وفي الأم (ج ٢ ص ٦١ - ٦٢) : « دانوا » ، وهو أحسن .

(٤) قال بعد ذلك في المختصر : « فإن كانت لهم عرُوض يقضون منها ديونهم : فهم أغنياء ،

لا يعطون حتى يبرؤوا من الدين ، ثم لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء . » ، وانظر ما ذكره في الأم أيضا : ففيه فوائد جمة .

(٥) أي : كَفَلَات . وفي الأصل : « حملات » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأم

والمختصر .

(٦) كذا بالأصل والمختصر ، وفي الأم : « إصلاح » .

(٧) كذا بالأصل والمختصر ، وفي الأم : « إن » ، وكل صحيح ، وإن كان إثبات

الواو أولى . (٨) في الأصل : « بيعت » ؛ وهو تحريف .

(٩) كذا بالأم والمختصر ، وفي الأصل : « فتعطى » .

(١٠) في المختصر : « وتوفر » .

كما يُعطى أهلُ الحاجة . من الغارمين^(١)؛ حتى يَقضوا غُرْمَهُمْ^(٢) . « .
قال : « وسهم^(٣) سبيل الله^(٤) : يُعطى منه ، مَنْ^(٥) أراد الغزو^(٦) : من
جيران الصدقة ؛ فقيرا كان أو غنيا^(٧) . » .

قال : « وابن السبيل^(٨) : من جـيران الصدقة : الذين يريدون السفر
في غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم ، إلا بعمونة على سفرهم^(٩) . » .
وقال في القديم : « قال بعض أصحابنا : هو : لمن مرَّ بموضع المصدِّق :
ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد ، إلا بعمونة^(١٠) . قال الشافعي : وهذا
مذهب ؛ والله أعلم . » .

والذي قاله في القديم - في غير روايتنا - : إنما هو في رواية الزعفراني
عن الشافعي .

* * *

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم والمختصر .

(٢) كذا بالأم ، وفي الاصل : « عزمهم » ، وهو تحريف ، وفي المختصر : « سهمهم » -

وانظر - في الام والمختصر - ما استدلل به على ذلك : من السنة .

(٣) في الام (ج ٢ ص ٦٢) : « ويعطى سهم سبيل الله من » .

(٤) في المختصر (ج ٣ ص ٢٣٢) - بعد ذلك - : « كما وصفت » .

(٥) كذا بالاصل والمختصر ، وفي الام : « من غزا » ، والاول أحسن .

(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٢) .

(٧) قال بعد ذلك - في الام - : « ولا يعطى منه غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع

عنهم : فيعطى من دفع عنهم المشركين . » ، قال في المختصر : « لانه يدفع عن جماعة الإسلام » .

(٨) انظر ما رواه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣) عن النبي ، وما علق به عليه .

(٩) انظر ما ذكر في الام ، بعد ذلك .

(١٠) فهو أعم من سابقه ، وانظر مختصر المزني (ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣) ، وتأمل

ما اختاره .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي النُّكَاحِ ، وَالصَّدَاقِ »
« وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي : « وكان مما خصَّ الله به نبيه (صلى الله عليه وسلم) ،
قوله : (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ :
٣٣ - ٦) . »

« وقال تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ
تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ^(١) : (٣٣ - ٥٣) ؛ فخرَّم نكاح نسائه
- من بعده - على العالمين ؛ وليس هكذا نساء أحد غيره . »

« وقال الله عزَّ وجلَّ : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ : لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ؛
إِنْ اتَّقَيْتُنَّ : فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ : (٣٣ - ٣٢) ؛ فأبانهن ^(٢) به من نساء
العالمين . »

« وقوله ^(٣) : (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) ؛ مثل ما وصفتُ : من اتساع
لسان العرب ، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة . ومما ^(٤) وصفتُ :

- (١) انظر سبب نزول هذه الآية في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٦٩) .
(٢) كذا بالختصر (ج ٣ ص ٢٥٥) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٣) . وفي
الأصل : « فأبانهن » ؛ وفي الأم (ج ٥ ص ١٢٥) : « فأبانهن » . وكلاهما خطأ وتحريف .
(٣) كذا بالأصل ؛ وفي الأصل : « ومن قوله » ؛ والزيادة من النسخ .
(٤) كذا بالأصل والأم ؛ وهو معطوف على « مثل » ، أى : ونوع من ذلك . ولو عبر
بما السكبان أظهر .

من [أن^(١)] الله أحكم كثيراً — من فرائضه . — بوجيه ؛ وسنَّ شرائعَ واختلافها ، على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وفي فعله . «

« فقوله : (أمهاتهم) ؛ يعني^(٢) : في معنى دون معنى ؛ وذلك : أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال ، ولا يحرم^(٣) عليهم نكاح بنات : لو كنَّ لهنَّ^(٤) ؛ كما يحرم^(٥) عليهم نكاح بنات أمهاتهم : اللاتي ولدنهن ، [أ^(٦)] و أرضعنهن . «

وذكر^(٧) الحجة في هذا^(٨) ؛ ثم قال : « وقد ينزل القرآن في النازلة : ينزل على ما يفهمه من أنزات فيه ؛ كالأمة في الظاهر : وهي يراد بها الخاص والمعنى دون ماسواه .

« والعرب تقول — للمرأة : تربُّ أمرهم^(٩) . — أمنا وأمُّ العيال^(٩) ؛

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) هذا غير موجود في المختصر .

(٣) قل في المختصر : « ولم تحرم بنات لو كنَّ لهن : لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) زوج بناته وهن أخوات المؤمنين . «

(٤) في الأصل : « لهم » ؛ وهو خطأ وتخريف . والتصحيح من المختصر ، والأم (ج ٥ ص ١٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠) .

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تحريم » ؛ وهو تخريف .

(٦) زيادة إثباتها أولى من حذفها . عن الأم والسنن الكبرى .

(٧) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو تخريف .

(٨) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦) . والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٧٠ - ٧١) .

(٩) أي : تسوسه وتدبره .

وتقول كذلك^(١) للرجل: [يتولى^(٢)] أن يَقْتَهُم^(٣). — أم العيال؛
بمعنى^(٤): أنه وضع نفسه موضع الأم التي تَرْبُ [أمر^(٥)] العيال. قال:
تَأْبَطَ شَرًّا^(٥) — وهو يذكر غزاة غزاها: ورجل^(٦) من أصحابه وَلِيَّ
قوتهم. — * وأم^(٧) عِيَالٍ قَدْ شَهِدَتْ قَتْوَهُمْ. — * «. وذكر بقية
البيت، وبيتين^(٨) أخوين معه.

قال الشافعي (رحمه الله): «قلت^(٩): الرجل يسمى أما؛ وقد تقول
العرب للناقة، والبقرة، والشاة، والأرض — هذه أم عيالنا؛ على معنى:
التي تَقُوتُ عيالنا.»

-
- (١) في الأصل والأم (ج ٥ ص ١٢٦): «ذلك»؛ ولعل الظاهر ما أئبنا.
(٢) الزيادة عن الأم.
(٣) كذا بالأم، وفي الأصل: «تقوتهم»؛ وهو تحريف.
(٤) كذا بالأم، وهو الظاهر. وفي الأصل: «يعني».
(٥) كذا بالأصل والام، ذكر في الصحاح والمحكم واللسان (مادة: حتر) أنه
الشفري، وذكر ابن بري: أن الرجل المشار إليه هو تأبط شرا.
(٦) هذه الجملة حالية، وإلا: تعين النصب.
(٧) كذا بالأم والصحاح واللسان، وفي الأصل: «فأم». وهو بالنصب على الرواية
المشهوره، والنائب: شهدت. وروى بالخفض على واو رب.
(٨) في الأصل: «وذكر في البيت وبتين»، وهو تحريف ظاهر. وبقية الشعر —
على ما في الأم مع تغيير طفيف عن اللسان والصحاح: إذا أطمعهم أحترت وأقلت
تحاف علينا العيل إن هي أكرت ونحن جياع أي أول تألت
وما إن بها ضن بما في وعائها ولكنها، من خشية الجوع، أبتت
(٩) كذا بالأم، وفي الأصل: «وقلب»، وفيه تحريف وزيادة لا داعي لها.

« وقال (١) الله عزّ وجلّ : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ : مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ؛ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ : ٥٨ - ٢) . »

« يعني : أن اللّائى ولدنهـن : أمهاتهن (٢) بكل حال ؛ الوارثات (٣) [و (٣)] الموروثات ، المحرّمات بأنفسهنّ ، والمحرّم بهنّ غيرهنّ : اللّائى لم يكنّ قط إلا أمهات (٤) . ليس : اللّائى يُحدِثن رضاعاً المولود ، فيكنّ به أمهات [وقد كنّ قبل إرضاعه ، غير أمهات له (٣)] ؛ ولا : أمهات المؤمنين [عامّة : يحرّم من بجرمة أحدثها أو يحدّثها الرجل ؛ أو : أمهات المؤمنين (٣)] حرّم من (٥) : بأنهنّ أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) . » .

وأطال الكلام فيه (٦) ؛ ثم قال : « وفي (٧) هذا : دلالة على أشباه له في (٨) القرآن ، جهلها من قصر علمه باللسان والفقّه (٩) . »

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « وذكر عبداً أكرمه ، فقال (١٠) : (وَسَيِّدًا ، وَحَصُورًا : ٣ - ٣٩) . »

- (١) فى الأم : « قال » ، وما فى الاصل هو الظاهر والاحسن .
- (٢) هذا خبر « أن » ، فتنبه . (٣) الزيادة عن الأم .
- (٤) فى الاصل : « لامهات » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الام .
- (٥) كذا بالأم ، وفى الأصل : « حرمن » ، وما فى الام أولى .
- (٦) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦) .
- (٧) بالأم : « فى » . (٨) بالأم : « من » .
- (٩) انظر ما ذكره بعد ذلك ، فى الام (ج ٥ ص ١٢٦) : ففیه فوائد جلیلة .
- (١٠) فى الأم (ج ٥ ص ١٢٩) : « قال » ؛ وما فى الأصل أحسن .

« والحصور: الذي لا يأتي النساء^(١)، [ولم يندبه إلى النكاح^(٢)] . » .

* * *

وبهذا الإسناد، قال: قال الشافعي: « حتم^(٣) لازم لأولياء الأيامي^(٤)،
والحرائر: البوانغ - إذا أردن النكاح، ودُعوا^(٥) إلى رَضِي^(٦): من
الأزواج. - أن يُزوجوهن؛ لقول الله عز وجل: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ،
فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ: فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(٧): إِذَا تَرَاضَوْا

(١) قد رواه - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٨٣) - بهذا اللفظ، عن ابن عباس
وعكرمة ومجاهد؛ ولفظ: « لا يقرب »؛ عن ابن مسعود.

(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى؛ وانظر كلامه السابق واللاحق في الأم،
وكلامه في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٦).

(٣) في الأم (ج ٥ ص ١٢٧): « حتم ».

(٤) كذا بالألم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣)؛ وفي الأصل: « الإماء ».

(٥) كذا بالألم؛ وفي الأصل والسنن الكبرى: « دعون »؛ وما في الأم أشمل.

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى؛ وفي الأم: « رضا ».

(٧) قال بعض أهل العلم بالقرآن (كافي الأم ج ٥ ص ١١): « (وإذا طلقتم) يعني: الأزواج؛
(النساء فبلغن أجلهن) يعني: فانقضى أجلهن، يعني: عدتهن؛ (فلا تعضلوهن) يعني: أولياءهن (أن
ينكحن أزواجهن): إن طلقوهن ولم يتوا طلاقهن. »؛ قال الشافعي: « وما أشبه ما قالوا من هذا بما
قالوا، ولا أعلم الآية تحتل غيره: لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة، من له سبب إلى العضل:-
بأن يكون يتم به نكاحها. - من الأولياء. والزوج إذا طلقها، فانقضت عدتها: فليس
بسييل منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها: فقد يحرم عليها أن تنكح غيره، وهو لا يعضلها
عن نفسه. وهذا أبين ما في القرآن: من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا، وأن على الولي
أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف. » . ١٠ هـ وهو كلام جيد يؤكد ويوضح
مأسياتي هنا. وانظر ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ١٠٤) وتأمله .

يَنْهَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ۖ (٢ - ٢٣٢) (١) .

« فَإِنْ شَبَّهَ عَلَى أَحَدٍ : بِأَنْ (٢) مَبْتَدَأُ الْآيَةَ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ . - :
فِي (٣) الْآيَةِ ، دَلَالَةٌ : [عَلَى (٤)] أَنَّهُ إِعْمَانُهُ عَنِ الْعِضْلِ الْأَوْلِيَاءِ (٥) ؛ لِأَنَّ
الزَّوْجَ إِذَا طَلَّقَ ، فَلَبِغَتْ الْمَرْأَةُ الْأَجَلَ - : فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ مِنْهَا ؛ فَكَيْفَ
يَعِضُلُهَا مِنْ لَسَابِيلٍ ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ [فِي أَنْ يَعِضُلَهَا (٤)] فِي بَعْضِهَا !؟ .
« فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ يَحْتَمِلُ (٦) : إِذَا قَارَبَ بِلُغْوِ أَجْلِهِنَّ ؛
لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ لِلْأَزْوَاجِ : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ،
فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٧)) الْآيَةَ (٨) .

(١) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧) .

(٢) فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٢٨) : « أَنْ » ؛ وَقَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٩) :
« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : نَرَى ابْتِدَاءَ الْآيَةِ مَخَاطِبَةَ الْأَزْوَاجِ ؛ » ثُمَّ عَلَّلَ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(٣) هَذَا جَوَابُ الشَّرْطِ ، وَعِبَارَتُهُ فِي الْأُمِّ (ص ١٤٩) : « فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ
الْأَزْوَاجِ : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزْوَجَ - إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ : يَبْلُغُ أَجْلَهَا . - لِاسْتِثْنَاءِ لَهَا عَلَيْهَا . » .

(٤) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ (ص ١٢٨) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْأَوْلِيَاءُ » ، وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ (ص ١٢٨) .

(٦) فِي الْأُمِّ (ص ١٢٨) : « يَحْتَمِلُ » ؛ وَفِيهَا (ص ١٤٩) : « فَقَدْ يَحْتَمِلُ ...

إِذَا شَارَفَنَ » ؛ وَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى .

(٧) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٩) - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا - : « نَهَى : أَنْ يَرْتَجِعَهَا

ضَرَارًا لِعِضُلِهَا . » .

(٨) كَذَا بِالْأَصْلِ : وَفِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٢٨) : (أَوْسَرُ حَوْهِنَ بِمَعْرُوفٍ) ؛ وَبَقِيَّةُ

الْآيَةِ : (وَلَا تَعْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِعِتْدَاؤِهِنَّ ؛ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ : فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ؛ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ
اللَّهِ هُزُوعًا ، وَإِذْ كَرَّمْنَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، يَعْظَمُكُمْ

بِهِ ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢ - ٢٣١) .

يعنى^(١) : إذا قاربن بلوغ أجلهنَّ . » .

« قال الشافعي : فالآية تدل على أنه لم يُرَدَّ بها هذا المعنى ، وأنها^(٢) لا تحتمله : لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها ، أو لم تبلغه^(٣) — فقد حَظَرَ اللهُ (عزَّ وجلَّ) عليها : أن تنكح^(٤) ، لقول الله عزَّ وجلَّ : (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) ؛ فلا يأمر : بأن لا يمنع من النكاح ؛ مَنْ قد منعها منه . إنما يأمر : بأن لا يمنع^(٥) مما أباح لها ، مَنْ هو بسبب [من^(٦)] منعها . »

« قال : وقد حفظ بعض أهل العلم : أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار ، وذلك : أنه زوج أخته رجلا^(٧) ، فطلقها واتقضت^(٨) عدتها ، ثم :

(١) هذا إلى قوله : الشافعي ؛ غير موجود بالأم (ص ١٢٨) . وقوله : فالآية ، جواب الشرط ، فتنبه .

(٢) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ، وفي الأم (ص ١٤٩) : « لأنها » .

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ؛ وفي الأم (ص ١٤٩) : « لان المرأة للشارفة بلوغ أجلها ولم تبلغه : لا يحل لها أن تنكح ، وهي ممنوعة من النكاح بآخر العدة ، كما كانت ممنوعة منه بأولها : فإن الله (عز وجل) يقول : (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا) ؛ فلا يؤمر : بأن يحل إنكاح الزوج ؛ إلا لمن قد حل له الزوج » . أو : (فلا يؤمر . . . من الخ) . إذ عبارة الأم : (إلا من) ، وهي خطأ يقين .

(٤) في الأصل : « ينكح » ، والتصحيح عن الأم (ص ١٢٨) .

(٥) كذا بالأم (ص ١٢٨) . وفي الأصل : « لكل لا يمنع » ، وهو تحريف .

(٦) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨) .

(٧) هو ابن عم له ، كما في الأم (ج ٥ ص ١١) .

(٨) في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧) : « فاتقضت » .

طلب نكاحها وطلبته ، فقال : زوجتك — دون غيرك — أختي^(١) ، ثم :
طلقتها ، لأنكحك^(٢) أبدا . فنزلت : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلَّغْنَ
أَجَلَهُنَّ : فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ^(٣)) .

« قال : وهذه^(٤) الآية أبين آية في كتاب الله (عز وجل) : دلالة على
أن ليس للمرأة الحرة : أن تنكح نفسها .»

« وفيها : دلالة^(٥) على أن النكاح يتم برضا الولى مع المزوج
والمزوجة^(٦) .»

قال الشيخ (رحمه الله) : هذا الذى نقلته — من كلام الشافعى
(رحمه الله) فى أمهات المؤمنين ، إلى ههنا . — بعضه فى مسموع لى^(٨) :

(١) هذا فى المختصر مقدم على ما قبله .

(٢) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) وفى المختصر : «أنكحكها» ؛ وفى الأم (ص ١٤٩)
«أزوجكها» ؛ ولا فرق : إذا المحذوف مقدر .

(٣) راجع فى ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣ - ١٠٤ و ١٣٨) .

(٤) فى الأم (ص ١٤٩) : « فهذه » .

(٥) فى المختصر : « أن تزوج بغير ولى » .

(٦) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ؛ وفى الأم (ص ١٤٩) : «الدلالة» .

(٧) كذا بالأصل ؛ وفى الأم (ص ١٢٨) «الزوج والزوجة» ، وفى الأم (ص ١٤٩) : «والمنكحة
والناكح» ، ثم قال فيها بعد ذلك وعلى أن على الولى أن لا يعضل . فإذا كان عليه أن لا يعضل
فعلى السلطان التزوج إذ اعضل : لأن من منع حقا : فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه
« وإعطاؤه عليه » .

(٨) فى الأصل : « بعضه لى فى مسموع » . والظاهر ما صنعنا ، وإن التقديم من الناسخ .

قراءةً على شيخنا؛ وبعضه غير مسموع : فإنه لم يسمعه في النقل . فرويتُ
الجميع بالإجازة؛ وبالله التوفيق .

* * *

واحتج (أيضا) - في اشتراط الولاية في النكاح^(١) - : بقوله عن
وجلّ : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ : بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ :
٤ - ٣٤) ؛ وبقوله (تعالى) في الإمام : (فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ :
٤ - ٢٥) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال : « قال الله عزّ وجلّ : (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِن
عِبَادِكُمْ ، وَإِمَائِكُمْ : ٢٤ - ٣٢) . »

« قال : ودلت^(٢) أحكام الله ، ثم رسوله (صلى الله عليه وسلم) : على
أن لا ملكَ للأولياء [آباء كانوا أو غيرهم^(٣)] ؛ [على أيامهم - وأيامهم :
الثيبات . - : قال الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ : ٢ - ٢٣٢) ؛ وقال (تعالى) في

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١١٩٩١) . وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٢٤)

بعض ماورد في ذلك .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٦) : « فدلت » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦) للايضاح والفائدة .

الْمُعْتَدَاتِ : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ) الْآيَةَ ^(١) ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ؛ وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ؛ [وَإِذْنُهَا : صُمَاتُهَا ^(٢)] . » [مع ما ^(٣)] سِوَى ذَلِكَ .

« وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ : عَلَى أَنَّ الْمَالِيكَ لِمَنْ مَلَكَهُمْ ، وَأَنْهُمْ [لَا يَمْلِكُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] شَيْئًا ^(٣) . »

« وَلَمْ أَعْلَمْ دَلِيلًا : عَلَى إِجْبَابِ [إِنْكَاحِ ^(٣)] صَالِحِي الْعَيْدِ وَالْإِمَاءِ - كَمَا وَجَدْتُ الدَّلَالَهَ : عَلَى إِنْكَاحِ ^(٤) الْحَرَائِرِ ^(٥) . - إِلَّا مُطْلَقًا . »

« فَأَحَبُّ إِلَيَّ : أَنْ يُنْكَحَ ^(٦) [مَنْ بَلَغَ] : مِنَ الْعَيْدِ وَالْإِمَاءِ ، ثُمَّ صَالِحُوهُمُ خَاصَّةً . »

« وَلَا يَبِينُ ^(٧) لِي : أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتَمَلَةٌ : أَنْ تَكُونَ أُرِيدُ بِهَا ^(٨) : الدَّلَالَهَ ^(٩) ؛ لَا الْإِجْبَابَ . »

(١) تمامها : (بالمعروف ؛ والله بما تعملون خير : ٢ - ٢٣٤) .

(٢) زيادة للفائدة عن الأم (ج ٥ ص ١٥ و ١٢٨ و ١٥٠) . وراجع فيها كلامه

المتعلق بذلك لفائدته العظيمة ؛ وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١٥ و ١١٨ - ١١٩ و ١٢٢ -

١٢٣) . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٦) ؛ وبعضها ضروري ، وبعضها للإيضاح أو الفائدة

(٤) كذا بالام (ج ٥ ص ٣٦) ؛ وهو الظاهر والناسب . وفي الأصل : « نكاح » .

(٥) في الأم : « الحر » .

(٦) أي : زوج .

(٧) في الأم : « يتبين » ؛ ولا فرق .

(٨) أي : بالأمر الذي اشتملت عليه ، وهو : (انكحوا) . أو في الأم : « أن يكون أريد به » .

(٩) أي : الندب .

وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ^(١) : « إِلَى أَنْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ : إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ . »

وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا : عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ : ١٦ - ٧٥) ؛ بِأَنْ قَالَ : « إِنَّمَا هَذَا - عِنْدَنَا - : عَبْدٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ مَثَلًا ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا^(٢) : فَقَدْ يُزَعَمُ : أَنْ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَشْيَاءَ ؛ (مِنْهَا) : مَا يُقَرِّبُهُ عَلَى نَفْسِهِ : مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تُتْلَفُهَا [أ^(٣)] وَتَنْقُصُهُ . (وَمِنْهَا) : مَا إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ : جَازَ بَيْعَهُ وَشِرَاؤَهُ وَإِقْرَارَهُ . »
« فَإِنْ اعْتَلَّ بِالْإِذْنِ^(٤) : فَالْشَّرِيُّ^(٥) يَأْذِنُ سَيِّدُهُ أَيْضًا . فَكَيْفَ^(٦) يَمْلِكُ بِأَحَدِ الْإِذْنَيْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ بِالْآخِرِ ؟ . »

ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا ، فِي الْجَدِيدِ ؛ وَاحْتِجَّ^(٧) بِهَذِهِ الْآيَةِ^(٨) ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ : [فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُومِينَ^(٩)] : [٢٣ - ٥ - ٦ و ٧٠ - ٢٩ - ٣٠) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « التَّقْدِيمِ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) أَيْ : غَيْرِ حُرٍّ .

(٣) زِيَادَةٌ مُوضَعَةٌ مِنْبَهَةٌ .

(٤) أَيْ : فِي مَسْئَلَةِ التِّجَارَةِ .

(٥) أَيْ : فِي أَصْلِ الدَّعْوَى .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « كَأَلِه » ؛ وَهُوَ مُحَرَّفٌ ، أَوْ فِيهِ تَقْصُصٌ . فَلْيَتَأَمَّلْ .

(٧) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ٣٨) .

(٨) أَيْ : الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا فِي الْقَدِيمِ .

(٩) زِيَادَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا ، عَنِ الْأَمِّ .

[ثم قال^(١)]: « فدل كتاب الله (عز وجل): [على^(٢)] أن ما أباح^(٣) -: من^(٤) الفروج . - وإنما أباحه من أخذ وجهين^(٥): النكاح، أو ما ملكت الميئ^(٦) فلا^(٧) يكون العبد مالكا بحال . وبسط الكلام فيه^(٨) .

* * *

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحق - في آخرين - قالوا: نا أبو العباس الأصم، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي: « أناسفیان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال - في قول الله عز وجل: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً؛ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)؛ [وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٩)]: [٢٤ - ٣] . - : إنها منسوخة؛ نسخها قولُ الله

(١) الزيادة للتنبيه . (٢) زيادة لابأس، عن الأم .

(٣) في الأم: « أباحه » .

(٤) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « بالفرج »؛ وهو تحريف على ما يظهر .

(٥) في الأم: « الوجهين » .

(٦) قال في الأم - بعد أن ذكر آية العبد، وحديث: « من باع عبدا وله مال: فماله للبايع؛ إلا أن يشترطه المبتاع » . - : « فدل الكتاب والسنة: أن العبد لا يكون مالكا ما لا بحال، وأن مانسب إلى ملكه: إنما هو إضافة اسم ملك إليه، لاحقيقة . . . فلا يحل (والله تعالى أعلم) للعبد: أن يتسرى: أذن له سيده، أو لم يأذن له . لأن الله (تعالى) إنما أحل التسرى للمالكين؛ والعبد لا يكون مالكا بحال . » .

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٣ - ١٥٤): ما روى في سبب نزول هذه

الآية، وفي تفسيرها

(٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ١٠) .

عز وجل : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ : ٢٤ - ٣٢) ؛ فهي ^(١) : من أيّام المسلمين . »

قال الشافعي (رحمه الله) - في غير هذه الرواية ^(٢) - : « فهذا : كما قال ابن المسيّب إن شاء الله ؛ وعليه دلائل : من القرآن والسنة . » .
وذكر الشافعي (رحمه الله) سائر ما قيل في هذه الآية ^(٣) ؛ وهو منقول في (المبسوط) ، وفي كتاب : (المعرفة) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ ؛ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ^(٤) ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤-٣) ^(٥) . »

(١) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) . وفي الأم (ج ٧ ص ٧٥) : « فهن » . وفي الأصل : « فهو » ؛ وهو تحريف .
(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٣١) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) والأم (ج ٧ ص ٧٥) .

(٣) راجع الأم (ج ٥ ص ١٠ - ١١ و ١٣١ - ١٣٢) .
(٤) في الأم (ج ٥ ص ٣٦) : « إلى قوله : (أن لا تعولوا) . » .
(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٤١ - ١٤٢) : ماروى عن عائشة في ذلك . وقال الشافعي (كما في السنن الكبرى ج ٧ ص ١٤٩) : « فأطلق الله ما ملكت الأيمان : فلم يحذف من حد ما يتم إليه . وانتهى ما أحل الله بالنكاح : إلى أربع ؛ وذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - المدينة عن الله - : أن انتهاه إلى أربع تحريم منه لأن يجمع أحد غير النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أكثر من أربع . » .

«فكان بيننا في الآية (والله أعلم) : أن المخاطبين بها : الأحرار .
تقوله عز وجل : (فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)^(١) ؛ [لأنه^(٢)] لا
يملك إلا الأحرارُ . وقوله تعالى : (ذَلِكَ أَذَى الْأَتْمُولُوا) ؛ فإنما^(٣) يعول :
من له المال ؛ ولا مال للعبد .» .

* * *

وبهذا الإسناد ، عن الشافعي : أنه تلا الآيات التي وردت - في
القرآن - : في النكاح والتزويج^(٤) ؛ [ثم^(٥)] قال : « فأسى^(٦) الله (عز
وجل) النكاح ، اسمين : النكاح ، والتزويج^(٧) . » .

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل زيادة : « الآية » . والظاهر : أن موضع ذلك بعد القول
السابق ، وأن التأخير من الناسخ . إذ لا معنى لذكر ذلك هنا مع أنه استدل بعد بالباقي من
الآية على حدة .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كذا بالأم ؛ وفي الاصل : « إنما » .

(٤) وهي - كما في الأم (ج ٥ ص ٣٣) - : قوله تعالى لنيبه : (فلما قضى زيد منها
وطرا زوجها : ٣٣ - ٣٧) ؛ وقوله : (وخلق منها زوجها : ٤ - ١) ؛ وقوله : (ولكم
نصف ما ترك أزواجكم : ٤ - ١٢) ؛ وقوله : (والذين يرمون أزواجهم : ٢٤ - ٦) ؛
وقوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره : ٢ - ٢٣٠) ؛ وقوله :
(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي : إن أراد النبي أن يستنكحها : ٣٣ - ٥٠) ؛ وقوله :
(إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن : ٣٣ - ٤٩) ؛ وقوله : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء : ٤ - ٢٢) .

(٥) زيادة لا بأس بها .

(٦) في الأم (ج ٥ ص ٣٣) : « فسمى » . وفي السنن الكبرى (ج ٧ ص ١١٣) :

« سمي » .

(٧) راجع المختصر (ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢) .

وذكر^(١) آية الهبة ، وقال : « فأبأن (جل ثناؤه) : أن الهبة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، دون المؤمنين . »
قال : « والهبة (والله أعلم) تجمع^(٢) : أن ينمقد^(٣) له [عليها^(٤)] عُقدة^(٥) النكاح ؛ بأن تهبَ نفسها له بلا مهر وفي هذا ، دلالةٌ : على أن لا يجوز نكاح ، إلا باسم : النكاح ، [أ^(٦)] والتزويج^(٧) . »

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي :
« قال^(٨) الله عز وجل : (وَحَلَالِ أبنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أصلابِكُمُ :
٤ - ٢٣)^(٩) ؛ دُونَ أَدعيائِكُم : الَّذِينَ تسمونهم أبناءكم^(١٠) . »

(١) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .
(٢) في المختصر (ج ٣ ص ٢٧٢) : « مجمع » .
(٣) كذا بالمختصر والأم (ج ٥ ص ٣٣) ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « يعقد » .
(٤) الزيادة عن الأم .
(٥) في الأصل : « عقيدة » ؛ وهو تحريف ، والتصحيح عن الأم .
(٦) الزيادة عن الأم والمختصر .
(٧) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولا يقع بكلام غيرهم : وإن كانت معه نية التزويج . »
الخ ؛ فراجع .

(٨) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢٢) : « فأشبهه (والله تعالى أعلم) أن يكون قوله : (وحلائل) الخ . وهي متملقة بكلام سابق يجب الرجوع إليه : لكي يفهم ما هنا الذي يجوز أن يكون به سقط .
(٩) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٠ - ١٦١) ماروى عن ابن عباس والحسن في هذا ، ومقاله البيهقي نفسه : فهو مفيد .
(١٠) قال في الأم - بعد ذلك ؛ وقبل القول الآتي - : « ولا يكون الرضاع في شيء من هذا » .

واحتج [في] كل^(١) بما هو منقول في كتاب : (المعرفة) ؛ ثم قال :
« وَحَرَّمَنا بِالرُّضَاعِ ^(٢) : بما ^(٣) حرم الله ^(٤) : قياساً عليه ؛ وبما قال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنه « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعِ ^(٥) : ما يَحْرُمُ
من الولادة. ^(٦) »

وقال - في قوله عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ :
مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٢ ^(٧)) ؛ وفي قوله عز وجل : (وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٣) . - : « كان أكبر ولد
الرجل : يَخْفُفُ على امرأة أبيه ؛ وكان الرجل : يجمع بين الأختين . فنهى الله
(عز وجل) : عن أن يكون منهم أحد : يجمع في عمره بين أختين ، أو
ينكح ^(٨) ما نكح أبوه ؛ إلا ما قد سلف في الجاهلية ، قبل علمهم بتحريمه .
ليس : أنه أقر في أيديهم ، ما كانوا قد جمعوا بينه ، قبل الإسلام . [كما أقرهم

(١) أى : في تحريم حليلة الابن من الرضاعة ، وعدم تحريم حليلة النبي بعد طلاقه .
انظر الأم (ج ٥ ص ٢١ - ٢٢) .
(٢) في الأم : « من الرضاع » . (٣) كذا بالأصل والأم ؛ وحذف الباء أولى .
(٤) أى : من النسب .
(٥) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٥٩١ و ٥٩٢ - ٤٥٢) من طريق عائشة ،
بلفظ : « الرضاعة » .

(٦) في الأم (ج ٥ ص ٢١) : « النسب » .
(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦١ - ١٦٢) : ما روي في سبب نزول هذه الآية .
(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٣) ؛ وفي الأصل : « وأن ينكح » .
وما فيها أنسب . وراجع في السنن : ما روي عن مقاتل بن سليمان ، ومقاتل
ابن حيان .

النبي (صلى الله عليه وسلم) على نكاح الجاهلية: الذي لا يحل في الإسلام بحال. ^(١) [١].

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي : « من تزوج امرأة ، فلم يدخل بها حتى ماتت ، أو طلقها [فأبانها^(٢)] - فلا^(٣) بأس أن يتزوج ابنتها ؛ ولا يجوز له عقد نكاح أمها : لأن الله (عز وجل) قال : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ : ٤ - ٢٣) . » ؛ زاد في كتاب الرضاع^(٤) : « لان الأم مُبَهَمَةٌ التحريم في كتاب الله (عز وجل) : ليس فيها شرط ؛ إنما الشرط في الربائب^(٥) . » . ورواه^(٦) عن زيد بن ثابت .

وفسر الشافعي^(٧) (رحمه الله) - في^(٨) قوله عز وجل : (وَالْمُحْصَنَاتُ

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٣) .

(٣) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢١ و ١٣٣) : « فكل بنت لها - وإن سفت - حلال :

لقول الله عز وجل : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ؛ فإن لم تكونوا دخلتم بهن : فلا جناح عليكم : ٤ - ٢٣) . » .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ٢١) .

(٥) قال في الأم (ص ١٣٣) : « وهو قول الاكثرين ، ممن لقبت : من المفتين . » ؛

زاد في صفحة (٢١) : « وقول بعض أصحاب النبي . » وقال (على مافي السنن الكبرى :

ج ٧ ص ١٥٩) : « وهو يروى عن عمر وغيره . » .

(٦) أي : هذا التعليل . انظر الأم (ج ٥ ص ٢١) . وانظر أيضا كلامه في الأم

(ج ٧ ص ٢٥) : فهو مفيد .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) ماروى عن ابن عباس ، وابن

مسعود . مما يوافق تفسير الشافعي الآتي .

(٨) كذا بالاصل : على تضمين « فسر » معنى القول .

مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٢٤ (١) . - « بَأْنٌ (٢) ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ - مِنَ الْحَرَّاءِ ، وَالْإِمَاءِ . - مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ (٣) ، [حَتَّى يَفَارِقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ : بِمَوْتٍ ، أَوْ فِرْقَةٍ طَلَاقٍ ، أَوْ فَسْحِ نِكَاحٍ . (٤)] إِلَّا السَّبَايَا : [فَإِنَّهُنَّ مَفَارِقَاتٌ لَهُنَّ : بِالْكِتَابِ ، وَالسَّنَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ . (٥)] .
 وَاحْتَجَّ - فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْهُ - : بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّهُ قَالَ : « أَصْبْنَا سَبَايَا (٥) : لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الشَّرْكِ ؛ فَكَرِهْنَا : أَنْ نَطَّاهُنَّ ؛ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكَ ؛ فَنَزَلَ : (وَأَلْمَحْصَنَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (٦) . » .

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٣٤) : « . . . والآية تدل على أنه لم يرد بالإحصان ههنا : الحرائر ؛ فبين : أنه إنما قصد بالآية : قصد ذوات الأزواج . ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم : أن ذوات الأزواج » إلى آخر ما هنا .
 (٢) في الأصل : « بإذن » ؛ وهو تحريف .

(٣) قال في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧ - ١٦٨) : « واستدل الشافعي (رحمه الله) - في أن ذوات الأزواج : من الإماء ؛ يحرم على غير أزواجهن ؛ وأن الاستثناء في قوله : (إلا ما ملكت أيمانكم) ؛ مقصور على السبايا . - : بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبية : إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خير بريرة - حين عتقت - : في المقام مع زوجها ، وفراقه . وقد زال ملك بريرة : بأن بيعت فأعتقت . فكان زواله للعنيتين ، ولم يكن ذلك فرقة . قال : فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج : بزوال الملك ؛ فهي إذا لم تبع : لم تحل بملك يمين ، حتى يطلقها زوجها . » ا هـ . فراجعه ، وراجع ما نقله عن المذهب القديم ، وما عقب به عليه : فهو مفيد جدا .

(٤) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٤) .

(٥) انظر في الأم كلامه ، في أن السبايا قطع للعصمة .

(٦) أخرجه مطولا ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) .

واحتج بغير ذلك أيضا^(١)؛ وهو منقول في كتاب: (المروفة).

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، قال:
قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله عز وجل: (إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ : فَامْتَحِنُوهُنَّ ؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ؛ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ :
فَلَا تَرْجِمُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ : لَأَهْنَّ حِلٌّ لَهُنَّ ، وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ :
٦٠ - ١٠) . »

« قال الشافعي : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ)^(٢) : فأعرضوا عليهن
الإيمان ، فإن قبلن ، وأقررن [به^(٣)] : فقد علمتوهن مؤمنات . وكذلك:
علم بني آدم الظاهر ؛ قال الله عز وجل : (اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ) ؛ يعني :
بسرائرهن في إيمانهن .^(٤) » .

قال الشافعي : « وزعم^(٥) بعض أهل العلم بالقرآن : أنها نزلت في مهاجرة
[من^(٦)] أهل مكة - فساها بعضهم : ابنة عتبة بن أبي معيط . - وأهل
مكة : أهل أوثان . و : أن قول الله عز وجل : (وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) يعني : تأويل ذلك . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٩) .

(٤) قال في الأم - بعد ذلك - : « وهذا يدل : على أن لم يعط أحد من بني آدم : أن
يحكم على غير ظاهر . » . وراجع كلامه المتعلق بهذا المقام ، في الأم (ج ٦ ص ٢٠١ -
٢٠٦ و ج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٧٢) : فهو أجود ما كتب .

(٥) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « فزعم » ؛ وقد ذكر فيها قبله الآية السابقة .

(٦) زيادة لا بد منها عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠) .

(٧) هي أم كلثوم كما في المختصر (ج ٥ ص ٢١٠) والأم (ج ٤ ص ١١٢ - ١١٣)

الْكَوْفِرِ : ٦٠ - ١٠) ؛ قد^(١) نزلت في مهاجر^(٢) أهل مكة مؤمنا . وإنما نزلت في الهدنة^(٣) .

« وقال الله عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ^(٤) ؛ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ؛ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ؛ وَلَا^(٥) تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ؛ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ : ٢ - ٢٢١) . »

« قال الشافعي : وقد قيل في هذه الآية : إنها نزلت في جماعة مشركي العرب : الذين هم أهل الأوثان^(٦) ؛ فحُرِّمَ^(٧) : نكاح نسائهم ، كما حُرِّمَ^(٧) : أن يُنْكَحَ^(٨) رجالهم المؤمنات^(٩) . »

فإن كان هذا هكذا : فهذه الآية^(١٠) ثابتة ليس فيها منسوخ .

« وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ؛ ثم نزلت الرخصة [بعدها]^(١١) . »

-
- (١) هذا غير موجود بالأم . (٢) في الأم : « فيمن هاجر من » . وفي الأصل : « مهاجري » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن السنن الكبرى .
- (٣) التي كانت بين النبي وكفار مكة ، عام الحديبية . انظر الأم (ج ٥ ص ٣٩) ، وراجع أسباب النزول للواحدى (ص ٣١٧ - ٣١٨) .
- (٤) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١) : ماروي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد .
- (٥) هذا الخ غير موجود بالأم (ج ٥ ص ٥) .
- (٦) في السنن الكبرى : « أو ثان » . (٧) في السنن الكبرى : « محرم » .
- (٨) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الأنسب للإية . وفي الأم : « تنكح » .
- (٩) راجع في ذلك ، أسباب النزول للواحدى (ص ٤٩ - ٥١) .
- (١٠) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفي الأم : « الايات » . أي : هذه وآية المنجحة .
- (١١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

في إحلال نكاح^(١) حرائر^(٢) أهل الكتاب^(٣) خاصة^(٤)؛ كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب . قال الله عز وجل : (أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ؛ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ؛ وَالْمُحْصَنَاتُ : مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ^(٥) : مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ : ٥ - ٥) .

« قال : فأيهما كان : فقد أبيع [فيه^(٦)] نكاح حرائر أهل الكتاب^(٧) . »

« وقال : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ : فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ؛ [إلى قوله^(٨)] : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ الْآيَةُ^(٩)) »

(١) في الأصل : « النكاح » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) في السنن الكبرى : « الحرائر » .

(٣) قال الشافعي (كما في السنن الكبرى : ج ٧ ص ١٧٣) : « وأهل الكتاب

الذين يحل نكاح حرائرهم : أهل الكتابين المشهورين - التوراة والإنجيل . - وهم : اليهود والنصارى من بني إسرائيل ؛ دون المجوس . » . وراجع ما سيأتي في باب الجزية .

(٤) راجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١ - ١٧٢) .

(٥) ذكر في الأم (ج ٧ ص ٢٥) : أنه لم يختلف المسلمون في أمهن الحرائر . وانظر

الأم (ج ٥ ص ٥) .

(٦) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٥) . (٧) انظر ما قاله بعد ذلك ، في الأم .

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨) ؛ وعم التروك : (والله أعلم بإيمانكم ، بعضكم من

بعض . فانكحوهن بإذن أهلن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف : محصنات ، غير مسالجات ، ولا متخذات أخدان . فإذا أحسن ، فإن أنين بفاحشة : فعلمن نصف ما على المحصنات : من

العذاب) . (٩) تمامها : (وأن تصبروا خير لكم ؛ والله غفور رحيم : ٤ - ٢٥) .

« قال : ففي [هذه ^(١)] الآية (والله أعلم) ، دلالة : على أن المخاطبين بهذا ^(٢) : الأحرار ^(٣) ؛ دون المماليك ^(٤) - لأنهم الواجدون للطول ، المالكون للمال ، والمملوك لا يملك ما لا بحال ^(٥) . »

« ولا يحل نكاح الأمة ^(٦) ، إلا : بأن لا يجد الرجل الحر بصداق ^(٧) أمة ، طَوَّلاً لحره ، و : بأن يخاف العنت . والعنت : الزنا ^(٨) . »

قال : « وفي إباحة الله للإماء ^(٩) المؤمنات - على ما شرط : لمن لم يجد طَوَّلاً وخاف العنت ^(١٠) . - دلالة (والله أعلم) : على تحريم نكاح إماء ^(١١) أهل الكتاب ، وعلى أن الإماء المؤمنات ^(١٢) لا يَحْمِلُنَّ إلا : لمن جمع الأمرين ، مع إيمانهن ^(١٣) . » . وأطال الكلام في الحجة ^(١٤)

- (١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨) .
- (٢) في الأصل . « بهذه » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
- (٣) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٨٤) .
- (٤) قال بعد ذلك - في الأم ص ٨ - : « فأما المملوك : فلا بأس أن ينكح الأمة ؛ لأنه غير واجد طوولا لحره » . وفي الأصل بعض الاختصار والتصرف .
- (٥) انظر ما قاله في الأم ، بعد ذلك .
- (٦) في الأم زيادة : « إلا كما وصفت في أصل نكاحهن » .
- (٧) كذا بالأتم ؛ وفي الأصل : « لصداق » ، وهو تحريف .
- (٨) في الأصل : « لإماء » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم (ج ٥ ص ٥) .
- (٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٥) - بعد أن ذكر نحو ما تقدم - : « وفي هذا ما دل على أنه لم يبيح نكاح أمة غير مؤمنة » هـ . وانظر بقية كلامه : فهو مفيد .
- (١٠) كذا بالأتم ، وفي الأصل : « ما » ، وهو تحريف .
- (١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٣ - ١٧٥) : ما ورد في نكاحهن .
- (١٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧) : ما رواه عن الشافعي ، وعن مجاهد والحسن وأبي الزناد . (١٣) انظر الأم (ج ٥ ص ٥) .

قال الشافعي (رحمه الله) : « وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - من^(١) مشركي أهل الأوثان . - (يعني^(٢)) : قوله عز وجل : (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا : ٢ - ٢٢١) : فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم ، بالقرآن : بكل^(٣) حال ؛ وعلى مشركي أهل الكتاب : لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وما لم يختلف الناس فيه . علمته^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٥) - في قول الله عز وجل : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) : (٢٤ - ٤) . - : « معناه^(٦) : بما أحله [الله^(٧)] لنا - : من النكاح ، ومملك اليمن . - في كتابه . لا : أنه أباحه بكل وجه^(٨) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : « قال الله تعالى تبارك وتعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ : مِنْ

-
- (١) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « وفي » ؛ وما هنا هو الظاهر .
 - (٢) هذا من كلام البيهقي . (٣) في الأم : « على كل » .
 - (٤) كذا بالألم ، وفي الأصل : « عايه » ، وهو تحريف وخطأ .
 - (٥) كما في الرسالة (ص ٢٣٢ - ٢٣٣) . (٦) هذا غير موجود في الرسالة .
 - (٧) زيادة عن نسخة الربيع .
 - (٨) راجع في الأم (ج ٥ ص ٤ - ٥ و ٦٦ و ١٣٣) كلامه المتعلق بهذا المقام .

خِطْبَةِ النِّسَاءِ^(١)؛ إلى قوله^(٢) : (وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) .

« قال الشافعي : بلوغ^(٣) الكتاب أجله (والله أعلم) : انقضاء
المدّة^(٤) . »

« قال : وإذا أذن الله في التعريض بالخطبة : في المدّة ؛ فبين : أنه^(٥)
حَظَرَ التصريحَ فيها^(٦) . قال تعالى : (وَ [لَكِنَّ] لَا تُؤَاعِدُهُنَّ سِرًّا^(٧)) ؛
يعنى (والله أعلم) : جماعا ؛ (إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا : ٢ - ٢٣٥^(٨)) :
حسنا لا فحش فيه . وذلك^(٩) : أن يقول : رضيتك^(١٠) ؛ إن عندى لجماعا^(١١)
يُرْضَى مِنْ جُومِعِهِ . »

« وكان هذا - وإن كان تعريضا - كان^(١٢) منهيها عنه : لقبحه . وما

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٤١) والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨)
ماروى في ذلك : فقيه فوائد جمة .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) : « أوأ كنتم فى أنفسكم الآية » . وتام المتروك : (علم
الله أنكم ستذكرونهن ؛ ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولا معروفا) .

(٣) في الأم : « وبلوغ » . (٤) انظر مقاله بعد ذلك فى الأم .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفى الأصل : « أن » .

(٦) قال فى الأم ، بعد ذلك : « وخالف بين حكم التعريض والتصريح » الخ . فراجع
وراجع أيضا كلامه فى الأم (ج ٥ ص ١١٨ و ١٤٢) لعظم فائدته .

(٧) راجع ماورد فى ذلك ، فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٩) لأهميته .

(٨) فى الأم (ج ٥ ص ٣٢) زيادة : « قولا » : (٩) أى : ما فيه فحش .

(١٠) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب لما بعد . وفى الأصل : « أن تقول رضيتك » .

(١١) كذا بالأم ، وفى الأصل : « جماعا » . وما فى الام أحسن .

(١٢) هذا غير موجود بالأم ؛ وزيادته للتأكيد ودفع اللبس .

عَرَّضَ بِهِ مِمَّا سَوَى هَذَا - : مِمَّا تَفْهَمُ ^(١) الْمَرْأَةَ بِهِ : أَنَّهُ يَرِيدُ نِكَاحَهَا . - :
بِحَائِزٍ لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ : التَّعْرِيفُ بِالْإِجَابَةِ [لَهُ ^(٢)] ، جَائِزٌ ^(٣) لَهَا ^(٤) . «
» قَالَ : وَالْعِدَّةُ الَّتِي أُذِنَ لِلَّهِ بِالتَّعْرِيفِ بِالْخَطْبَةِ فِيهَا - : الْعِدَّةُ مِنْ وَفَاةِ
الزَّوْجِ ^(٥) . وَلَا يَبِينُ ^(٦) : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ : الَّذِي لَا يَمْلِكُ
فِيهِ الْمَطْلُوقُ ، الرَّجْعَةَ . « .

وَاحْتِجَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ^(٧) - عَلَى أَنَّ السَّرَّ : الْجَمَاعُ ^(٨) . - : بِدَلَالَةِ
الْقُرْآنِ ؛ [ثُمَّ قَالَ ^(٩)] : « فَإِذَا أَبَاحَ التَّعْرِيفُ - : وَالتَّعْرِيفُ ، عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، جَائِزٌ : سِرًّا وَعِلَانِيَةً ^(١٠) . - : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ : أَنَّ السَّرَّ : سِرُّ
التَّعْرِيفِ ؛ وَلَا بَدَّ مِنْ مَعْنَى غَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ الْمَعْنَى : الْجَمَاعُ . قَالَ ^(١١) أَمْرُؤُ الْقَيْسِ

(١) فِي الْأُمِّ : « يَفْهَمُ » . وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى . (٢) الزِّيَادَةُ لِلإِبْضَاحِ ، عَنِ الْأُمِّ .

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « جَاز » .

(٤) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ .

(٥) قَالَ فِي الْأُمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ - : « وَإِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ : فَلَا زَوْجَ يَرْجَى نِكَاحَهُ بِحَالٍ . » .

(٦) هَذَا النِّخْ ، مَخْتَصِرٌ بِتَصْرِفٍ مِنْ عِبَارَةِ الْأُمِّ (ج ٥ ص ٣٢) وَهِيَ : « وَلَا أَحَبُّ

أَنْ يَعْزِضَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ، فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْمَطْلُوقُ الرَّجْعَةَ - : اِحْتِيَاطًا .

وَلَا يَبِينُ أَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ : لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ أَمْرَهُ فِي عِدَّتِهَا ؛ كَمَا هُوَ غَيْرُ مَالِكِهَا : إِذَا خَلَّتْ

مِنْ عِدَّتِهَا . « . (٧) مِنَ الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٢) .

(٨) رَاجِعٌ فِي السَّنَنِ السَّكْبَرِيِّ (ج ٧ ص ١٧٩) : مَارُودٌ فِي ذَلِكَ .

(٩) الزِّيَادَةُ لِلتَّنْبِيهِ ؛ وَعِبَارَةُ الْأُمِّ هِيَ : « فَالْقُرْآنُ كَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ إِذْ أَبَاحَ » فَمَا فِي

الْأَصْلِ مَخْتَصِرٌ بِتَصْرِفٍ .

(١٠) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ مَلَأْتُهُ لَهَا فِيهَا ، وَهِيَ : « فَإِذَا كَانَ هَذَا » النِّخْ

(١١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص ١١٨) وَالْمَخْتَصِرُ (ج ٣ ص ٢٨٠) . وَفِي الْأُمِّ (ص

١٤٢) : « وَقَالَ » .

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةً^(١) ، أَلْيَوْمَ^(٢) : أَنَّنِي
كَبَّرْتُ ، وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ^(٣) أَمْثَالِي
كَذَبْتُ : لَقَدْ أَصَيْبِي^(٤) عَلَى الْمَرْءِ عَرِسَهُ
وَأَمْتَعُ عَرِسِي : أَنْ يُزْنَ^(٥) بِهَا الْخَالِي^(٦)

وَقَالَ جَرِيرٌ يَرْتِي امْرَأَتَهُ :

كَأَنْتِ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ^(٧) فِرَاشَهَا : خُزِنَ الْحَدِيثُ ، وَعَقَّتِ الْأَسْرَارُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا عَلِمَ : أَنْ حَدِيثَهَا مَخْزُونٌ ، فَخُزِنَ الْحَدِيثُ : [أَنْ^(٨)]
لَا يُبَاحُ بِهِ سِرٌّ وَلَا عِلَانِيَةٌ . فَإِذَا وَصَفَهَا بِهَذَا^(٩) : فَلَا مَعْنَى لِلْعَفَافِ^(١٠) غَيْرُ
الْأَسْرَارِ ؛ [وَ^(٨)] [الْأَسْرَارِ : الْجَمَاعُ .] .

وَهَذَا : فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرِّبِيعُ ، قَالَ :
قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ فَذَكَرَهُ .



- (١) هي : امرأة من بني أسد ؛ كما في القاموس وشرحه (مادة : بس) . وانظر شرح
الديوان للسندوني (ص ١٣٩) . وفي الاصل : (لبساسة) ، وهو تحريف محل بالوزن .
(٢) كذا بالأصل والديوان وشرح القاموس . وفي الأم (ص ١١٨ و ١٤٢) والمختصر
(ج ٣ ص ٢٨٨) : « القوم » . والظاهر أنه تحريف .
(٣) في شرح القاموس وبعض نسخ الديوان : « اللهم » والاستدلال إنما هو بالرواية الأولى .
(٤) في الأصل : « أمسي » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر والديوان ،
واللسان والتاج (مادة : خلي) . (٥) في الأصل : « يري » . وهو تحريف .
(٦) هو : العزب الذي لازوجة له . (٧) كذا بالأصل والأم . وفي الديوان
(ص ٢٠١) : « الحليل » ؛ ولا فرق في المعنى المراد . (٨) زيادة لا بد منها عن الأم
(ص ١٤٢) . (٩) قوله : بهذا ، غير موجود بالأم . (١٠) في الاصل : « لعفاف » ،
وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(١) - في قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ : ٢ - ٢٢٢) . - : « يعني (والله أعلم) : الطهارة التي تحل بها الصلاة لها - : [الغسل والتيمم^(٢)] . » .

قال الشافعي^(٣) (رحمه الله) : « وتحريم^(٤) الله (تبارك وتعالى) إتيان النساء في الحيض^(٥) - : لأذى الحيض^(٦) . - : كالدلالة على : [أن^(٧)] إتيان النساء في أدبارهن محرّم^(٨) . » .

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٩) :

-
- (١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٥٤) .
 - (٢) زيادة مفيدة ، عن المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) . وراجع الأم (ج ٥ ص ٧) .
 - (٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤) .
 - (٤) عبارة الأم : « ويشبه أن يكون تحريم » .
 - (٥) قال الشافعي - (على ما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩١) والأم (ج ٥ ص ١٥٥ - ١٥٦) - : « نخالفنا بعض الناس : في مباشرة الرجل امرأته ، وإتيانه إياها وهي حائض . - فقال : قد روينا خلاف ما رويتم ، فروينا : أن يخلف موضع الدم ، ثم ينال ما شاء . وذكر حديثا لا يثبت أهل العلم بالحديث . » .
 - (٦) انظر ما قاله في الأم بعد ذلك .
 - (٧) الزيادة عن الأم .
 - (٨) قال في المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) : « لأن أذاه لا ينقطع » . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٠ - ١٩١) .
 - (٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

« قال الله عز وجل: (نِسَاءُ كُمْ حَرَّتْ لَكُمْ؛ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ: ٢ - ٢٢٣) »^(١).

« قال: وبيِّن: أن موضع الحرث: موضع الولد؛ وأن الله (عز وجل) أباح الإتيان فيه، إلا: في وقت الحيض. و (أَيَّ شِئْتُمْ): من أين شئتم. »
« قال: وإباحة الإتيان في موضع الحرث، يشبه أن يكون: تحريم إتيان [في^(٢)] غيره. »

« والإتيان^(٣) في الدُّبُر: - حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل. - محرَّم: بدلالة الكتاب، ثم السنة^(٤). »

* * *

« قال الشافعي^(٥) (فيما أنبأني أبو عبد الله: إجازة؛ عن أبي العباس، عن الربيع، عنه) - في قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُهُمْ حَافِطُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ: فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ: فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمَادُّونَ: ٢٣ - ٥ - ٧). - »

-
- (١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٩) : ما ورد في سبب نزول هذه الآية . وفي مسألة إتيان المرأة في الدبر . وراجع كلام الشافعي أيضا في هذا المقام ، في الأم (ج ٥ ص ١٥٦) : فهو مفيد جدا . وانظر المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣ - ٢٩٤) .
- (٢) زيادة حسنة ، عن الأم .
- (٣) في الأم : « فالإتيان » .
- (٤) راجع في الأم : ما أورده من السنة ، وما ذكره بعد ففيه فوائد حجة .
- (٥) كافي الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

« فكان يَبِينَا - في ذكر حفظهم لفروجهم ، إلا على أزواجهم ،
أو ما ملكت أيمانهم - : تحريم ماسوى الأزواج وما ملكت
الأيمان . »

« وَيَبِينُ : أن الأزواج وَمَلَكَ اليمين : من الآدميات ؛ دون البهائم . ثم
أَكْذَبَهَا ، فقال : (فَمَنْ أَبْتَنَى وَرَاءَ ذَلِكَ : فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمَادُونُ) . »
« فلا يحل العمل بالذكور ، إلا : في زوجة^(١) ، أو في ملك اليمين^(٢) . ولا
يحل الاستمناء . والله أعلم^(٣) . »

و [قال^(٤)] - في قوله : (وَلَيْسَتْغَفِّفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا ، حَتَّى
يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : ٢٤ - ٣٣) . - :

« معناه (والله أعلم) : ليصبروا حتى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ . وهو : كقوله (عز
وجل) في مال اليتيم : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَفِفْ ٤-٦) : لِيَكْفُ عَنْ
أَكْلِهِ بَسْلَفًا ، أو غيره . » .

قال : « وكان - في قول الله عز وجل : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ
حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ، أو ما ملكت أيمانهم) . - بيان : أن
المخاطبين بها : الرجال ؛ لا :^(٤) النساء . »

(١) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩٩) . وفي الأم : « الزوجة » .

(٢) في السنن الكبرى : « يمين » . (٣) راجع الأم (ج ٥ ص ١٢٩) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

(٥) في الأصل : « والنساء » ؛ وهو خطأ وتخريف . والتصحيح عن الأم .

« فدل : على أنه لا يحل [للمرأة ^(١)] : أن تكون مُتَسَرِّبَةً بِمَا ^(٢) ملكت يمينها ؛ لأنها : مُتَسَرِّبَةٌ ^(٣) أو منكوحة ؛ لا : ناكحة ؛ إلا بمعنى : أنها منكوحة ^(٤) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(٥) : « قال الله عز وجل : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً : ٤ - ٤) ؛ وقال : (فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ : ٤ - ٢٥) . » .

وذكر ^(٦) سائر الآيات التي وردت في الصداق ^(٧) ، ثم قال : « فَأَمَرَ اللَّهُ

(١) زيادة موضحة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « مشتريه ما » . وهو خطأ وتحريف .

(٣) في الأصل : « مشترة » ؛ والتصحيح عن الأم .

(٤) أمي : على سبيل المجاز المرسل ، من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول .

وانظر ما ذكره بعد ذلك في الأم (ج ٥ ص ٨٤ - ٨٥) .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٥١ و ١٤٢) .

(٦) هذا من كلام البيهقي .

(٧) وهي قوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَالِفِينَ ؛ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ

فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً : ٤ - ٢٤) ؛ وقوله : (وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ

مَا آتَيْتُمُوهُنَّ : ٤ - ١٩) ؛ وقوله : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ : وَآتَيْتُمْ

إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ؛ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا : ٤ - ٢٠) ؛ وقوله : (الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ :

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ : ٤ - ٣٤) ؛ وقوله : (وَلَيْسَ تَعْفَى

الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ، حَتَّى يُفَيْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : ٢٤ - ٣٣) .

(عز وجل) الأزواج : بأن^(١) يؤتوا النساء أجورهنَّ وصَدَقَاتِهِنَّ ؛ والأجر [هو^(٢)] : الصداق ؛ والصداق هو : الأجرُ والمهرُ . وهي كلمة عربية : تسمى بعدة^(٣) أسماء .

« فيَحْتَمَلُ هذا : أن يكون مأموراً بصداقٍ ، مِنْ فَرَضِهِ — دون مَنْ لم يَفْرِضْهُ — : دَخَلَ ، أو لم يَدْخُلْ . لأنه حق أُلْزِمَهُ المرءُ نفسه : فلا يكون له حَبْسُ شَيْءٍ مِنْهُ^(٤) ، إلا بالمعنى الذى جعله الله [له^(٥)] ؛ وهو : أن يُطَلَّقَ قَبْلَ الدخول . قال الله عز وجل : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ — وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً . — : فَانصِفْ مَا فَرَضْتُمْ^(٦) ؛ إِلَّا : أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : ٢ - ٢٣٧) . »

« وَيَحْتَمَلُ : أن يكون يجب بالعقد^(٧) : وإن لم يسم مهرآ ، ولم^(٨) يدخل . »

(١) فى الأم (ص ١٤٢) : « أن » .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كذا بالأم (ص ١٤٢) . وفى الأصل والأم (ص ٥١) : « بعدد » .

(٤) عبارة الأم (ص ١٤٢) : « ولا يكون له حبس لشيء منه » .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٦) راجع فى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) : ماروى عن ابن

عباس وغيره .

(٧) فى الأم : « بالعقدة » ؛ ولا فرق .

(٨) كذا بالأم ؛ وفى الأصل : « وإن لم » ؛ ولا داعى للزيادة .

« وَيَحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ الْمَهْرَ لَا يَلْزِمُ أَبَدًا ^(١) ، إِلَّا : بِأَنْ يُلْزِمَهُ
الْمَرْءُ ^(٢) نَفْسَهُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِالْمَرْأَةِ : وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا . »

« فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَ ، كَانَ أَوْلَاهَا ^(٣) أَنْ يُقَالَ بِهِ : مَا كَانَتْ
عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ : مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . »

فَاسْتَدَلْنَا ^(٤) - : بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ
النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَتَمَّوْهُنَّ : عَلَى
الْمُوسِيعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ : ٢ - ٢٣٦) ^(٥) . - : أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ
[يَصِحُّ ^(٦)] بِغَيْرِ فَرِيضَةٍ صَدَاقٍ ^(٧) ؛ وَذَلِكَ : أَنْ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مَنْ
عُقِدَ نِكَاحُهُ ^(٨) . » .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « وكان ^(٩) بيننا في كتاب الله (جل

(١) هذا غير موجود بالأم (ص ١٤٢) .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المهر » ؛ وهو تحريف .

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٤٢) ، وهو الظاهر . وفي الأم (ص ٥١) : « أولاه » .

(٤) في الأم (ص ٥١) : « واستدلنا » ؛ وما أثبت أحسن .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٤٤) : ما روى عن ابن عباس ، وابن

عمر ، وغيرهما .

(٦) زيادة لا بد منها ، عن الأم (ص ٥١) . وعبارة الأم (ص ١٤٢) هي : « على

أن عقدة النكاح تصح » .

(٧) انظر الرسالة (ص ٣٤٥) .

(٨) في الأم (ص ١٤٢) : « إلا على من تصح عقدة نكاحه » . وانظر كلامه بعد ذلك

(ص ٥١ - ٥٢) .

(٩) في الأصل : « وكا » ؛ وهو محرف عما أثبتنا . وفي الأم (ص ٥٢) : « فكان » .

ثناؤه) : أن على الناكح الواطئ ، صداقا^(١) : بفرض^(٢) الله (عز وجل) في الإماء : أن يُنكحن^(٣) بإذن أهلهن ، ويؤتين أجورهن . - والأجر : الصداق . - وبقوله تعالى : (فَاسْتَمْتِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ : فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ : ٤ - ٢٤) ؛ وقال عز وجل : (وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ : إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ : أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ؛ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ : ٣٣ - ٥٠) : [خالصة بهبة ولا مهر ؛ فأعلم : أنها للنبي (صلى الله عليه وسلم) دون المؤمنين] .^(٤) .

وقال مرة أخرى - في هذه الآية - : « يريد (والله أعلم) : النكاح^(٥) والميسر بغير مهر^(٦) . فدل^(٧) : على أنه ليس لأحد غير رسول الله

(١) في الأم بعد ذلك ، زيادة : « لما ذكرت » ؛ أي : من الأحاديث والآيات التي لم تذكر هنا .

(٢) عبارة الأم : « ففرض » ؛ وهي تكون ظاهرة إذا كانت الفاء عاطفة . فتأمل .

(٣) في الأصل : « ينكحوا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٤) الزيادة عن الأم ؛ وهي وإن كان معناها يؤخذ مما سيأتي في الأصل ، إلا أننا نجوز أنها قد سقطت منه : على ما يشعر به قوله : « وقال مرة أخرى في هذه الآية » .

(٥) كذا بالأصل والأم (ص ٥١) . وفي الأم (ص ١٤٢) : « بالنكاح » ؛ ولعل الباء زائدة من الناسخ .

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٥٢) .

(٧) هذا الخ ، غير موجود بالأم (ص ٥٢) ، وموجود بها (ص ١٤٢ - ١٤٣) إلا قوله : « فدل » . ورجح أنه سقط من نسخ الأم .

(صلى الله عليه وسلم) : أن ينكح فيمَسَّ ، إلا لزمه مهر . مع دلالة الآي
قبله ^(١) . « .

وقال - في قوله عز وجل : (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) . - : « يعنى :
النساء ^(٢) . » .

[وفي قوله ^(٣)] : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ : ٢ - ٢٣٧) .
- : « يعنى : الزوج ^(٤) ؛ وذلك : أنه إنما يعفو ^(٥) من له ما يعفوه ^(٦) . » .

ورواه عن أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) وجبَّير
ابن مُطَّيم . وابن سيرين ^(٧) ، وشريح ^(٨) ، وابن المسيَّب ، وسعيد بن جبَّير ،

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ص ١٤٣) .

(٢) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ ، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) زيادة لا بأس بها .

(٤) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٦٦) : « وبين عندي في الآية : أن الذي بيده عقدة

النكاح : الزوج . » . وعبارته في الأم (ج ٥ ص ١٥١) : « وفي الآية كالدلالة على

أن الذي « الخ .

(٥) في الأم (ص ٦٦) : « يعفوه » ؛ وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٣٤) : « إنما

يعفو من ملك » .

(٦) قال بعد ذلك في الأم (ص ٦٦) : « فلما ذكر الله (جل وعز) عفوها عماملكت :

من نصف المهر ؛ أشبه : أن يكون ذكر عفوه لملكه : من جنس نصف المهر . والله أعلم » .

(٧) كذا بالأم (ص ٦٦) ، ومسند الشافعي بهامش الأم (ج ٦ ص ٢١١) . وفي

الأصل : « وابن عباس » ؛ ولم نثر عليه فيما لدينا من كتب الشافعي ؛ وامل استقراءنا

ناقص : إذ قد أخرج عنه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١) .

(٨) كما في المختصر (ج ٤ ص ٣٤) .

ومجاهد^(١) .

وقال - في رواية الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ - : « وَسَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي ، يَقُولُ :
الَّذِي يَبْدُوهُ عُنُقِدَةُ النِّكَاحِ : الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرُ ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ^(٢) ؛
فَمَفْوَهُ جَائِزٌ^(٣) . » .

* * *

(وَأَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرِّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) :
« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاللِّمَطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ : حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ :
٢ - ٢٤١) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (لِأَجْنَاخٍ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ : مَا لَمْ
تَمْسُوهُنَّ ، أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَمَتَّوهُنَّ) الْآيَةُ^(٥) . »

« فَقَالَ عَامَّةٌ مِنْ لَقِيَّتْ - : مِنْ أَصْحَابِنَا - : الْمُتَمَتُّعَةُ [هِيَ^(٦)] : لِتِلْكَ
[لَمْ^(٦)] يُدْخَلُ بِهَا [قَطُّ^(٦)] ، وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا مَهْرٌ ، وَطُلِّقَتْ^(٧) . وَلِلْمَطْلُوقَةِ

(١) الزيادة عن المختصر . وقد روى هذا أيضا : عن طاوس ، والشعبي ، ونافع بن
جبير ، ومحمد بن كعب . كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١) .
(٢) انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١) .
(٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٢) : ما ورد في ذلك عن ابن عباس
وغیره ؛ وما حكاه عن الشافعي في القديم .
(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٨) .
(٥) تمامها : (على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ؛ متاعا بالمعروف ، حقا على المحسنين :
٢ - ٢٣٦) .

(٦) الزيادة عن الأم ؛ وبعضها ضروري ، وبعضها حسن كما لا يخفى .
(٧) في الأم : « فطلقت » . وراجع الأم (ج ٥ ص ٦٢) : فيها فوائد كثيرة .

المدخول^(١) بها : المفروض لها : بأن الآية^(٢) عامة على المطلقات^(٣) . .
ورواه عن ابن عمر^(٤) .

وقال في كتاب الصّدَاق^(٥) (بهذا الإسناد) — فيمن نكح امرأة
بصدّاق فاسد — : «فإن^(٦) طلقها قبل أن يدخل بها : فلها نصف مهر مثلها ؛
ولا مُتعةَ [لها^(٧)] في قول من ذهب : إلى أن لا متعةَ للتي^(٨) فُرِضَ
لها : إذا طلقت قبل^(٩) أن تُمسَّ ولها المتعةُ في قول من قال : المتعة
لكل مطلقة . .»

وروى^(١٠) القول الثاني عن ابن شهاب الزُّهري^(١١) ؛ وقد ذكرنا
إسناده في ذلك ، في كتاب : (المعرفة)

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « الدخول » . وهو تحريف .
(٢) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « بالآية » .
(٣) قال في الأم بعد ذلك : « لم يخصص منهن واحدة دون أخرى ، بدلالة : من كتاب
الله (عز وجل) ولا أثر . » وراجع بقية كلامه فهو مفيد جدا ؛ وراجع الأم (ج ٧ ص ٢٣٧) .
(٤) أخرج الشافعي عنه — من طريق مالك عن نافع — أنه قال : « لكل مطلقة
متعة ؛ إلا التي تطلق : وقد فرض لها الصداق ولم تمس ؛ فحسبها ما فرض لها . » . انظر
الأم (ج ٧ ص ٢٣٧ و ٢٨) ، والمختصر (ج ٤ ص ٣٨) وقال في السنن الكبرى (ج ٧
ص ٢٥٧) — جدان رواه من هذا الطريق أيضا — : « وروينا هذا القول : من التابعين ؛
عن القاسم بن محمد ، ومجاهد ، والشعبى . »

(٥) من الأم (ج ٥ ص ٦١) . (٦) في الأم : « وإن » .
(٧) زيادة حسنة ، عن الأم .
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « التي » . وهو تحريف .
(٩) في الأم : « قبل تمس » .

(١٠) في كتاب : (اختلاف مالك والشافعي) ؛ للمحقق بالأم (ج ٧ ص ٢٣٧) .

(١١) ورواه أيضا في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٧) عن أبي العالية ، والحسن .

وَحَمَلَ الْمَيْسِرَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ : ٢ - ٢٣٧) . - :
على الوطاء^(١) . ورواه عن ابن عباس ، وشريح^(٢) . وهو بتمامه ، منقول
في كتاب : (المعرفة) و (المبسوط) ؛ مع ما ذهب إليه في القديم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٣) : قال الله عز وجل : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ٤ - ١٩^(٤)) ؛
وقال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ٢٢٩) .
« قال : وجماع^(٥) المعروف : إتيان ذلك بما يحسن لك نوابه ؛ وكف
المكروه . » .

وقال في موضع آخر^(٦) (فيما هولى : بالإجازة ؛ عن أبي عبد الله) :
« وفرض الله : أن يؤدي كل ما عليه : بالمعروف . »

-
- (١) انظر المختصر والأم (ج ٥ ص ١٦ و ١٩٧) .
 - (٢) راجع ماروي عنهما في الأم ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) . وراجع أيضا الأم (ج ٧ ص ١٨) .
 - (٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥) .
 - (٤) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠١) .
 - (٥) قال قبل ذلك - في الأم (ص ٩٥) - : « وأقل ما يجب في أمره : بالمشورة بالمعروف . - : أن يؤدي الزوج إلى زوجته ، ما فرض الله لها عليه : من نفقة وكسوة ؛ وترك ميل ظاهر : فإنه يقول جل وعز : (ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة : ٤ - ١٢٩) .
 - (٦) من الأم (ج ٥ ص ٧٧) .

وجماعُ المعروف : إعفاءُ صاحب الحق من المؤونة في طلبه ، وأداؤه إليه : طيب النفس . لا : بضرورته^(١) إلى طلبه ؛ ولا : تأديته : بإظهار الكراهية لتأديته .

« وأيُّها تَرَكَ : فظلمٌ ؛ لأن مَطَلَ الغنَى ظلمٌ ؛ ومَطَلَهُ^(٢) تأخير^(٣) الحق . قال : وقال^(٤) الله عز وجل : (وَلَهْنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ) ؛ والله أعلم ؛ [أي^(٥)] : فالهنّ مثل ما عليهن^(٦) : من أن يؤدّي إليهنّ بالمعروف . » .

وفي رواية المَزْنِيّ ، عن الشافعي^(٧) : « وجماعُ المعروف بين الزوجين : كَفُّ المَكْرُوه ، وإعفاءُ صاحب الحق من المؤونة في طلبه . لا : بإظهار الكراهية في تأديته . فأَيُّهُمَا مَطَلَ بتأخيره : فمَطَلُ الغنَى ظلمٌ . » .
وهذا : مما كتب إلى أبو نعيمِ الإسفَرَايِنِيّ : أن أبا عوانة أخبرهم عن المزي ، عن الشافعي . فذَكَرَهُ .

* * *

(١) أي : باضطراره . وفي الأصل : « بضرورية » . وهو تحريف ، والتصحيح عن الأم .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « ومظلة » . وهو تحريف .

(٣) في الأم « تأخيره » ولا فرق في المعنى

(٤) كذا بالأصل . وهو الظاهر . وفي الأم : « في قوله » . (٥) الزيادة عن الأم .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « لهن ما لهن عندما عليهن » ، وهو محرف وغير ظاهر .

(٧) كما في المختصر (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) ، والسنن الكبرى (ج ٧

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال^(١): « قال الله عز وجل: (وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا: ٤ - ١٢٨) . »
« (أنا) ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب - : أن بنت^(٢) محمد بن مسلمة، كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمرا؛ إما كبراً أو غيره؛ فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني، وأمسكني؛ واقسم لي ما بدالك^(٣). فأنزل الله عز وجل: (وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا^(٤)) الآية^(٥) . »

* * *

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، نا الشافعي، قال: « وزعم^(٦) بعض أهل العلم بالتفسير: أن قول الله عز وجل: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ: ٤ - ١٢٩):

-
- (١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧١) .
 - (٢) في الأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٦): « ابنة » .
 - (٣) كذا بالأم والسنن الكبرى، وفي الأصل: « ما بدالك » . وهو تحريف .
 - (٤) راجع في السنن الكبرى، ما رواه عن ابن المسيب: فهو مفيد .
 - (٥) تمامها: (والصلح خير؛ وأحضرت الأنفس الشح؛ وإن تحسنوا وتتقوا: فإن الله كان بما تعملون خبيراً) .
 - (٦) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٩٨) - بعد أن ذكر الآية الكريمة - : « فقال . . . لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب » . وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٤٢) قريب منها . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) .

أن تعدلوا بما في القلوب^(١)؛ لأنكم لا تعلمون ما في القلوب^(٢) : حتى يكون مستويا .

« وهذا - إن شاء الله عز وجل - كما قالوا ؛ وقد تجاوز الله (عز وجل) لهذه الأمة ، عما حدثت به نفسها : ما لم تقل أو تعمل^(٣) ؛ وجعل المائم : إنما هو في قول أو فعل . »

« وزعم بعض أهل العلم بالتفسير : أن قول الله عز وجل : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ^(٤) : ٤ - ١٢٩) : - إنْ يُجُوزُ^(٥) لَكُمْ عَمَّا فِي الْقُلُوبِ - : فَتَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهَا^(٦) ، فَتَخْرُجُوا إِلَى الْأَثَرَةِ بِالْفِعْلِ : (فَتَذَرُوهَا

(١) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٢) - وهي التي ذكر بقيتها فيما سيأتي قريبا - : « لن تستطيعوا إنما ذلك في القلوب » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٢) عبارة الأم (ص ٩٨) : « فإن الله تجاوز للعباد عما في القلوب » . وذكر معناها في المختصر . ثم إن ما ذكر في الأصل - من هنا إلى قوله الآتي : وعنه في موضع آخر . - غير موجود في كتب الشافعي التي بأيدينا على ما نعتقد .

(٣) هذا موافق لحديث أبي هريرة : « تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها : ما لم تكلم به ، أو تعمل به . » . انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٠٩ و ٢٩٨) ، وفتح الباري (ج ١١ ص ٤٤٠) . وأنظر أيضاً ما ذكر في سنن الشافعي (ص ٧٣) .

(٤) لسلك من الطبري والنيسابوري - في التفسير (ج ٥ ص ٢٠٣) - كلام واضح جيد ، يفيد في المقام - فارجع إليه . ولولا خشية الخروج عن غرضنا لنقلناه .

(٥) في الأصل : « يجوز » . وهو تحريف .

(٦) في الأصل : « فتتبعوها أهواها » . وهو تحريف . وعبارة الأم (ص ٩٨) : « (فلا تميلوا) : تتبعوا أهواءكم ؛ (كل الميل) : بالفعل مع الهوى . » . وقال فيها - بعد أن ذكر : أن على الرجل أن يعدل في القسم للنسأة ؛ بدلالة السنة والإجماع . - : « فسدل ذلك : على أنه إنما أريد به ما في القلوب : بما قد تجاوز الله للعباد عنه ، فيما هو أعظم من الميل على النساء . » .

كَالْمُمَّلَقَةِ) . وهذا — إن شاء الله تعالى^(١) — عندي^(٢) : كما قالوا .
وعنه في موضع آخر^(٣) : « فقال^(٤) : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) :
لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ ، أفعالكم^(٥) : فيصير الميلَ بالفعل الذي ليس لكم :
(فَتَذَرُوهَا كَالْمُمَّلَقَةِ) . »

« وما أشبه ما قالوا — عندي — بما قالوا ؛ لأن الله (تعالى) تجاوز عما
في القلوب ، وكتب على الناس الأفعال والأقويل . وإذا^(٦) مال بالقول
والفعل : فذلك كلُّ الميل^(٧) . » .

* * *

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن أبا العباس (محمد بن يعقوب)
حدثهم : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، قال^(٨) : « قال الله عز وجل :
(الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النُّسَاءِ : بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) إلى قوله^(٩)

(١) في الأصل : « لعله » . وهو محرف عما أثبتنا على ما يظهر .

(٢) في الأصل : « وعندي » . والزيادة من النسخ .

(٣) من الأم (ج ٥ ص ١٧٢) (٤) هذا غير موجود في الأم

(٥) كذا بالمختصر أيضا .

(٦) في الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨) : « فإذا » . وقال في المختصر :

« فإذا كان الفعل والقول مع الهوار : فذلك كل الميل . » الخ ؛ فراجع .

(٧) انظر ما ذكره في الأم بعد ذلك ؛ وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٩٨ -

٢٩٩) ما ورد في ذلك ؛ من الأحاديث والآثار .

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٠)

(٩) في الأم : « إلى قوله سبيلا » . وتعام المحذوف : (وبما أنفقوا من أموالهم ؛

فالصالحات : قاتات حافظات الغيب بما حفظ الله) .

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ^(١) : فَعِمَّوْهُنَّ ، وَأَهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ ^(٢) . فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ : فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ^(٣) :
« (٣٤ - ٤) . »

« قال الشافعي : [قوله ^(٤)] : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) : يَحْتَمَلُ :
إذا رأى الدلالات — في أفعال المرأة وأقوالها ^(٥) — على النشوز ، وكان ^(٦)
للخوف موضع — : أَنْ يَعِظَهَا ؛ فَإِنْ أَبَدَتْ نُشُوزًا : هَجَرَهَا ؛ فَإِنْ أَقَامَتْ
عليه : ضَرَبَهَا . »

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٦) : « وأشبه ما سمعت في هذا القول — : أن لحوف
النشوز دلائل ؛ فإذا كانت : فعظوهن ؛ لأن العظة مباحة . فإن لجبن — : فأظهرن نشوزا
بقول أو فعل . — : فاهجروهن في المضجع . فإن أقرن بذلك ، على ذلك : فاضربوهن .
وذلك بين : أنه لا يجوز هجرة في المضجع — وهو منهي عنه — ولا ضرب : إلا بقول ،
أو فعل ، أوهما . ويحتمل في (تخافون نشوزهن) : إذا نشزن ، فأبن النشوز — فكان
عاصيات به — : أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب . » ثم قال بعد ذلك بقليل :
« ولا يجوز لأحد أن يضرب ، ولا يهجر مضجعا : بغير بيان نشوزها . » اه باختصار يسير .
وانظر ما قاله بعد ذلك .

(٢) انظر كلامه عن ضرب النساء خاصة ، في الأم (ج ٦ ص ١٣١) فهو مفيد في المقام .
(٣) ارجع في ذلك ، إلى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٣ - ٣٠٥) ؛ وقف على أثر
ابن عباس .

(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٠٠) : « قال الله عز وجل » . ولعل « قال » محرف عما
زدناه للإيضاح .

(٥) في الأم : « في إيصال المرأة وإقبالها » . وما في الأصل هو الظاهر ، ويؤكد
قوله في المختصر (ج ٤ ص ٤٧) : « فإذا رأى منها دلالة على الحوف : من فعل أو
قول ؛ وعظها » الخ .

(٦) في الأم : « فكان » . وما في الأصل أحسن .

« وذلك : أن العِظَةَ مباحةٌ قبل فعل (١) المكروه - : إذا رؤيت (٢) أسبابه ، وأن لا مؤونةٌ فيها عليها تضرُّ بها (٣) . وإن العِظَةَ غير محرمة [من المرء (٤)] لأخيه : فكيف لامرأته؟! . والهجرُ لا يكون (٥) إلا بـ (٦) يحل به : لأن الهجرة محرمة - في غير هذا الموضع - فوق ثلاث (٧) . والضربُ لا يكون إلا ببيان الفعل »

« [فالآية في العِظَةِ ، والهجرة ، والضرب على بيان الفعل (٨)] : تدل (٩) على أن حالاتِ المرأةِ في اختلافِ ما تُعَاتَبُ فيه وتُعَاقَبُ - : من العِظَةِ ، والهجرة ، والضرب . - : مختلفةٌ . فإذا اختلفت : فلا يُشَبَّهُ معناها إلا ما وصفت . »

« وقد يحتمل قوله تعالى : (تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) : إذا نَشَزْنَ ، خِفْتُمْ

-
- (١) في الأم : « الفعل » . وللمؤدى واحد .
 - (٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « وإذا رأيت » . وهو خطأ وتحريف .
 - (٣) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « فإن الأمور به فيها كلها بضرها » . وهي معرفة خفية .
 - (٤) زيادة حسنة ، عن الأم .
 - (٥) في الأم : « والهجرة لا تكون » . ولا فرق بينهما .
 - (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « فيما » . وهو تحريف .
 - (٧) كما يدل عليه حديث الصحيحين المشهور : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث : يلتقيان ، فيعرض هذا ، ويعرض هذا . وخيرها الذي يبدأ بالسلام » .
 - (٨) زيادة عن الأم : يتوقف عليها ربط الكلام ، وفهم المقام .
 - (٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « يدل » . وهو تحريف . وقال في المختصر (ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧) - بعد أن ذكر الآية الشريفة - : « وفي ذلك ، دلالة : على اختلاف حال المرأة فيما تعاتب فيه ، وتعاقب عليه . » إلى آخر ما ذكرناه قبل ذلك .

جَلَّاجَتَهُنَّ^(١) فِي النَّشُوزِ - : أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ ، وَالْهَجْرَةِ ،
وَالضَّرْبِ^(٢) . « . »

* * *

وَيَأْسِنَادُهُ ، قَالَ : [قَالَ] : الشَّافِعِيُّ^(٣) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا : فَأَبْشُرُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ؛ إِنْ يُرِيدَا
إِصْلَاحًا : يُوقِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(٤)) (الْآيَةُ^(٥)) . »

« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا أَرَادَ : مِنْ خَوْفِ الشِّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَاهُ : أَمْرَهُ أَنْ
يَبْمَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا . »

« وَالَّذِي يُشْبِهُ^(٦) ظَاهِرَ الْآيَةِ^(٧) : فَمَا عَمَّ الزَّوْجَيْنِ [مَعَا ، حَتَّى يَشْتَبَهَ

(١) كَذَا بِالْأُمِّ وَالْمَخْتَصِرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « إِذَا نَشَرْتَ شَفْتَمَ لِحَاجَتَيْنِ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .
(٢) انظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهَا (ج ٥ ص ١٧٣) : فَهُوَ مُفِيدٌ
فِي بَحْثِ الْقِسْمِ لِلنِّسَاءِ .

(٣) كَمَا فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٠٣) .

(٤) رَاجِعْ فِي ذَلِكَ ، السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٧ ص ٣٠٥-٣٠٧) : فَفِيهَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ .

(٥) تَمَامُهَا : (إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا : ٤ - ٣٥) .

(٦) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يُشِيرُ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٧٧) : « فَأَمَّا ظَاهِرُ الْآيَةِ : فَإِنْ خَوْفُ الشِّقَاقِ بَيْنَ

الزَّوْجَيْنِ : أَنْ يَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنَعَ الْحَقِّ ؛ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ :

بِإِعْطَاءِ مَا يَرْضَى بِهِ ؛ وَلَا يَنْقَطِعُ مَا بَيْنَهُمَا : بِفِرْقَةٍ ، وَلَا صَلَاحٍ ، وَلَا تَرَكَ الْقِيَامِ بِالشِّقَاقِ .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَدْنَى فِي نَشُوزِ الْمَرْأَةِ : بِالْعِظَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالضَّرْبِ ؛ وَلِنَشُوزِ الرَّجُلِ :

بِالصَّلَاحِ . « الْخُفْرَاجَةُ : فَإِنَّهُ مُفِيدٌ ، وَمَعِينٌ عَلَى فَهْمِ مَا هُنَا . »

فيه حالاهما — : من ^(١) الإباية ^(٢) . »

« [وذلك : أنى وجدت الله (عز وجل) أذن في نشوز الزوج ^(٣)] : بأن ^(٣)

يصطلحا ^(٤) ؛ وأذن في نشوز المرأة : بالضرب ؛ وأذن — في خوفهما ^(٥) : أن لا يُقيما حدود [الله] ^(٦) — : بالخلع ^(٦) . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فلما أمرَ فيمن خفنا الشقاق بينه ^(٧) :

بالحكيمين ؛ دل ^(٨) ذلك : على أن حكمهما [غيرُ حكم الأزواج غيرهما ^(٩)] :

أن يشتهبه ^(١٠) حالاهما في الشقاق : فلا ^(١١) يفعل ^(١٢) الرجل : الصلح ^(١٣)

(١) عبارة الأم (ج ٥ ص ١٠٣) : « الآية » . وفيها تحريف ونقص ؛ ويدل على صحة ما أثبتناه ما سننقله قريبا عن الأم .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) في الأم : « أن » .

(٤) في الأم زيادة : « وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك » .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « خوفها » . وهو تحريف ،

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم .

(٧) في المختصر (ج ٤ ص ٤٨) : « بينهما » . ولا فرق : فقد روعى هنا لفظ « من » .

(٨) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٩) الزيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وقال بعد ذلك ، في الأم : « وكان يعرفهما

بإباية الأزواج : أن يشتهبه » إلى آخر ما في الأصل . وهو تفسير للإباية والحكم .

(١٠) في المختصر : « فإذا اشتبهه » .

(١١) في المختصر « فلم » .

(١٢) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « يصل » . وهو تحريف .

(١٣) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم : « الصلح » .

ولا الفرقة ؛ ولا المرأة : تأدية الحق ولا الفدية^(١) ؛ ويصيران^(٢) - من القول والفعل . - إلى ما لا يحل لهما ، ولا يحسن^(٣) ؛ ويتماديان^(٤) فيما ليس لهما : فلا^(٥) يُمطيان حقا ، ولا يتطومان [ولا واحدٌ منهما ، بأمر : يصيران به في معنى الأزواج غيرهما^(٦)] . «

« فإذا كان هكذا : بعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها . ولا يبعثهما^(٧) : إلا مأمورين ، وبرضا^(٨) الزوجين . ويؤكلهما^(٩) الزوجان : بأن يجمعا ، أو يفترقا : إذا رأيا ذلك^(١٠) . »

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « أو تكون الفدية لا تجوز : من قبل مجاوزة الرجل ماله : من أدب المرأة ؛ وتباين حالها في الشقاق . والتباين هو ما يصيران فيه » إلى آخر ما في الأصل .

(٢) في المختصر : « وصارا » .

(٣) في الأم زيادة : « ويمتنعان كل واحد منهما ، من الرجعة » .

(٤) في المختصر : « وتماديا ، بعث الإمام حكما » الخ .

(٥) في الأم : « ولا » . وما في الأصل أحسن وأظهر .

(٦) الزيادة عن الأم .

(٧) في الأم : « ولا يبعث الحكمان » .

(٨) في الأصل : « ورضى » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « وتوكلهما » . وهو تحريف . وفي المختصر :

« وتوكلهما إياها » ؛ أي : الحكمين .

(١٠) نقل في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٧) عن الحسن ، أنه قال : « إنما عليهما :

أن يصلحا ، وأن ينظرا في ذلك . وليس الفرقة في أيديهما » ؛ ثم قال البيهقي : « هذا

خلاف مامضى (أي : من أن لهما الفرقة) . وهو أصح قول الشافعي رحمه الله . وعليه يدل

ظاهر ما روينا عن علي (رضى الله عنه) : إلا أن يجعلها إليهما . والله أعلم » اه . وقال

في الأم (ج ٥ ص ١٧٧) تعليلا لذلك : « وذلك : أن الله (عز وجل) إنما ذكر : أنهما

(إن يريد إصلاحا : يوفق الله بينهما) ؛ ولم يذكر تفرقا . »

وأطال الكلام في شرح ذلك^(١)، ثم قال في آخره^(٢): «ولو قال قائل: يجبرها السلطان على الحكمين؛ كان مذهبا^(٣)» .

* * *

وبإسناده، قال: قال الشافعي^(٤): «قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ: كَرِهًا؛ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ: لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ؛ إِلَّا^(٥): أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ: ٤ - ١٩) .»
«يقال^(٦) (والله أعلم): نزلت في الرجل: يكره المرأة، فيمنعها - كراهية لها . - حق الله (عز وجل): في عشرتها بالمعروف؛ ويحبسها^(٧) - : ما نماً حقها . - : ليرثها؛ عن^(٨) [غير^(٩)] طيب نفس منها، يأمسا كه إياها على المنع .»

«فحرم الله (عز وجل) ذلك: على هذا المعنى؛ وحرم على الأزواج:

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤) ، والمختصر (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠) .

(٢) ص ١٠٤ (٣) كذا بالأم . وفي الأصل: «مذهبا» . وهو تحريف .

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٠٤ - ١٠٥) .

(٥) في الأم: إلى كثيرا .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل: «قال» . وهو تحريف .

(٧) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) - بعد أن ذكر قريبا عما تقدم - : «ويحبسها

لثبوت: فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها .» .

(٨) في الأم: «من» .

(٩) زيادة متعينة، عن الأم .

أَنْ يَعْضُلُوا النِّسَاءَ : لِيَذْهَبُوا بِيَعِضَ مَاؤَتَيْنِ^(١) ؛ وَاسْتثنَى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) .

« [وَإِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^(٢)] — وَهِيَ : الزَّانَا . — فَأَعْطَيْنَ بَعْضَ^(٣) »

مَا أَوْتَيْنَ — : يُفَارِقُنَ . — : حَلَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَمْ يَكُنْ^(٤) مَعْصِيَتُهُنَّ الزَّوْجَ — فِيمَا يَجِبُ لَهُ — بَغِيرَ فَاحِشَةٍ : أَوْلَى أَنْ يُحِلَّ^(٥) مَا أَعْطَيْنَ ، مَنْ : أَنْ يَعْصِيَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالزَّوْجَ ، بِالزَّانَا .

« قَالَ : وَأَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) — فِي اللَّائِي^(٦) : يَكْرَهُهُنَّ^(٧) أَزْوَاجَهُنَّ ،

وَلَمْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ . — : أَنْ يَعَاشِرْنَ بِالْمَعْرُوفِ . وَذَلِكَ : تَأْدِيَةٌ^(٨) الْحَقِّ ، وَإِجْمَالُ الْعِشْرَةِ .

« وَقَالَ^(٩) تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ : فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا ،

(١) قَالَ فِي الْأَمِّ (ص ١٧٨) : « وَقِيلَ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ

عَلَيْهِ حِسْبًا — مَعَ مَنَعِهَا الْحَقَّ — : لِيَرْثَهَا ، أَوْ يَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا . »

(٢) زِيَادَةٌ عَنِ الْأَمِّ : مُتَعَيِّنَةٌ ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا رَبِطُ الْكَلَامِ الْآتِي .

(٣) فِي الْأَمِّ : « يَعْضُ » وَالظَّاهِرُ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ .

(٤) فِي الْأَمِّ : « تَكُنْ » . وَلَا فَرْقَ .

(٥) فِي الْأَمِّ : « تَحِلَّ » . وَلَا فَرْقَ أَيْضًا .

(٦) فِي الْأَمِّ : « اللَّائِي » .

(٧) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَكْرَهُنَّ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ

قَوْلُهُ فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٧٨) : « وَقِيلَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْسِبَهَا كَارِهًا لَهَا : إِذَا أَدَّى حَقَّ

اللَّهِ فِيهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِذَا شَرِهْتُمُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ؛ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ) « الْآيَةُ .

(٨) فِي الْأَمِّ : « بِتَأْدِيَةٍ » ؛ وَاللَّوْذِيُّ وَاحِدٌ .

(٩) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ » . وَلَعَلَّ الحَذْفَ مِنَ النَّاسِخِ .

وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا: ٤ - ١٩) .
« فأباح عشرتهن - على الكراهية - بالمعروف؛ وأخبر: أن الله
(عز وجل) قد يجعل في الكره خيراً كثيراً .
« والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدية الحق إلى من يكره،
أو التطوُّلُ عليه . »

« وقد يفتبطُ - وهو كاره لها . - بأخلاقها، ودينها، وكفائتها^(١)،
وبذلها، وميراث: إن كان لها . وتُصرفُ حالاته إلى الكراهية لها، بعد
النبطة [بها^(٢)] . »

وذكرها^(٣) في موضع آخر^(٤) - هو: لى مسموع عن أبي سعيد، عن
[أبي] العباس، عن الربيع، عن الشافعي . - وقال فيه:

« وقيل: « إن هذه الآية نسخت^(٥)، وفي معنى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ^(٦))
فِي الْبُيُوتِ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: ٤ -
١٥) نسخت^(٧) بآية الحدود^(٨): فلم يكن على امرأة، حبس: يُمنَعُ^(٩) [به^(١٠)] »

(١) كذا بالأم؛ وفي الأصل: « كفائتها ». ولعله محرف أو أن الهمزة سهلت .

(٢) زيادة حسنة عن الأم . (٣) أى: آية العزل السابقة كلها

(٤) من الأم (ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩) .

(٥) في الأم (ص ١٧٩): « منسوخة » .

(٦) ذكر في الأم الآية من أولها .

(٧) في الأم: « فنسخت » .

(٨) الآية الثانية من سورة النور . وقد ذكرها في الأم، وذكر من السنة: ما سيأتي

في أول الحدود . فراجع، وراجع الأم (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦)، والرسالة (ص ١٢٨ -
١٢٩ و ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل: « بمنع »؛ وهو خطأ وتحريف .

حقُّ الزوجة على الزوج ؛ وكان عليها الحدُّ . «
وأطال الكلام فيه^(١) ؛ وإنما أراد: نسخَ الحبسِ على منعِ حقها : إذا أتت
بفاحشة ؛ والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا
الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(٢) : « قال الله عز وجل :
(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبِنُ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا :
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٣) : ٤ - ٤) . »

« فكان في [هذه^(٤)] الآية : إباحةُ أكله : إذا طابت به^(٥) نفساً ؛
ودليلٌ : على أنها إذا لم تطب به نفساً : لم يحل أكله . »

« [وقد^(٦)] قال الله عز وجل : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ
زَوْجٍ ، وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا^(٧)) . - فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؛ [أَتَأْخُذُونَهُ
بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا^(٨)] : ٤ - ٢٠) . »

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .

(٣) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ - ١٤٠) ، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « نفسها » .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون كلها أو بعضها متعينا ؛ فتامل .

(٧) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٣٣) : ما ورد في تفسير القنطار .

« وهذه الآية : في معنى الآية التي [كتبنا^(١)] قبلها . فإذا^(٢) أراد الرجل الاستبدال بزوجته ، ولم تُرد هي فرقتَه - لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً - : بأن يستكرهها عليه . - ولا أن يطلقها : لتعطيه فدية منه . » .
وأطال الكلام فيه^(٣) .

قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (وَلَا^(٥) يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ : ٢ - ٢٢٩) . »
« فقيل^(٦) (والله أعلم) : أن تكون المرأة تكره الرجل : حتى تخاف أن لا تُقيم^(٧) حدود الله - : بأداء ما يجب عليها له ، أو أكثره ، إليه^(٨) .
ويكون الزوج غير مانع^(٩) لها ما يجب عليه ، أو أكثره . »
« فإذا كان هذا : حلت الفدية للزوج ؛ وإذا لم يُقيم أحدهما حدود الله : فليس معا مقيمين حدود الله^(١٠) . »

-
- (١) الزيادة عن الأم للدفع الإيهام .
 - (٢) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .
 - (٣) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٨) .
 - (٤) كما في الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .
 - (٥) ذكر في الأم ، الآية من أولها .
 - (٦) في الأصل : « فقيد » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
 - (٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقيم » . وهو خطأ وتحريف .
 - (٨) في الأصل : « أو أكثر وإليه » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .
 - (٩) كذا بالأم : وفي الأصل : « دافع » ؛ وهو تحريف يخل بالمعنى المراد ، ويعطى عكسه .
 - (١٠) أي : فيصدق بهذا ، كما يصدق بعدم إقامة كل منهما الحدود .

« وقيل^(١) : و [هكذا قولُ الله عز وجل : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَقْتَدَتْ بِهِ)^(٢)] : إذا حل ذلك للزوج : [فليس بحرام على المرأة ؛ والمرأة في كل حال : لا يحرم عليها ما أعطت من مالها . وإذا حل له^(٣)] ولم يحرم عليها : فلا جناح عليهما معاً . وهذا كلام صحيح . وأطال الكلام في شرحه^(٤) ؛ ثم قال^(٥) :

« وقيل^(٥) : أن تمتنع المرأة من أداء الحق ، فتخاف على الزوج : أن لا يؤدي الحق ؛ إذا منعتة حقاً . فتحل الفدية . »

« وجماع ذلك : أن تكون المرأة : المانعة لبعض ما يجب عليها له ، المفتدية^(٦) : تحرجاً من أن لا تؤدي حقه ، أو كراهية له^(٧) . فإذا كان هكذا : حلت الفدية للزوج^(٨) . »

* * *

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف ، أو أن ما أثبتناه ساقط من الأصل بدليل قوله فيما بعد : وهذا كلام صحيح .
(٢) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون أكثرها متعينا . وعلى كل فالكلام قد انضح بها وظهر .

(٣) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

(٤) ص ١٧٩ .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « وقل » . وهو تحريف .

(٦) في الأصل : « الفدية » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٧) كذا بالأم . وعبرة الأصل : « أو كراهيته » ؛ وهي محرفة .

(٨) راجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣١٢ - ٣١٥) .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْخُلْعِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالرَّجْعَةِ »

قرأتُ في كتاب أبي الحسن العاصمي :

« (أخبرنا) عبد الرحمن بن العباس الشافعي — قرأتُ عليه بمصر —

قال : سمعت يحيى بن زكريا ، يقول : قرأ عليّ يونسُ : قال الشافعي — : في الرجل : يَخْلِفُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا^(١) . — قال : « لاشيء عليه ؛ لأنني رأيت الله (عز وجل) ذَكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ . » ؛ وقرأ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ : ٣٣ — ٤٩)^(٢) . » .

(١) راجع شيئا من تفصيل ذلك ، في كتاب : (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) ؛ الملحق بالأم (ج ٧ ص ١٤٧ و ١٤٩) . ومن الغريب المؤسف : أن يطبع هذا الكتاب بالقاهرة : خاليا من تعقيبات الشافعي النفيسة ؛ ولا يشار إلى أنه قد طبع مع الأم . ومثل هذا قد حدث في كتاب : (سير الأوزاعي) .

(٢) قال الشافعي (كما في المختصر : ج ٤ ص ٥٦) : « ولو قال : كل امرأة أزوجها طالق ، أو امرأة بعينها ؛ أو لعبد : إن ملكتك فأنت حر . — فتزوج ، أو ملك : لم يلزمه شيء ؛ لأن الكلام — الذي له الحكم — كان : وهو غير مالك ؛ فبطل . » . وقال المزني : « ولو قال لامرأة لا يملكها : أنت طالق الساعة ؛ لم تطلق . فهي — بعد مدة — أهد ؛ فإذا لم يعمل القوي : فالضعيف أولى أن لا يعمل . » ؛ ثم قال (ص ٥٧) : « وأجمعوا : أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك ؛ للسنة المجمع عليها . فهي — من أن تطلق ببدعة ، أو على صفة — : أهد . » هـ .

هذا ؛ وقد ذكر الشافعي في بحث من يقع عليه الطلاق من النساء (كما في الأم : ج ٥ ص ٢٣٢) : أنه لا يعلم مخالفا في أن أحكام الله تعالى — في الطلاق والظهار والإيلاء — لا تقع إلا على زوجة : ثابتة النكاح ، يحل للزوج جماعها . ومراده : إمكان ثبوت نكاحها ، وصحة العقد عليها . ليكون كلامه متفقا مع اعترافه بخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في أصل للسئلة ، فتأمل .

قال الشيخ: وقد روينا عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أنه احتج في ذلك (أيضاً):
بهذه الآية (١).

* * *

(أنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال (٢): «قال
الله تبارك وتعالى: (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ: ٦٥ - ١). قال:
وَقُرِئْتُ (٣): (لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ^(٤))؛ وهما لا يختلفان في معنى (٥). « . وروى
[ذلك (٦)] عن ابن عمر رضي الله عنه .

قال الشافعي (رحمه الله): «(٧) وطلاقُ السنة - في المرأة: المدخول

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢١): أثر ابن عباس، وغيره:
من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك. وانظر ما علق به صاحب الجوهر النقي، على أثر
ابن عباس؛ وتأمله.

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٢).

(٣) في المختصر (ج ٤ ص ٦٨): «وقد قرئت».

(٤) أو: (في قبل عدتهن)؛ على شك الشافعي في الرواية. كما في الأم (ج ٥ ص

١٦٢ و ١٩١).

(٥) كذا بالأصل والأم، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣). وعبارة المختصر:

« والمعنى واحد ».

(٦) الظاهر تعين مثل هذه الزيادة؛ أي: روى الشافعي القراءة بهذا الحرف عنه.

وقد روى أيضا: عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وابن عباس، ومجاهد. انظر الأم،

والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٣١ - ٣٣٢ و ٣٣٧).

(٧) قال في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣): «فبين (والله أعلم) في كتاب الله

(عز وجل) - بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم - أن طلاق السنة [ما في الأم: أن

القرآن والسنة. وهو محرف قطعاً] - في المرأة المدخول بها التي تحيض، دون من سواها =

بها ، التي تحيض^(١) . - أن يطلقها : طاهر آمن غير جماع^(٢) ، في الطهر
الذي خرجت [إليه^(٣)] من حيضة ، أو نفاس^(٤) . « .

قال الشافعي^(٥) : « وقد أمر الله (عز وجل) : بالإمساك بالمعروف ،

والتسريح بالإحسان . ونهى عن الضرر . »

« وطلاق الحائض : ضررٌ عليها ؛ لأنها : لا زوجةٌ ، ولا في أيام تَعْتَدُّ فيها

من زوج - ما كانت في الحيضة . وهي : إذا طَلَّقَتْ - وهي تحيض . -

بعد جماع : لم تدر ، ولا زوجُها : عدتها : الحمل ، أو الحيضُ ؟ . »

« ويُشبهه : أن يكون أراد : أن يعلم ما العدة ؛ ليرغب الزوج ، وتُقصِرَ

المرأة عن الطلاق : إذا^(٦) طلبته . » .

* * *

= من المطلقات . - أن تطلق قبل عدتها ؛ وذلك : أن حكم الله (تعالى) : أن العدة على
المدخول بها ؛ وأن النبي إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها : التي يكون لها طهر وحيض . « .
ثم قال (كما في السنن الكبرى أيضا : ج ٧ ص ٣٢٥) : « وبين : أن الطلاق يقع على
الحائض ؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة : من لزمه الطلاق ؛ فأما من لم يلزمه الطلاق : فهو بحاله
قبل الطلاق . وقد أمر الله « إلى آخر ما سيذكر بعد .

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) كلامه في طلاقها إذا كان الزوج غائبا ؛ وراجع

أيضا في الأم (ج ٥ ص ١٩٣) كلامه في طلاق السنة في المستحاضة . فكلاهما مفيد جدا .

(٢) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٦٥) قبيل آخر البحث .

(٣) لعل هذه الزيادة متعينة : لأن شرط الحذف لم يتحقق ؛ فتأمل .

(٤) انظر كلامه في المختصر (ج ٤ ص ٧٠) . وراجع باب طلاق الحائض ، في

اختلاف الحديث (ص ٣١٦ - ٣١٨) .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) .

(٦) في الأم : « إن » ؛ وراجع بقية كلامه فيها .

(نا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو — قالوا: نا أبو العباس،
أنا الربيع، أنا الشافعي، قال^(١): «ذكر الله (عز وجل) الطلاق، في كتابه،
بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراج^(٢). فقال جل ثناؤه: (إِذَ طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ^(٣): ٦٥ — ١)؛ وقال عز وجل: (فَإِذَا بَلَغَتِ
أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ: ٦٥ — ٢)؛ وقال
لنبيه (صلى الله عليه وسلم) في أزواجه^(٤): (إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
وَزَيِّنَتَهَا: فَمَعَالَيْنِ: أُمْتَعِكُنَّ، وَأُسْرُحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا: ٣٣ — ٢٨). « .
زاد أبو سعيد — في روايته — قال الشافعي^(٥): «من خاطب امرأته،
فأفرد لها اسما من هذه الأسماء^(٦) — لزمه الطلاق؛ ولم ينو^(٧) في الحكم،
ونويئناه فيما بينه وبين الله عز وجل^(٨) . « .

* * *

-
- (١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٤٠) . (٢) انظر المختصر (ج ٤ ص ٧٣) .
(٣) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢١ — ٣٢٢) .
(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧ — ٣٨): حديث عائشة في تخيير النبي أزواجه .
(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٤٠)؛ وقد ذكره إلى قوله: الطلاق؛ في السنن الكبرى
(ج ٧ ص ٣٤٠) .
(٦) في الأم زيادة مبينة، وهي: «قال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو قد فارقتك
أو قد سرحتك . « .
(٧) كذا بالأم، وهو الظاهر وفي الأصل: «وإن لم ينو» . ولعل التحريف
والزيادة من الناسخ .
(٨) قال في الأم، بعد ذلك: «ويسعه — إن لم يرد بشيء منه طلاقاً — : أن يمسهما .
ولا يسهما: أن تقيم معه، لأنها لا تعرف: من صدقه، ما يعرف: من صدق نفسه . « .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحق (في آخرين) ، قالوا : أنا أبو العباس ،
أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(١) : « ثنا مالك ، عن هشام بن ^(٢) عروة ، عن
أبيه ^(٣) ، قال : كان الرجل إذا طلق [امرأته ، ثم ارتجعتها قبل أن تنقضي
عدتها - : كان ذلك له ؛ وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى ^(٤)] امرأة له :
فطلقها ، ثم أمهلها ؛ حتى إذا شارفت انقضاء عدتها : ارتجعتها ؛ ثم طلقها وقال :
والله لا آويك ^(٥) إلى ، ولا تحلين ^(٦) أبدا . فأنزل الله عز وجل : (الطَّلَاقُ
مَرَّتَانٍ ؛ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۚ ٢ - ٢٢٩) ؛ فاستقبل
الناس الطلاقَ جديداً - من يومئذ - : من كان منهم طلق ، أو ^(٧) لم
يُطلق . »

قال الشافعي ^(٨) (رحمه الله) : « وذكر بعض أهل التفسير هذا . »

-
- (١) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٢-٣١٣) وقد ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٢٤) .
 - (٢) في الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .
 - (٣) قد أخرجه أيضا - في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) موصولا ، عن عائشة .
وكذلك أخرجه عنها الترمذي والحاكم ، كما في شرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢١٨) .
فلا يضر إرساله هنا ؛ بل نص البخاري وغيره (كما في السنن الكبرى) على أنه الصحيح .
 - (٤) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم ، والموطأ ، والسنن الكبرى .
 - (٥) في السنن الكبرى : « أوويك » .
 - (٦) أي : لغيري . وفي بعض نسخ السنن الكبرى : « تحلين » ؛ فلا فرق . ويؤكد
ذلك قوله في رواية عائشة : « لا أطلقك : فتبينني مني ، ولا أوويك إلى » الخ . وقوله في رواية
أخرى عن عروة - كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٤) - : « لا آويك إلى أبدا ،
ولا تحلين لغيري » الخ (٧) في الأم : « ولم » وهو أحسن .
 - (٨) كما في اختلاف الحديث (ص ٣١٣) وانظر ما ذكره هنا البعض في الأم .

قال الشيخ (رحمه الله) : قد روينا عن ابن عباس ، في معناه^(١)

* * *

(أنا) أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٢) : « قال الله عز وجل : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ . وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦) . »
« قال : وللكفر أحكامٌ : كفراق^(٣) الزوجة ، وأن^(٤) يُقتل الكافر ، ويُنمَ ماله . »

« فلما وضع [الله^(٥)] عنه : سقطت [عنه^(٦)] أحكامُ الإكراه على^(٧) القول كله ؛ لأن الأعمم إذا سقط عن الناس : سقط ما هو أصغر منه ، وما يكون حكمه : بثبوته عليه . » . وأطال الكلام في شرحه^(٨) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٩) : « قال الله تبارك وتعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ؛ فَاِمْسَاكُ بِعَمْرُوفٍ ، أَوْ

(١) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٧) .

(٢) كما في الأم (ج ٣ ص ٢٠٩) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٥٦) على ما ستعرف .

(٣) كذا بالأم ، وفي الأصل : « لفراق » ، وهو خطأ وتعريف .

(٤) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « فان » ، ولعله محرف .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٦) الزيادة عن الأم .

(٧) كذا بالأم ، وهو الأظهر . وفي الأصل والسنن الكبرى : « عن » .

(٨) انظر الأم (ج ٢ ص ٢١٠) . وراجع أيضا الأم (ج ٧ ص ٦٩ - ٧٠) ، والمختصر

(ج ٥ ص ٢٣٣) . وراجع الخلاف في طلاق المكره ، في الام (ج ٧ ص ١٦٠) .

(٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥) .

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ : ٢ - ٢٢٩) ؛ وقال تعالى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ : أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَبِعُوَّتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا^(١)) : ٢ - ٢٢٨) .

« قال الشافعي — [في قول الله عز وجل^(٢)] : (إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) . — :

يقال^(٣) : إِصْلَاحُ الطَّلَاقِ : بِالرَّجْمَةِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) . »

« فَأَيُّمَازُوجٍ حَرِّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ — بَعْدَ مَا يُصِيبُهَا — وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ،

فَهُوَ : أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا : مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا . بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ^(٥) . »

وقال^(٦) — في قول الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ :

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . [وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا^(٧)] :

(١) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٠) : « فظاهر هاتين الآيتين ، يدل : على أن كل مطلق :

فله الرجعة على امرأته : ما لم تنقض عدتها . لأن الآيتين في كل مطلق عامة ، لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض . وكذلك قلنا : كل طلاق ابتداء الزوج ، فهو يملك فيه الرجعة في العدة . » الخ ؛ فراجعه : فهو مفيد .

(٢) الزيادة عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٧) . ولعلها متعينة : بدليل

أن عبارة السنن الكبرى : « أنا الشافعي الخ » .

(٣) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأم : « فقال » ؛ ولعله محرف .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « فمن أراد الرجعة ففي له : لأن الله (تبارك وتعالى)

جعلها له . » . وراجع — في السنن الكبرى — ما روى عن ابن عباس ومجاهد ، في هذه الآية .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : « ثم سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فإن ركاة

طلق امرأته البتة ، ولم يرد إلا واحدة . فردها إليه رسول الله . وذلك عندنا : في العدة . »

الخ ؛ فراجعه . (٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) .

(٧) زيادة عن السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٨) وقد تناولها الشرح .

٢ (٢٣١) . — إذا شارَفَنَ بِلُوغِ أَجْلِهِنَ : فَرَا جَمُوهِنَ بِمَعْرُوفٍ ، [أ^(١)] ودَعُوهِنَ تَنْقِضِي ^(٢) عِدْدُهُنَ بِمَعْرُوفٍ . وَنِهَامٌ : أَنْ يُمَسْكُوهُنَ ضَرَارًا : لِيَعْتَدُوا ؛ فَلَا يَحِلُّ إِسْمَا كَهْنٍ : ضَرَارًا ^(٣) . « .

زاد على هذا ، في موضع آخر ^(٤) — هو عندي : بالإجازة عن أبي عبد الله ، بإسناده عن الشافعي . — :

« [والعرب ^(٥)] تقول للرجل ^(٦) : إذا قارب البلد : يريد ؛ أو الأمر : يريد . — : قد بلغتَه ؛ وتقول ^(٧) : إذا بلغه . «

« فقوله في المطلقات : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ^(٨)) [: ٦٥ - ٢) : إذا قاربن [بلوغ ^(٨)] أجلهن .

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تقضى » .

(٣) راجع — في السنن الكبرى — ما روى في ذلك ، عن مجاهد ، والحسن ، ومسروق ابن الأجدع .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) : في خلال مناقشة قيمة .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٤ ص ٨٧) ؛ وهي تؤخذ من الأم أيضا . وعبارته في المختصر هي : « فدل سياق الكلام : على افتراق البلوغين ؛ فأحدهما : مقاربة بلوغ الأجل ، فله إمسأ كها أو تركها : فتسرح بالطلاق للتقدم ، والعرب تقول والبلوغ الآخر : انقضاء الأجل . » . وقد ذكر نحوها في الأم .

(٦) في الأصل : « يقول الرجل » ؛ والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٧) كذا بالأم والمختصر ؛ وفي الأصل : « وبقوله » ؛ وهو محرف .

(٨) الزيادة عن الأم (أثناء مناقشة ص ١٠٥)

فلا يؤمر بالإمساك ، إلا^(١) : مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الْإِمْسَاكُ فِي الْعِدَّةِ .
وقوله (عز وجل) في المتوفى عنها زوجها : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ :
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(٢) : ٢ - ٢٣٤) ؛ هذا : إذا
قضين أجلهن .

« وهذا^(٣) : كلام عربي ؛ والآيتان يدلان^(٤) : على اقتراقهما بيناً ؛
والكلام فيهما : مثل قوله (عز وجل) في المتوفى عنها : (وَلَا تَزِمُوهُ عُقْدَةَ
النِّكَاحِ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) : حتى تنقضي عِدَّتُهَا ،
فِيحِلَّ نِكَاحُهَا^(٥) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٦) - في

(١) في الأم : « إلا من يجوز له » .

(٢) في الأم : « من معروف » . وهو خطأ نشأ عن التباس هذه الآية ، بآية البقرة
الأخرى : (٢٤٠) ؛ عند الناسخ أو الطابع .

(٣) عبارة الأم (ص ١٠٦) : « وهو كلام عربي : هذا من أيبته وأقله خفاء ؛ لأن
الآيتين تدلان على اقتراقهما : بسياق الكلام فيهما ؛ ومثل قول الله في المتوفى ، في قوله « الخ :
فكلام الأصل فيه تصرف واختصار .

(٤) في الأصل : « والآيتان بدلات » ؛ وهو تحريف .

(٥) من الواجب : أن تراجع المناقشة المذكورة في الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) .
ليتأتى فهم هذا الكلام حق الفهم .

(٦) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ؛ وأول كلامه هو : « أي امرأة حل ابتداء
نكاحها . فنكاحها حلال ، متى شاء من كانت تحل له ، وشاءت . إلا امرأتين : الملاءنة - فإن
الزوج إذا تعن لم تحل له أبداً بحال . - والثانية : المرأة يطلقها الحر ثلاثاً » إلى آخر ما في الأصل .

المرأة : يطلقها الحرُّ ثلاثاً . — [قال ^(١)] : « فلا تحلُّ له : حتى يجامعها زوج غيره ؛ لقوله (عز وجل) في المطلقة ^(٢) الثالثة : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا تحلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ : ٢ — ٢٣٠) ^(٣) . »

« قال : فاحتملت ^(٤) الآية : حتى يجامعها زوج غيره ؛ [و ^(٥)] دلت على ذلك السنة ^(٦) . فكان أولى المعاني — بكتاب الله عز وجل — : مادلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٧) . »

« قال : فإذا ^(٨) تزوجت المطلقة ثلاثاً ، بزواج ^(٩) : صحيح النكاح ؛

(١) الزيادة : للتنبيه والإيضاح .

(٢) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) : « المطلقة » ؛ ولا خلاف في المعنى المراد .

(٣) قال الشافعي — كما في الأم (ج ٥ ص ١٦٥) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) —

« فالقرآن يدل (والله أعلم) : على أن من طلق زوجة له — دخل بها ، أو لم يدخل — :

لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . » . وراجع مقاله بعد ذلك في الأم (ص ١٦٥ — ١٦٦) :

الفائدة الكبيرة .

(٤) قال في الرسالة (ص ١٥٩) : « فاحتمل (هذا القول) : أن يتزوجها زوج

غيره ؛ وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به : أنها إذا عقدت عليها عقدة النكاح ،

فقد نكحت . واحتمل : حتى يصيبها زوج غيره ؛ لان اسم : (النكاح) ، يقع بالإصابة ،

ويقع بالعقد . » . ثم ذكر حديث امرأة رفاعة ، المشهور : الذي يرجح الاحتمال الثاني الذي

اقتصر عليه في الاصل .

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣) .

(٦) راجع في الأم (ج ٧ ص ٢٦) : مناقشة جيدة حول هذا الموضوع .

(٧) انظر ما رواه من السنة في ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) والمختصر (ج ٤

ص ٩٢) . وانظر أيضا السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٣ — ٣٧٥) .

(٨) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل . « إذا » .

(٩) في الأم : « زوجاً » .

فأصابها ، ثم طلقها واتقضت عدتها — : حل^(١) لزوجها الأول : ابتداء نكاحها ؛ لقول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢)) . . .

وقال^(٣) في قول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَّقَهَا^(٤) : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا : إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ : ٢ — ٢٣٠) . — : « والله أعلم بما أراد ؛ فأما^(٥) الآية فتحتمل : إن أقاما الرجعة ؛ لأنها من حدود الله . »
« وهذا يشبه قول الله عز وجل : (وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا : ٢ — ٢٢٨)^(٦) : إصلاح ما أفسدوا بالطلاق — : بالرجعة . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فأحب^(٧) لهما : أن ينويا إقامة حدود الله فيما بينهما ، وغيره : من حدوده^(٨) . » .

قال الشيخ : قوله : (فَإِنْ طَلَّقَهَا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ؛ إن

-
- (١) كذا بالأم . وفي الأصل . « حلت » ؛ والظاهر أنه محرف ، فتامل .
(٢) ذكر في الأم الآية كلها ، ثم استدل أيضا بحديث امرأة رفاعة . وانظر في السنن الكبرى ج (٧ ص ٣٧٦) : ما روى عن ابن عباس في ذلك ، فهو مفيد .
(٣) في الأم . « وفي » الخ . ثم إنه قد وقع في الأصل — قبل ذلك — زيادة مثل هذه الجملة كلها تلاوها نفس الآية السابقة . وهي زيادة من الناسخ بلا شك فلذلك لم نثبتها .
(٤) هذا لم يذكر في الأم : اكتفاء بذكره فيها من قبل ، واقتصارا على موضع الشرح .
(٥) في الامم . « أنا » .
(٦) في الامم ، زيادة . « أي »
(٧) في الأم . « وأحب » .
(٨) في الأم : « حدود الله » .

أراد [به ^(١)] : الزوج الثاني : إذا طلقها طلاقاً رجعياً — : فإقامة الرجعة ،
مثل : أن يراجعها في العدة . ثم تكون الحجة — في رجوعها إلى الأول :
بنكاح مبتدئ . — : تعليقه التحريم بغايته ^(٢) .

وإن أراد به : الزوج الأول ؛ فالمراد بالتراجع : النكاح الذي يكون
بتراجعها وبرضاها جميعاً ، بمد العدة ^(٣) . والله أعلم .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال ^(٤) : « قال الله عز وجل : (لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ^(٥) : تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ ؛ فَإِنْ فَاتُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ : فَإِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ : ٢ — ٢٢٦ — ٢٢٧) . »

« فقال الأكثر ممن رُوِيَ عنه — : من أصحاب النبي ^(٦) صلى الله عليه

(١) زيادة حسنة ؛ أي : بالمراجع .

(٢) أي : في قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) . فيكون
لرجوعها إلى الأول دليل واحد . هذا ؛ وفي الأصل : « فغاية » ، وهو خطأ وتحريف .
(٣) فيكون لرجوعها إلى الأول دليلان .

(٤) كما في الرسالة (ص ٥٧٧ — ٥٨٤) ؛ وكلام الأصل فيه اختصار كبير ، وتصرف يسير .
(٥) انظر في الأم (ج ٥ ص ٢٤٨ — ٢٥٢) كلامه في اليمين التي يكون بها الرجل
مولياً : ففيه فوائد لا توجد في غيره . وانظر في الأم (ج ٧ ص ٢١) ، والسنن الكبرى
(ج ٧ ص ٣٨٠) مذهب ابن عباس في ذلك .

(٦) كعلي ، وعثمان ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ؛
وابن عباس في رواية ضعيفة عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ٢٤٧ — ٢٤٨) ، والمختصر (ج ٤
ص ٩٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٦ — ٣٧٨ و ٣٨٠) ، وفتح الباري (ج ٩
ص ٣٤٦ — ٣٤٧) .

وسلم . عندنا : إذا مضت أربعة أشهر : وَقَفَ المَوْلَى ؛ فإِما : أن يَبْقَى ،
وإِما : أن يُطَلَّقَ . »

« [وروى عن غيرهم - من أصحاب النبي^(١) . - : عَزِيمَةُ الطلاق :
اتقضاء أربعة أشهر^(٢)] »

« قال : والظاهر^(٣) في الآية أن مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ أربعة أشهر ، في
شئ - : لم يكن^(٤) عليه سبيل ، حتى تَمُضِيَ أربعة أشهر . لأنه^(٥) [إنما^(٦)]
جَمَلَ عليه : الفَيْئَةُ أو الطلاق^(٧) - والفَيْئَةُ : الجماعُ : إن كان قادراً
عليه^(٨) . - وجعل له الخِيَارَ فيهما : في وقت واحد ؛ فلا^(٩) يتقدم واحد

(١) كابن عباس في الرواية الصحيحة عنه ، وعمر في رواية ضعيفة ، وابن مسعود في
رواية مرسله ، وعثمان وزيد في رواية أخرى عنهما مردودة . انظر الأم (ج ٧ ص ٢١) ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٨٠) .

(٢) زيادة مفيدة عن الرسالة ، ونجوز أنها سقطت من الأصل .

(٣) عبارة الرسالة (ص ٥٧٩) هي : « لما قال الله : (للذين يؤلون . . .) ؛ كان
الظاهر « الغ .

(٤) في نسخة الربيع زيادة : « له » .

(٥) كذا بالرسالة (ص ٥٨١) . وفي الأصل : « ولأنه » ؛ وللزيادة من الناسخ .

(٦) الزيادة عن الرسالة .

(٧) كذا بالرسالة ، وهو الأولى . وفي الأصل : « والطلاق » .

(٨) قد ذكر هذا التفسير بدون الشرط ، في الرسالة (ص ٥٧٨) . وقد ذكر بلفظ :

« إلا لعذر » ؛ في الأم (ج ٥ ص ٢٥٦) ، والمختصر (ج ٤ ص ١٠٦) . وانظر الخلاف
في تفسير ذلك ومنشأه ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٤) .

(٩) في بعض نسخ الرسالة : « لا » ، والمعنى عليها صحيح أيضا .

منهما صاحبه : وقد ذُكِرَ^(١) في وقت واحد . كما^(٢) يقال له : أفده ، أو نبّعه عليك . بلا^(٣) فصل . « .

وأطال الكلام في شرحه ، وبيان^(٤) الاعتبار بالعزم . وقال في خلال ذلك : « وكيف^(٥) يكون عازماً على أن يَفِيءَ في كل يوم ، فإذا مضت أربعة أشهر ، لزمه الطلاق : وهو لم يَسْزِمِ عليه ، ولم يتكلم به . ؟ أترى هذا قولاً يصح في العقول^(٦) [لأحد^(٧)] ؟ . ! . » .

وقال في موضع آخر^(٨) - هو لى مسموع من أبي سعيد بإسناده . - :
« ولمَ زَعَمْتُمْ^(٩) : أن^(١٠) الفَيْئَةُ لا تكون إلا بشيء يُحْدِثُهُ - : من

-
- (١) في الأصل : « ذكروا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٨١) .
 - (٢) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « يقال » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 - (٣) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « فلا » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 - (٤) عبارة الأصل : « مكان » أو « مظان » . ولعل الصواب ما أثبتناه .
 - (٥) كذا بالأصل ونسخة الرسالة المطبوعة ببولاق . وفي سائر النسخ : « فكيف » .
 - (٦) كذا بالأصل ونسخة الريبع (ص ٥٨٤) . وفي سائر النسخ : « المعقول » .
 - (٧) الزيادة عن الرسالة . وراجع بقية الكلام فيها (ص ٥٨٤ - ٥٨٦) لفائدته .
 - (٨) من الأم (ج ٧ ص ٢١) : في خلال مناظرة أخرى مع بعض الحنفية : من تلك المناظرات المفيدة التي ملأها كتابه الذي ألفه للرد على من خالفه في مسألة : الأخذ باليمين والشاهد ؛ والذي آخفنا بفصل كبير منه في الجزء السابع من الأم (ج ٧ ص ٦ - ٧٩٠) ، وفي اختلاف الحديث (ص ٣٥٢ - ٣٦٠) . والذي زجوا : أن يهتم به ، ويرجع إليه كل من عنى بالدقائق الفقهية ، والموازانات الذهبية ، والمناقشات القوية البريئة ، والآراء الجليلة السليمة ؛ التي تصدر عن دقة في الفهم ، وسعة في العلم .
 - (٩) راجع كلامه في المختصر (ج ٤ ص ١١٣) : فهو يزيد ما هنا وضوحاً وقوة .
 - (١٠) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « بأن » . والظاهر : أن زيادة الباء من الناسخ ؛ لأن التعدي بها هنا إنما تكون إذا كان الزعم بمعنى الكفالة : على ما أظن .

جماع ، أو فناء بلسان : إن لم يقدر على الجماع . — و : أن عزيمة الطلاق هو ^(١) : مُضِيُّ الأربعة أشهر ؛ لا : شئ يُوْجِدُهُ هو بلسان ^(٢) ، ولا فعل . ؟ «
أرأيت ^(٣) الإيلاء : طلاق ^(٤) هو ؟ قال : لا . قلنا ^(٥) : أفأرأيت
كلاماً قط — : ليس بطلاق . — : جاءت عليه ^(٦) مدة ، فجعلته طلاقاً . ؟ ! «
وأطال الكلام في شرحه ^(٧) ؛ وقد نقلته إلى (المبسوط) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(٨) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ،
ثُمَّ يَعْوَدُونَ لِمَا قَالُوا — : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) الآية ^(٩) . »
« قال الشافعي (رحمه الله) : سمعت من أرضي — : [من ^(١٠)] أهل العلم

-
- (١) في الأم : « هي » ؛ ولا فرق في المعنى . وارجع إلى ما روى أيضاً في ذلك ، عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨) . . .
(٢) كذا بالأم ، وهو الأنسب . وفي الأصل : « بلسانه » .
(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « وأرأيت » ، والزيادة من النسخ كما هو ظاهر .
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « طلاقاً » ، وهو تحريف .
(٥) في الأم : « قلت » .
(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « عليك » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٧) راجعه كله في (ص ٢١) لفوائده الجليلة .
(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٢) .
(٩) ذكر في الأم إلى قوله : (ستين مسكيناً) . وتام الآية : (من قبل أن يتاسا ؛
ذلك توعدون به ، والله بما تعملون خير : ٥٨ - ٣) .
(١٠) الزيادة عن الأم .

بِالْقُرْآنِ . - يَذْكَرُ : أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ [كَانُوا^(١)] يُطَلِّقُونَ بِثَلَاثٍ : الظَّهَارِ ،
وَالْإِيلَاءِ ، وَالطَّلَاقِ . فَأَقْرَبُ^(٢) اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) الطَّلَاقَ : طَلَاقًا ؛ وَحَكْمَ فِي
الْإِيلَاءِ : بِأَنْ أَهْمَلَ^(٣) الْمُؤَلَّى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِ : أَنْ يَنْفِيَ أَوْ يَطْلُقَ ؛
وَحَكْمَ فِي الظَّهَارِ : بِالْكَفَّارَةِ ، وَ [أَنْ^(٤)] لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) « وَالَّذِي^(٦) حَفِظْتُ^(٧) - مِمَّا سَمِعْتُ فِي : (يَعْمُدُونَ
لَمَّا قَالُوا^(٨)) . - : أَنْ الْمُنْتَظَّاهِرَ^(٩) حَرَّمَ [مَسَّ^(١٠)] أَسْرَأَتَهُ بِالظَّهَارِ ؛ فَإِذَا
أَتَتْ عَلَيْهِ مَدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ ، لَمْ يُحْرَمِهَا : بِالطَّلَاقِ الَّذِي يُحْرَمُ^(١١) بِهِ ،
وَلَا بِشَيْءٍ^(١٢) يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ^(١٣) مِنْ أَنْ تُحْرَمَ^(١٤) [عَلَيْهِ^(١٥)] بِهِ - : فَقَدْ
وَجِبَتْ^(١٥) عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ . »

(١) الزيادة عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فأمر » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٣) كذا بالأم ، وهو المناسب لما بعد . وفي الأصل : « يهمل » .

(٤) زيادة حسنة . وعبارة الأم هي : « فإذا تظاهر الرجل من أسراته يريد طلاقها ،
أو يريد تحريمها بلا طلاق - : فلا يقع به طلاق بحال ؛ وهو متظاهر » الخ فراجع : فإنه مفيد .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٤) .

وذكر مختصر آفي المختصر (ج ٤ ص ١٢٣) (٦) في الأم والسنن الكبرى : بدون الواو .

(٧) في الأم : « علفت » . وفي المختصر : « عقلت » .

(٨) في المختصر زيادة « الآية » . وعبارته بعد ذلك هي : « أنه إذا أتت على المتظاهر

مدة بعد القول بالظهار ، لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به - : وجبت عليه الكفارة . » .

(٩) في بعض نسخ السنن الكبرى : « المظاهر » . (١٠) زيادة حسنة ، عن الأم .

(١١) أي : يقع تحريم الزوجة به . وفي السنن الكبرى : « يحرم » ؛ أي : الزوجة .

(١٢) كاللعان . وفي الأم : « شيء » .

(١٣) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فخرج » ، وهو تحريف .

(١٤) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يحرم » .

(١٥) في الأم : « وجب » .

« كأنهم يذهبون : إلى أنه إذا أمسك على نفسه أنه^(١) حلال : فقد
عاد لما قال ، مخالفه^(٢) : فأحلَّ ما حرَّم^(٣) . » .

قال : « ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ؛ ولم^(٤) أعلم مخالفاً : في أن عليه
كفارة الظَّهار : وإن لم يعد^(٥) بتظاهر آخر . »

فلم يجز^(٦) : أن يقال ما^(٧) لم أعلم مخالفاً : في أنه ليس بمعنى الآية^(٨) . « .
قال الشافعي^(٩) : « ومعنى قول الله عز وجل : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) :
وقت لأن يؤدِّي ما^(١٠) أوجب الله (عز وجل) عليه : من الكفارة ؛ [فيها^(١١)
قبل التماسَّة^(١٢) . فإذا كانت المماسَّة قبل الكفارة^(١٣)] فذهب الوقت :

(١) قوله : أنه حلال ؛ غير موجود بالمختصر .

(٢) في السنن الكبرى : « مخالفة » .

(٣) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢٤٤) كلامه في شرح وتفصيل قول الرجل لامراته :

أنت على حرام . فهو قريب من هذا البحث ، ومفيد جداً .

(٤) في بعض نسخ السنن الكبرى : « لا » .

(٥) في الأصل : « يستدبمظاهر » . وهو خطأ وتخريف . والتصحيح عن الأم

والسنن الكبرى .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « آخر » . ولعله

محرف عن : « أجز » .

(٧) في الأم : « لما » ؛ على تضمين « يقال » معنى « يذهب » .

(٨) راجع ما كتبه على هذا صاحب الجوهر النقي (ج ٧ ص ٣٨٤) : ففيه فوائد كثيرة

(٩) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٦٥) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٤ ص ١٢٤) ،

والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٥) .

(١٠) في المختصر : « ما وجب عليه قبل المماسَّة ، حتى يكفر » .

(١١) أى : في الوقت بمعنى المدة . (١٢) الزيادة عن الأم .

(١٣) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لم تَبْطُلْ الكُفَّارَةُ ، [ولم يُزَدْ عليه فيها ^(١)] . « . وجعلها قياساً على الصلاة ^(٢) »

قال الشافعي في قول الله عز وجل : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) ؛ قال ^(٣) : « لا يُجْزِيهِ ^(٤) » [تحريْرُ رَقَبَةٍ على غير دين الإسلام : لأن الله (عز وجل) يقول في القتل : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ : ٤ - ٩٢) . «

« وكان ^(٥) شرطُ الله في رَقَبَةِ القتل [إذا كانت ^(٦)] كُفَّارَةً ، كالدليل (والله أعلم) : على أن لا يُجْزِيَ ^(٧) رَقَبَةً في كِيفَارَةٍ ، إلا مؤمنةٌ . «
« كما شرط الله (تعالى) المدلَّ في الشهادة ، في موضعين ، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع ^(٨) . «

(١) الزيادة عن الأم والسنن والكبرى .

(٢) قال في الأم : « كما يقال له : أد الصلاة في وقت كذا ، وقبل وقت كذا . فيذهب الوقت ، فيؤديها : لأنها فرض عليه ؛ فإذا لم يؤدها في الوقت : أداها قضاء بعده ؛ ولا يقال له : زد فيها لدهاب الوقت قبل أن تؤديها . « . وانظر المختصر والسنن الكبرى .

(٣) كما ذكر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٨٧) . وعبارة الأم (ج ٥ ص ٢٦٦) هي : (فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل - وهو واجد لرقبة ، أو ثمنها - : لم يجزه فيها إلا تحريْرُ رَقَبَةٍ ؛ ولا تجزئهُ رَقَبَةٌ على غير دين الإسلام) إلى آخر ما في الأصل .

(٤) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى . (٥) في السنن الكبرى : « فكان » .

(٦) هذه الزيادة موجودة في الأم ؛ وقد وقعت في الأصل متقدمة عن موضعها ، عقب قوله : في القتل . وهو من عبث الناسخ . ووردت في السنن الكبرى ، بلفظ : « إذا كان » ولا فرق في المعنى .

(٧) كذا بالسنن الكبرى ، وهو الأحسن . وفي الأم : « يجزيه » . وفي الأصل :

« تحريْر » .

(٨) راجع تفصيل هذا المقام ، في مناقشة قيمة ذكرت في الأم (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) .

« فلما كانت شهادةً كلها : اکتفینا^(١) بشرط الله فيما شرط فيه ؛
واستدللنا : على أن ما أطلق : من الشهادات ؛ (إن شاء الله عز وجل) : على
مثل معنى ما شرط^(٢) . » .

* * *

(أنا) أبو سعید بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا
الریع ، أنا الشافعی ، قال^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(٤))
الآية^(٥) . »

« قال : فلم^(٦) أعلم خلافاً : [في^(٧)] أن ذلك إذا طلبت المقدوفة

(١) كذا بالأصل والأمر . وفي السنن الكبرى : « استدللنا » إلى آخر
ما سيأتي .

(٢) انظر ما قاله بعد ذلك ، في الأم (ص ٢٦٦ - ٢٦٧) . وانظر أيضاً المختصر (ج ٤
ص ١٢٧ - ١٢٨) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧) ، وما رد به صاحب الجوهر
النقي قياس الشافعي في هذه المسألة ، وتأمله .

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٧٣) .

(٤) راجع في الأم (ج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) كلامه عن حقيقة المأمور بجلده :
لفائده . وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٠٨) ما روى في سبب نزول هذه الآية ،
وغيره . فهو مفيد في الموضوع .

(٥) تماماً : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ؛ وأولئك هم الفاسقون : ٢٤ - ٤) .

(٦) في الأم : « ثم لم » .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

الحد^(١) ، ولم^(٢) يأت القاذفُ بأربعة شهداء : يخرجونه^(٣) من الحد^(٤) . «
 وقال تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
 إِلَّا أَنفُسُهُمْ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ : أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٥)
 إلى آخرها^(٥) . »

« قال الشافعي : فكان بيننا في كتاب الله (عز وجل) : أنه^(٦)
 أخرج الزوج من قذف المرأة (يعني^(٧) : باللعان .) : كما أخرج قاذف
 المُحصنة غير^(٨) الزوجة : بأربعة شهود يشهدون عليها ، بما^(٩) قذفها به :
 من الزنا . »

(١) عبارة الأم هي : « إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة » . والتقيد بالحرية فقط ، قد
 يوم أن لا قيد غيرها . مع أن الإسلام أيضاً معتبر عند الشافعي : كما صرح به في الأم (ج ٥
 ص ١١٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨) . ولعل هذا سبب الإطلاق في الأصل : اتكالا على التقيد في
 موضع آخر .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ . والنقص من الناسخ .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يجرمونه » . وهو تحريف . وراجع كلامه في الأم

(ج ٧ ص ٧٨) : فهو مفيد هنا .

(٤) في الأصل بعد ذلك وقبل الآتي زيادة هي : « وقال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم

ولم يكن لهم شهداء) يجرمونه من الحد » . وهي من الناسخ على ما نعتقد .

(٥) أي : آيات اللعان . وفي الأم : « إلى قوله : (إن كان من الصادقين) » . وتام

المتروك : (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب : أن

تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من

الصادقين : ٢٤ - ٦ - ٩) . (٦) في الأم : « أن الله » .

(٧) هذا من كلام البيهقي . وفي المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « باللعان » . وفي الأم :

« بشهادته أربع شهادات » إلى : « من الكاذبين » .

(٨) كذا في الأم والمختصر . وفي الأصل : « عن الزوجية » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٩) في المختصر : « بما » . ولعله محرف عما هنا .

« وكانت في ذلك ، دلالة : أن ليس على الزوج أن يلتعن^(١) ، حتى
تطلب المرأة المقذوفةُ حدها . » . وقاسها (أيضاً) : على الأجنبية^(٢) .
قال^(٣) : « ولما^(٤) ذكر الله (عز وجل) اللعانَ على الأزواج مطلقاً — :
كان اللعانُ على كل زوج : جاز طلاقه ، ولزمه الفرض^(٥) ؛ وعلى^(٦) كل
زوجة : لزمها الفرض^(٧) . » .
قال الشافعي^(٨) : « فإن قال^(٩) : لا التعنُ ؛ وطلبتُ أن يُحدَّ لها — :
حدٌّ^(١٠) . » .

قال^(٨) : « ومتى التعن الزوجُ : فعليها أن تلتعن . فإن أبت : حدَّت^(١١) ؛

-
- (١) كذا بالأُم والمختصر . وفي الأصل : « يتلعن » . ولعله محرف عن : « يتلعن » وإن
كان خاصاً بما إذا تحقق من الجانبين .
- (٢) قال في المختصر والأُم : « كما ليس على قاذف الأجنبية حد ، حتى تطلب حدها » .
- (٣) كما في الأُم (ج ٥ ص ٢٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٥) .
- (٤) في السنن الكبرى : « لما » . وقال في المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « ولما لم
يخص الله أحداً من الأزواج دون غيره ، ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع — : كان على كل
زوج » إلى آخر ما هنا . وقد ذكر أوضح منه وأوسع ، في الأُم (ج ٧ ص ٢٢) فراجع ،
وانظر رده على من زعم : أنه لا يلاعن إلا حران مسلمان ، ليس منهما محدود في قذف .
وراجع أيضاً ، كلامه في الأُم (ج ٥ ص ١١٠ - ١١١ و ١١٨ - ١٢٢) .
- (٥) راجع ما كتبه على هذا ، صاحب الجواهر النقي (ج ٧ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) .
- (٦) في الأُم والسنن الكبرى : « وكذلك على » . وفي المختصر : « وكذلك كل » .
- (٧) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأُم . (٨) كما في الأُم (ج ٥ ص ٢٨١) .
- (٩) في الأُم زيادة : « هو » .
- (١٠) قال في الأُم ، بعد ذلك : « وهو زوجها ، والولد ولده » .
- (١١) انظر ما ذكره في الأُم ، بعد ذلك . وانظر المختصر (ج ٤ ص ١٤٦) . وراجع
كلامه المتعلق بهذا ، ورده على من خالف فيه — في الأُم (ج ٥ ص ١٧٧ و ٣٦٩) .

لقول الله عز وجل: (وَيَذُرْهَا عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ) الآية . والعذاب: الحد^(١) . .

* * *

(وَأَبَانِي) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٢) : « وَلَمَّا حَاكَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، شُهُودَ الْمُتْلَاعِينَ مَعَ حَدَائِثِهِ^(٣) ، وَحَكَاهُ ابْنُ عُمَرَ^(٤) - : اسْتَدَلَّلْنَا : [عَلَى^(٥)] أَنْ الِئْمَانَ لَا يَكُونُ . إِلَّا بِمُحَضَّرِ^(٦) مِنْ طَائِفَةٍ : مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٧) . »

« وكذلك جميعُ حدودِ الله : يشهدُها طائفةٌ من المؤمنين ، أقلها^(٨) : أربعة . لأنه لا يجوز في شهادة الزنا ، أقلُّ منهم^(٩) . »

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « فكان عليها أن تحم : إذا التعن الزوج ، ولم تدرأ عن نفسها بالائتمان . »

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١١٥) ، والمختصر (ج ٤ ص ١٥٣ - ١٥٤) .

(٣) انظر حديث سهل هنا ، في الأم (ج ٥ ص ١١١ - ١١٢ و ٢٧٧ - ٢٧٨) ،

والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٨ - ٤٠١ و ٤٠٤ - ٤٠٥) .

(٤) انظر حديثه في الأم (ج ٥ ص ١١٢ - ١١٣ و ٢٧٩) ، والسنن الكبرى (ج ٧

ص ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٤ و ٤٠٩) . ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في حكم النبي بالنسبة لمسئلة الئمان ، في الأم (ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤) : فهو جيد مفيد ، خصوصا في حجية السنة ، وبيان أنواعها . وقد نقله الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ١٥٠ - ١٥٦) .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والمختصر .

(٦) أي : بمكان الحضور . وفي الأم : « بمحضر طائفة » ؛ أي : بحضورها .

(٧) قال في الأم والمختصر ، بعد ذلك : « لأنه لا يحضر أمراً : يريد رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) ستره ؛ ولا يحضره إلا : وغيره حاضر له . » .

(٨) في الأم والمختصر : « أقلهم » وكلاهما صحيح .

(٩) راجع الأم (ج ٦ ص ١٢٢ - ١٢٣) .

«وهذا: يُشبهه قول الله (عز وجل) في الزائنين: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ٢٤ - ٢)»^(١).

وقال^(٢) - في قوله عز وجل: (فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ: ٤ - ١٠٢) - «الطائفة: ثلاثة فأكثر».

وإنما قال ذلك: لأن القصد من صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) بهم: حصول فضيلة الجماعة^(٣) لهم. وأقل الجماعة إقامة: ثلاثة^(٤). فاستحب^(٥): أن يكونوا ثلاثة فصاعداً.

وذكر^(٦) جهة استحبابه: أن يكونوا أربعة في الحدود. وليس ذلك: بتوقيف^(٦)، في الموضعين جميعاً.

* * *

(١) انظر ما قاله - في الأم والمختصر - بعد ذلك: لفائدته الكبيرة.

(٢) كما في المختصر والأم (ج ١ ص ١٤٣ و ١٩٤).

(٣) أي: صلاتها.

(٤) أي: أقل الجمع تقوماً وتحققاً ذلك؛ على المذهب الراجح المشهور. فليس المراد بالجماعة الصلاة: لأن انعقادها لا يتوقف على أكثر من اثنين؛ ولأنه كان الأولى حينئذ أن يقول: وأقلها. ولا يقال: إن «ثلاثة» محرف عن «اثنان»؛ لأن التعليل حينئذ لا يتفق مع أصل الدعوى. كما لا يقال: إن «إقامة» محرف عن «إثابة»؛ لأن ثواب الجماعة يتحقق بانعقادها كما هو معروف. ويقوى ذلك: أن الشافعي فسر الطائفة في الآية (أيضاً) - في اختلاف الحديث (ص ٢٤٤) - بأنها الجماعة، لا: الإمام الواحد. والمراد: الجمع، قطعاً. فتدبر.

(٥) أي: الشافعي رضي الله عنه.

(٦) بل عن اجتهاد منه. وفي الأصل: «بتوقيف». وهو تحريف.

« مَا يُؤْتِرُّ عَنْهُ فِي الْمِدَّةِ ، وَفِي الرَّضَاعِ ، وَفِي النَّفَقَاتِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قرأتُ عليه) : أنا أبو العباس^(١) ، أنا الربيع ،

أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(٢) : « قال الله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٣) : ٢ - ٢٢٨) . »

« قالت^(٤) عائشة (رضي الله عنها) : الأقرأء^(٥) : الأطهارُ ؛ [فإذا

طَعْنَتْ في الدم : من الحيضة الثالثة ؛ فقد حَلَّت^(٦)] . وقال بمنى^(٧) معنى

(١) في الأصل : « أنا الربيع ، أنا أبو العباس » . والتقديم من النسخ .

(٢) كما في الرسالة (ص ٥٦٢ - ٥٦٨) .

(٣) هذه قراءة الجمهور . وقرأ الزهري ونافع : بتشديد الواو ، بغير همز . وهو : جمع

« قرء » : بفتح القاف وضمها : وإن كان الفتح هو المشهور الذي اقتصر عليه جمهور أهل اللغة . ولا خلاف : في أنه يستعمل لغة ، في كل : من الطهر والحيض . ولا خلاف كذلك : في أنه يستعمل شرعاً فيهما : وإن زعم خلافه الزاعمون ، وادعى عدم استعماله شرعاً في الطهر المدعون . وإنما الخلاف - عند الصحابة وفقهاء الأمة - في كونه ؛ في العدة ، الطهر أو الحيض . وهو خلاف ناشئ عن الاختلاف في الاستعمال اللغوي . وقد نص على ذلك ، الأئمة الثقات : الذين يؤخذ بكلامهم ، ويستند بحكمهم .

(٤) في الرسالة : « فقالت » .

(٥) هذا جمع قلة ، والقروء جمع كثرة . وقد ورد في الآية ، بدل الأول : توسعاً .

وهناك جمع ثالث في أدنى العدد ، وهو : أقرؤ .

(٦) هذه زيادة جيدة مفيدة ، عن الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) . وقد رويت بالفاظ مختلفة

عن عائشة ومن معها .

(٧) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : « كمنى » ؛ وهو تحريف .

قولها ، زيد بن ثابت ، وعبدُ الله بن عمرَ ، وغيرُهما^(١) .
« وقال نَقَرٌ - : من أصحاب النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم . - :
الأقراء : الحَيْضُ ؛ فلا تَحِلُّ المطلقة^(٣) : حتى تغتسلَ من الحيضة
الثالثة . »

(١) كالقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وسائر الفقهاء السبعة ، وأبان بن عثمان ، والزهرى ، وعامة فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢ و ج ٧ ص ٢٤٥) ، والمختصر (ج ٥ ص ٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٥) ، وتهذيب اللغات للنووي (ج ٢ ص ٨٥) .

(٢) كالحلفاء الأربعة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري . وقد وافقهم على ذلك ، كثير من التابعين والمفتين : كابن المسيب ، وابن جبير ، وطاوس ، والحسن ، وشرح ، وقتادة ، وعلقمة ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، ومجاهد ، ومقاتل ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وزفر ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ؛ والشافعي في القديم ، وأبي عبيد القاسم بن سلام : (وإن روى في شرح القاموس - مادة : قرأ - : أنه رجع عنه بعد أن ناظره الشافعي وأفتنه .) . انظر الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) ، واختلاف الحديث (ص ١٤٦) ، وشرح مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٦٢ - ٦٣) ، وتهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٥) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨) ، وزاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٣) كذا بكثير من نسخ الرسالة . وفي الأصل : « فلا يحل للمطلقة » ولعله محرف . وفي الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) : « لا تحل المرأة » . وفي نسخ الربيع وابن جماعة : « فلا يحلوا المطلقة » (على حذف النون تخفيفاً) . أى : لا يحكمون بحلها . ولا يستبعد - مع صحته - : أنه محرف عما أثبت .

ثم ذكر الشافعي حُجَّةَ القولين^(١)، واختار الأول^(٢)؛ واستدل عليه :
« بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر عمرَ (رضي الله عنه) - حين طلق
ابنُ عمرَ امرأته : حائضاً . - : أن يأمره : برَجْمَتِهَا [وَحَبْسِهَا]^(٣) حتى تطهر
نم يطلقها : طاهرآ ، من غير جماع . وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
« فتلک المدة : التي أمر الله (عز وجل) : أن يُطَلَّقَ^(٤) لها النساء . »
قال الشافعي : « [يعني^(٥)] - والله أعلم - : قولَ الله عز وجل : (إذا
طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ : ٦٥ - ١) ؛ فأخبر النبي (صلى الله عليه
وسلم) - عن الله عز وجل - : أن المِدةَ : الطُّهُرُ ، دون الحيض^(٦) . »

(١) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥٦٣ - ٥٦٦) : ففيه فوائد جمعة .

(٢) أنظر الرسالة (ص ٥٦٩) ، والمختصر والأم (ج ٥ ص ٢ - ٤ و ١٩١ - ١٩٢) .
وراجع في الأم (ج ٥ ص ٨٩) كلامه في الفرق بين اختياره هذا ، وما ذهب إليه في
الاستبراء : من أنه طهر ثم حيضة . فهو مفيد هنا وفيما ذكر في الرسالة (ص ٥٧١ - ٥٧٢) :
بحال لم يذكر في الأصل .

(٣) زيادة مفيدة ، عن الرسالة (ص ٥٦٧) .

(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ و ١٩١) : « تطلق » . وحديث ابن عمر هذا ، قد روى
من طرق عدة ، وبألفاظ مختلفة . فراجع في الأم والمختصر ، واختلاف الحديث (ص ٣١٦) ،
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ - ٣٢٧ و ٤١٤) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣
ص ٢٠٠ - ٢٠٢ و ٢١٨) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٢٧٦ - ٢٨٥ و ٣٩١) ، وشرح
مسلم للنووي (ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٩) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١) .

(٥) أي : الرسول . والزيادة عن الرسالة (ص ٥٦٧) ، والجملة الاعتراضية مؤخره

فيها عن المفعول .

(٦) قال الشافعي بعد ذلك (كما في المختصر والأم) : (ج ٥ ص ٣ و ١٩١) : « وقرأ :
(فطلقوهن لعل عدتهن) ؛ وهو : أن يطلقها طاهراً . لأنها حينئذ تستقبل عدتها . »

= ولو طلقت حائضاً : لم تكن مستقبلة عدتها ، إلا من بعد الحيض . « ٥١٠ . وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠) . وأقول :

قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) - بقطع النظر عن كون ما روى في الأم والمختصر ، وللوطأ وصحيح مسلم ، عن النبي أو غيره ، من قوله : « في قبل ، أو لقبل عدتهن » ؛ قراءة أخرى ، أو تفسيراً - : مؤول في نظر أصحاب المذهبين جميعاً ، على معنى : فطلقوهن مستقبلات عدتهن .

إلا أن الشافعي قد فهم بحق : أن الاستقبال على الفور ، لا على التراخي ؛ وأن ذلك لا يتحقق إلا : إذا كانت العدة الطهر .

لأنه وجد : أن الشارع قد نهى عن الطلاق في الحيض ، وأقره في الطهر . ووجد : أن الإجماع قد انقصد : على أن الحيض الذي وقع فيه الطلاق ، لا يعسب من العدة . وأدرك : أن النهي إنما هو لمنع ضرر طول الانتظار ، عن المرأة .

فلو لم يكن الاستقبال على الفور - : بأن كان على التراخي . - : للزم (أولاً) : عدم النهي عن الطلاق في الحيض ؛ لكون المطلقة فيه : مستقبلة عدتها (أيضاً) على التراخي . وللزم (ثانياً) : أن يتحقق في الطلاق السني ، المعنى : الذي من أجله حصل النهي في الطلاق البدعي . وليس بمعقول : أن ينهى الشارع عنه - في حالة - لعله خاصة ، ثم يجيزه في حالة أخرى ، مع وجودها .

وعلى هذا ، فتفيد الآية : أن الأقراء هي : الأطهار ؛ ويكون معناها : فطلقوهن في وقت عدتهن ، أي : في الوقت الذي يشرع فيه في العدة ، ويستقبلنها فوراً عقب صدور الطلاق . وهذا لا يكون إلا : إذا كانت العدة نفس الطهر .

ولا يعكر على هذا : أن الشافعي قد ذهب : إلى أن طلاق الحائض يقع ؛ فلا يتحقق فيه : استقبال العدة فوراً .

لأن الكلام إنما هو : بالنظر إلى معنى الآية الكريمة ، وبالنظر إلى الطلاق الذي لم يتعلق به . وكون الاستقبال فوراً يتخلف في طلاق الحائض ، إنما هو : لأن الزوج قد أساء فارتكب البني عنه .

ولكني تتأ كد ما ذكرنا ، وتطمئن إليه - يكفي : أن تتأمل قول الشافعي الذي =

واحتج : « بأن الله (عز وجل) قال : (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ) ؛ ولا معنى للغسل^(١) : لأن الغسل رابع^(٢) . » .

واحتج : « بأن الحيض ، هو : أن يُرَخِي الرَّحِمُ الدَّمَّ حتى يظهر^(٣) ؛

= صدرنا به الكلام ؛ وترجع إلى ما ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٦٢-١٦٣ و١٩١) ، وما ذكره كل : من الخطابي في معالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١-٢٣٢) ، والنووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٦٢ و ٦٧ و ٦٨) ، وابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٢٧٦ و ٢٨١ و ٣٨٦) ، والزرقاني في شرح الموطأ (ج ٣ ص ٢٠٢ و ٢١٨) .

وبذلك ، يتبين : أن ما ذكره الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ٥٦٧ - ٥٦٨) : كلام تافه لا يعتد به ، ولا يلتفت إليه . وأنه لم يصدر عن إدراك صحيح لرأى الشافعي ومن إليه في الآية ؛ وإنما صدر عن تسرع في فهمه ، وتقليد لابن القيم وغيره . وبهما أخطأ من أخطأ ، وأغفل من أغفل .

أما كلامه (ص ٥٦٩) عن الاكتفاء في العدة ببقية الطهر ، ومحاولته لإزام القائلين به : أن يكتبوا ببقية الشهر ، لمن تعتد بالأشهر . - فناشئ عن تأثره بكلام ابن رشد ، وعدم إدراكه الفرق الواضح بين الشهر والطهر ؛ وأن الشهر : منضبط محدد ، لا يختلف باختلاف الأشخاص ؛ بخلاف الطهر : الذي يطلق لغة على كل الزمن الحالى من الحيض ، وعلى بعضه ولو لحظة : وإن زعم ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٦) : أنه غير معقول إذ يكفي في القضاء على زعمه هذا ، ما ذكره النووي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٦٣) ؛ فراجع . على أن في ذلك اللازم ، خلافاً وتفصيلاً مشهوراً بين المتحيرة وغيرها : كما في شرح المحلى للنهاج (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) .

وأما كلامه (ص ٥٧٠ - ٥٧١) عن عدة الأمة - من الضعف الواضح ، والخطأ الفاضح : بحيث لا يستحق الرد عليه ؛ ويكفي أنه اشتمل على ما يتقضه ويبتله .

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ٤) : « وليس في الكتاب ، ولا في السنة - للغسل بعد الحيضة الثالثة - معنى : تنقضى به العدة . » .

(٢) في الأصل : « رافع » . وهو تحريف . والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٦٨) .

راجع كلامه فيها لأن ما في الأصل مختصر .

(٣) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦) . وفي الأصل : « يطهر » . وهو تحريف .

والطَّهْرَ هو : أن يَقْرِيَ الرَّحْمُ الدَّمَ ، فلا يظهر^(١) . فالقرءُ^(٢) : الحبسُ ؛ لا : الإرسالُ . فالطهرُ — : إذا^(٣) كان يكون وقتاً . — أولى^(٤) في اللسان ، بمعنى القرء ؛ لأنه^(٥) : حبسُ الدم . « وأطال الكلام في شرحه^(٦) .

* * *

(أبناي) أبو عبد الله (إجازة) : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٧) : « قال الله جل ثناؤه^(٨) : (وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

(١) كذا بالرسالة (ص ٥٦٦) . وفي الأصل : « يطهر » . وهو تحريف .
(٢) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة (وعبارتها : ويكون الطهر والقرء الخ) .
وفي نسخة الربيع بالياء . وكلاهما صحيح ، ومصدر لقري ، بمعنى جمع : وإن كان يائياً . كما يدل عليه كلام الزجاج المذكور في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٨٦) ، واللسان (ج ١ ص ١٢٦) ، وشرح القاموس (ج ١ ص ١٠٢) . ومصدر الفعل اليائي ، ليس بلازم : أن يكون يائياً ؛ كما هو معروف . على أن القرء — مصدر « قرأ » — قد ورد بمعنى الجمع والحبس أيضاً ؛ فلا يلزم إذن : أن يكون الشافعي قد أراد هنا مصدر اليائي . على أن كلام الشافعي نفسه — في المختصر والأم (ج ٥ ص ٣ و ١٩١) — يقضى على كل شبهة وجدل ؛ حيث يقول : « والقرء اسم وضع لمعنى ؛ فلما كان الحيض : دمأ يرخيه الرحم فيخرج ؛ والطهر : دمأ يحتبس فلا يخرج — : كان معروفاً من لسان العرب : أن القرء : الحبس ؛ تقول العرب : هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ؛ وتقول : هو يقري الطعام في شدقه . » وانظر زاد المعاد (ج ٤ ص ١٩٠) .
(٣) كذا بالأصل وأكثر نسخ الرسالة ؛ وهو الظاهر . أي : إذا جرينا على أنه وقت للعدة . وفي نسختي الربيع وابن جماعة : « إذ » .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « أوتى » ؛ وهو خطأ وتحريف .
(٥) كذا بالرسالة . أي : الطهر . وفي الأصل : « ولأنه » ؛ والزيادة من النسخ .
(٦) في صفحته (٥٦٧ — ٥٧٢) حيث ذكر بعض ما تقدم ، وغيره .
(٧) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٥) .
(٨) في الأم زيادة : « في الآية الكريمة التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقرء » .

مَلَائِكَةٌ قُرُوبٌ^(١)؛ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ: أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ؛ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (الآية^(٢)) .

« قال الشافعي (رحمه الله) : فكان^(٣) يَبْنَى في الآية - بالتنزيل^(٤) - :

أنه لا يَجِلُّ للمطلقة : أَنْ تَكْتُمُ ما في رحمها : من الحيض . فقد يحدث له^(٥) - عند خوفه انتقضاء عدتها - رأى في نكاحها^(٦) ؛ أو يكونُ طلاقه إياها : أدباً [لها^(٧)] . » .

ثم ساق الكلام^(٨) ، إلى أن قال : « وكان ذلك يَحْتَمِلُ : الحملَ مع الحيض^(٩) ؛ لأنَّ الحملَ : مما^(١٠) خلق اللهُ في أرحامهن . »

« فإذا^(١١) سأل الرجلُ امرأته المطلقَةَ : أحاملُ بها ؟ أو هل حاضتْ ؟ :

(١) في الأم بعد ذلك : « الآية » .

(٢) تمامها : (وجعلنهن أحق بردهن في ذلك : إن أرادوا إصلاحاً ؛ ولهن مثل الذي

عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ؛ والله عزير حكيم : ٢ - ٢٢٨) .

(٣) في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠) : « وكان » .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى ، أي : بما اشتملت عليه ، بدون ما حاجة إلى دليل

آخر كالسنة . وعبارة الأصل هي : « فكان بيناً الآية في التنزيل » ؛ وفيها تقديم

ومحريف .

(٥) كذا بالأصل . وفي الأم : « وذلك أن يحدث للزوج » . والأول أظهر .

(٦) في الأم : « ارتجاعها » ؛ والمعنى واحد .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم ، قال بعدها : « لا إرادة أن تبين منه » .

(٨) حيث قال : « فلتعلمه ذلك : لثلاثتقضى عدتها ، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها . » .

(٩) في الأم والسنن الكبرى : « الحيض » ؛ ومعناها واحد هنا .

(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « ما » . ولعله محرف .

(١١) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .

فهي ^(١) عندي ، لا ^(٢) يحل لها : أن تكتمه ^(٣) ولا أحداً رأت أن ^(٤) يعلمه . «
» [وإن لم يسألها ، ولا أحدٌ يعلمه إياه ^(٥)] : فأحبُّ إلىَّ : لو أخبرته به . «
ثم ساق الكلام ^(٦) ، إلى أن قال : « ولو كتمته بعد المسألة ، [الحلَّ
والأقراء ^(٧)] حتى خلتُ عدتها . — كانت عندي ، آمنةً بالكتمان] : إذ سُئلت
وكتمت ^(٨) . — وخفتُ عليها الإثمَ : إذا كتمت ^(٩) . وإن لم تُسأل . — ولم ^(١٠)
يكن [له ^(١١)] . عليها رجعةٌ : لأن الله (عز وجل) إنما جعلها له حتى تنقضي
عدتها . ^(١٢) . «

وروى الشافعي (رحمه الله) — في ذلك — قولَ عطاء ، ومجاهد ^(١٣)
وهو منقول في كتاب (المبسوط) و (المعرفة) .

* * *

-
- (١) في الأم : « فيين » .
 - (٢) في الأم : « أن لا » .
 - (٣) في الأم زيادة : « واحداً منهما » .
 - (٤) عبارة الأم : « أنه يعلمه إياه » .
 - (٥) زيادة متعينة ، عن الأم .
 - (٦) راجع الأم (ص ١٩٥) .
 - (٧) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم .
 - (٨) في الأم : « كتمته » .
 - (٩) كذا بالألم . وفي الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ ، والنقص من الناسخ .
 - (١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها » .
 - (١١) انظر الأم (ص ١٩٥ - ١٩٦) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٩٠) ، والسنن
الكبرى . وانظر فيها أيضاً ما روى عن عكرمة وإبراهيم النخعي .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « سمعت من أرضي
— من أهل العلم ^(٢) — يقول : إن أول ما أنزل الله (عز وجل) — : من
العِدَّة . — : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ : ٢ — ٢٢٨) ؛
فلم يعلموا : ما عِدَّةُ الْمَرْأَةِ [التي ^(٣)] لا قرء ^(٤) لها ؟ وهي : التي لا تحيض ،
والحامل ^(٥) . فأنزل الله عز وجل : (وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمُحِيضِ : مِنْ
نِسَائِكُمْ ؛ إِنْ أَرَبْتُمْ : فَعِدَّتُهُنَّ : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ^(٦)) ؛ [وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ :
٦٥ — ٤) ؛ فجعل عِدَّةَ الْمُؤَيَّسَةِ والتي لم تحض : ثلاثة أشهر ^(٧) . [وقوله ^(٨) :
(إِنْ أَرَبْتُمْ) : فلم تدرؤا ^(٩) : ما تعدُّ غير ذوات الأقرء ؟ — وقال : وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ ^(١٠) أَجْلُهُنَّ : أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ : ٦٥ — ٤) ^(١١) . «

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٦) .

(٢) قد أخرجه في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٠) عن أبي بن كعب ، بلفظ مختلف

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٤) في الأم : « أقرء » .

(٥) عبارة الأم : « ولا الحامل » (باللفظ على المرأة) . وهي وإن كانت صحيحة ،

إلا أنها توهم : أن الحامل من ذوات الأقرء ؛ مع أن أقرءها تهمل إذا ماتين حملها كما هو
مقرر ؛ فتأمل .

(٦) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٩٤ — ١٩٥) كلامه عن هذا : فهو مفيد جداً .

(٧) الزيادة عن الأم ، وزجح أنها سقطت هنا من الناسخ .

(٨) هذا إلى قوله : الأقرء ، يظهر أنه من كلام الشافعي نفسه ، لا ما سمعه . انظر السنن الكبرى

(٩) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يدروا » . وهو تحريف في الغالب .

(١٠) راجع في الرسالة (ص ٥٧٢ — ٥٧٥) : كلامه عن عِدَّةِ الْحَامِلِ للتوفى عنها

زوجها ، وخلاف الصحابة في ذلك . فهو مفيد فيما سيأتي قريباً .

(١١) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢١) . حديث أم كلثوم بنت عقبة .

« قال الشافعي : وهذا (والله أعلم) يشبهه ^(١) ما قالوا . » .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(٢) : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا
: كَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(٣)) - : فَمَا لَكُمْ
عَلَيْهِنَّ : مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا : ٣٣ - ٤٩) ^(٤) . » .

« وكان ^(٥) بيننا في حكم الله (عز وجل) : أن لا عِدَّةَ على المطلقة قبل
أن تُمسَّ ، وأن المسيس [هو ^(٦)] الإصابة . [ولم أعلم خلافاً في هذا ^(٦)] . » .
وذكر الآيات في العدة ^(٧) ، ثم قال : « فكان بيننا في حكم الله (عز وجل)
من يوم يقع الطلاقُ ، وتكونُ الوفاةُ . » .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي ^(٨) : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا : وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ : مِمَّا تَرَكَوا إِلَى الْوَالِدِ
وَإِلَى الْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبِينَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَاتُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَاتُ
مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَاتُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَاتُ) » .

(١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « في هذا . . . شبه » ؛ وهو تحريف .

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٩٧) .

(٣) راجع في مسألة الطلاق قبل النكاح ، فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٦ - ٣١٢) :

فهو مشتمل على أمور هامة ، تفيد فيما سبق (ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٤ - ٤٢٦) : ما روى عن ابن عباس .

وشريح ، في هذا .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم . وانظر فيها ما قاله بهد ذلك . وراجع ما تقدم (ص ٢٠٢ - ٢٠٣)

(٧) وهي - كما في (ص ١٩٨) - : آيتا البقرة (٢٢٨ و ٢٣٤) ، وآية الطلاق (٤) .

(٨) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٥) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٧

غَيْرِ إِخْرَاجٍ ؛ فَإِنَّ (١) خَرَجْنَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ :
من مَعْرُوفٍ (٢ - ٢٤٠) . «

« قال الشافعي : حفظت عن غير واحد - من أهل العلم بالقرآن . - :
أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية (٢) المواريث ، وأنها منسوخة (٣) . «
« وكان بعضهم ، يذهب : إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين ،
وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة - وذلك : نفقتها ، وكسوتها ،
وسكنها (٤) . - وأن قد حُظِرَ على أهل زوجها إخراجها ، ولم يُحْظَرَ عَلَيْهَا
أن تَخْرُجَ (٥) . «

« قال : وكان مذهبهم : أن الوصية لها : بالمتاع إلى الحول والشكوى ؛
منسوخة (٦) . « . يعني : بآية المواريث (٧) .

(١) في الأم : « الآية » .

(٢) في الأم والسنن الكبرى : « آي » .

(٣) في الأم بعد ذلك ، كلام يفيد أنه قد وضع كلام من نقل عنهم . وراجع في الرسالة
(ص ١٣٨ - ١٣٩) كلامه المتعلق بهذا المقام .

(٤) ذكر في الأم (ج ٤ ص ٢٨) : أنه لم يحفظ خلافاً عن أحد في ذلك . وانظر

في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣٠ و ٤٣٤ - ٤٣٥) ما يتعلق بهذا البحث .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يخرج زوجها ولا وارثه ، بخروجها : إذا كان غير
إخراج منهم لها ؛ ولا هي : لأنها إنما هي تاركة لحق لها . « . وقد ذكره بأوسع وأوضح
في الأم (ج ٤ ص ٢٨) فراجع .

(٦) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٨) : « حفظت عنمن أَرْضَى . . . أن نفقة التوفى عنها
زوجها ، وكسوتها حولاً : منسوخ بآية المواريث . « . ثم ذكر الآية .

(٧) عبارة الأم هي : « بأن الله تعالى ورثها الربع : إن لم يكن لزوجها ولد ؛ والنهن :
إن كان له ولد . «

« [بَيِّنٌ^(١)] : أن الله (عز وجل) أثبت عليها عدة : أربعة أشهر

(١) هذه الزيادة عن الأم ، وبدونها قد يفهم : أن الناسخ للوصية بالمتاع ، آتيا الميراث والاعتداد بالأشهر . مع أنه آية الميراث فقط .

ولأوضح ذلك وأزيدة فائدة ، أقول في اختصار : إن الآية تضمنت أمرين : الوصية بالمتاع ، والاعتداد بالحوال .

(أما الأول) : فلا خلاف (على ما أرجح) : في أنه منسوخ ، وإنما الخلاف : في أن الناسخ : آية الميراث ، أو حديث : « لا وصية لوارث » . كما في (الناسخ والمنسوخ) للنحاس (ص ٧٧) . وهو خلاف لا أهمية له هنا . بل صرح الشافعي في الأم - بعد ذلك - : بأنه لا يعلم خلافاً في أن الوصية بالمتاع منسوخة بالميراث . وصرح : بأنه الناسخ . ابن عباس وعطاء ، فيما روى عنهما : في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٥) .

وقد يعترض : بأن الخلاف قد وقع بينهم : في لزوم سكنى المتوفى عنها . فنقول : انهم قد اتفقوا على أن كلا - : من النفقة والكسوة . - قد نسخ : في الحول كله ، وفيما دونه . ولما كان السكنى قد ذكر مع النفقة - : بسبب أنه يصدق عليه اسم المتاع . - : جاز أن يكونوا قد اتفقوا على أنه منسوخ مطلقاً أيضاً ، وجاز : أن يكونوا قد اختلفوا : في أنه منسوخ كذلك ، أو في الحول فقط . فعلي الفرض الثاني ، يكون لزوم السكنى - عند القائل به - ثابتاً . بأصل الآية : وعلى الفرض الأول ، يكون ثابتاً : بالقياس على المطلقة المتدة ، الثابت سكنها بآية : (لا تخرجوهن من بيوتهن : ٦٥ - ١) ، لأن المتوفى عنها في معناها . أو بقول النبي للفريمة (أخت أبي سعيد الخدري) : « امكثي في بيتك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » . أو : بهما معا . وحينئذ : فيكون الخلاف قد وقع فقط في كون القياس والحديث يدلان على لزوم السكنى ، أم لا . وقد أشار الشافعي الى ذلك كله ، وبين أكثره في الأم (ج ٤ ص ٢٨ و ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(وأما الثاني) : فذهب الجمهور : إلى أنه منسوخ بآية الاعتداد بالأشهر . وهو المختار . وذهب بعضهم : إلى أنه لا نسخ في ذلك ، وإنما هو نقصان من الحول . وذهب بعض آخر : إلى أنه لا نسخ فيه ، ولا نقصان . وهما مذهبان في غاية الضعف ، وقد بين ذلك أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤ - ٧٦) .

وعشرًا؛ ليس لها الخيارُ في الخروج منها، ولا النكاحُ قبلها^(١). إلا: أن تكونَ حاملاً؛ فيكونُ أجلها: أن تضعَ حملها: [بَعْدَ أَوْ قَرَبَ . ويسقط بوضع حملها: عدةُ أربعة أشهرٍ وعشرٍ^(٢)]. « .

وله — في سُكْنَى الْمُتَوَفِّي عنها — قولٌ آخر^(٣): « أن الاختيارَ لورثته^(٤): أن يُسْكِنوها؛ وإن^(٥) لم يفعلوا^(٦): فقد مَلَكَو المَالَ دونه^(٧) ». وقد^(٨) رويناَه عن عطاءٍ ، ورواه [الشافعي عن^(٩)] [الشَّعْبِيَّ] [عن علي^(٩)] .

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها ، حتى يبلغ الكتاب أجله . » .

(٢) زيادة حسنة مفيدة عن الأم ؛ وانظر ما قاله بعد ذلك : ففيه فوائد جمة . وانظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٢٨ — ٤٣٠) ماورد في ذلك : من الأحاديث والآثار . ثم انظر ما رده أبو جعفر النحاس — في النسخ والنسوخ (ص ٧٤) — على من زعم : أن العدة آخر الأجلين . فهو في غاية القوة والجودة .

(٣) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٠٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ٣٠ — ٣١) .

(٤) في المختصر : « للورثة » .

(٥) في المختصر : « فإن » . وهو أحسن .

(٦) في الأم زيادة : « هذا » .

(٧) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يكن لها السكنى حين كان ميتا لا يملك شيئا ؛ ولا سكنى لها : كما لا نفقه لها . » . وانظر في الأم (ج ٥ ص ٢٠٨) كلامه : في الفرق بين المطلقة المعتدة والمتوفى عنها .

(٨) في الأصل : « فإن » . ولعله محرف عن نحو ما أثبتنا ، أو يكون في الكلام حذف . فتأمل .

(٩) هذه الزيادة يتوقف عليها صحة الكلام وتوضيحه . وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣٥ — ٤٣٦) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(١) : « قال الله (عز وجل) في المطلقات : (لَا تُمْخِرُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ^(٢) ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا : أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ : ٦٥ - ١) . »
« قال الشافعي : والفاحشة^(٣) : أن تَبْذُو^(٤) على أهل زوجها ، فيأتي من ذلك : ما يُخَاف^(٥) الشقاقُ بينها وبينهم . »

« فإذا فعلت : حَلَّ لهم^(٦) إخراجها ؛ وكان عليهم^(٦) : أن يُنْزِلُوهَا منزلاً غيرَه^(٧) . » . وروي الشافعي معناه^(٨) - بإسناده - عن ابن عباس^(٩) .

* * *

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٧) .

(٢) راجع في الأم (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) كلامه في سكنى المطلقات : فهو مفيد جدا .
(٣) هذا إلى آخر الكلام ، غير موجود بالأم ؛ ورجح أنه سقط من نسخها . ولم نثر عليه في مكان آخر من الأم وسأرت كتب الشافعي . (٤) في الأصل : « تبدوا » ؛ وهو تحريف (٥) أي منه وبسببه . وكثيرا ما يحذف مثل هذا (٦) أي : للأزواج المخاطبين في الآية .
(٧) قال في الأم (ص ٢١٨) : « فإذا ابنت المرأة على أهل زوجها ، فجاء من بذاتها ما يخاف تساعرا ببناءة إلى تساعرا الشر - فلزوجها ، إن كان حاضرا : إخراج أهله عنها ؛ فإن لم يخرجهم : أخرجها إلى منزل غير منزله فخصنها فيه . » الخ فراجع فانه مفيد .

(٨) بلفظ : « الفاحشة المبينة : أن تَبْذُو على أهل زوجها ، فإذا بذت : فقد حل إخراجها . » . وانظر مسند الشافعي (بها مش الأم : ج ٦ ص ٢٢٠) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٩) ثم قال - كما في الأم (ص ٢١٨) ، والسنن الكبرى (ص ٤٣٢) - : « وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - في حديث فاطمة بنت قيس - تدل : على أن مات أول ابن عباس ، في قول الله عز وجل : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) ؛ هو : البناء على أهل زوجها ؛ كما تأول إن شاء الله تعالى . » . وانظر الأم (ج ٥ ص ٩٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩) . وراجع قصة فاطمة ، في السنن الكبرى (ص ٤٣٢ - ٤٣٤) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٨٦ - ٣٩٠) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمزو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
أنا الشافعي ، قال ^(١) : « قال الله عز وجل : (وَأُمَّهَاتُكُمْ : اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ : مِنَ الرِّضَاعَةِ : ٤ - ٢٣) . »
« قال الشافعي : حرم ^(٢) الله (عز وجل) الأم ^(٣) والأخت : من
الرضاعة ؛ واحتمل تحريمهما ^(٤) معنيين . »

« (أحدهما) - : إذ ^(٥) ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة ،
فأقامها ^(٦) : في التحريم ، مقام الأم والأخت من النسب . - : أن تكون
الرضاعة كُلبًا ، تقوم مقام النسب : فاحرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله .
« وبهذا تقول ^(٧) : بدلالة سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،
والقياس على القرآن ^(٨) . »

« (والآخر) : أن يحرم ^(٩) من الرضاع الأم والأخت ، ولا يحرم
سواهما . »

(١) كما في الأم . (ج ٥ ص ٢٠) .

(٢) في الأم : « وحرم » ، وقبلة كلام لم يذكر هنا ، فراجع .

(٣) كذا بالأصل ؛ ولم يذكر في الأم . ولعله سقط من النسخ : إذ قد ذكر فيها (ص ١٣٢) .

(٤) في الأصل : « تحريمها » ، وفي الأم : « فاحتمل محريمها » . وكلاهما محرف .

والتصحيح عن الأم (ص ١٣٢) ، وقد ذكر هناك المعنيين الآتين بأوسع مما هنا .

(٥) كذا بالأصل ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذا » .

(٦) كذا بالأصل . وفي الأصل : « فأقامها » ؛ وهو تحريف .

(٧) في الأصل : « يقول » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٨) راجع ما تقدم (ص ١٨٢) .

(٩) كذا بالأصل ، وهو الظاهر المناسب : فتأمل . وفي الأصل : « تحريم » .

ثم ذكر دلالة السنة ، لما اختار : من المعنى الأول^(١) .

قال الشافعي^(٢) (رحمه الله) : « والرَّضَاعُ اسمٌ جامعٌ ، يَقَعُ : على المصَّة ، وأكثرَ منها^(٣) : إلى كمال إرضاع الحَوْلَيْنِ . وَيَقَعُ^(٤) : على كل رضاع : وإن كان بعد الحولين^(٥) . »

« فاستدللنا^(٦) : أن المراد بتحريم الرضاع : بعضُ الرُّضَعَيْنِ^(٧) ، دون بعض . لا^(٨) : مَنْ لزمه اسمٌ : رَضَاعٍ . » .

وجَمَلَ نظيرَ ذلك : آية^(٩) السارق والسارقة ، وآية^(١٠) الزاني والزانية^(١١) وذاكر الحجة في وقوع التحريم بخمس رَضَعَاتٍ^(١٢) .

(١) أنظر الأم (ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ و ١٣٣) ، والمختصر (ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ٤٩ - ٥١)

(٣) هذا ليس بالمختصر .

(٤) في المختصر : « وعلی » .

(٥) في المختصر ، بعد ذلك : « فوجب طلب الدلالة في ذلك » . وانظر الأم .

(٦) عبارة الأم (ص ٢٤) : « فمكنا استدلالنا بسنة رسول الله » ، أي : بما ذكره

قبل ذلك : من حديث عائشة ، وابن الزبير ، وسالم بن عبد الله

(٧) كذا بالأُم والمختصر . وفي الأصل : « الوصفين » ؛ وهو تحريف .

(٨) كذا بالأُم . وفي الأصل : « ومن » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٩) سورة المائدة : (٣٨) .

(١٠) سورة النور : (٢) .

(١١) أنظر كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢٤) ، والمختصر (ص ٥٠) .

(١٢) أنظر الأم (ص ٢٣ - ٢٤) ، والمختصر (ص ٤٩ - ٥١) . وأنظر السنن

الكبرى (ج ٧ ص ٤٥٣ - ٤٥٧) . وراجع بتأمل ما كتبه صاحب الجوهر النقي .

(١٧ - م)

وَاحتَجَّ فِي الْحَوْلَيْنِ^(١) بِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) : (وَأَوْلَادَاتُ
يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ :
٢ - ٢٣٣) .

[ثم قال^(٢)] : « جَعَلَ (عز وجل) تَمَامَ الرَّضَاعَةِ : حَوْلَيْنِ [كَامِلَيْنِ^(٣)] ؛
وَقَالَ : (فَإِنْ أَرَادَ إِفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ، وَتَشَاوُرٍ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا :
٢ - ٢٣٣) ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ . »

« فَدَلَّ إِرْخَاصَهُ (حَلَّ ثَنَاؤِهِ) - فِي إِفْصَالِ الْمَوْلُودِ ، عَنْ تَرَاضِيهِ وَالذَّيِّهِ
وَتَشَاوُرِهِمَا ، قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ . - عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ : بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى
فِصَالِهِ ، قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ^(٤) . »

« وَذَلِكَ لَا يَكُونُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنَ وَالذَّيِّهِ : أَنَّ
يَكُونَا يَرِيَانِ : فَصَالَهُ^(٥) قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، خَيْرًا مِنْ إِتِمَامِ الرَّضَاعِ لَهُ لَعَلَّة

(١) كما في الأم (ص ٢٤ - ٢٥) . وقد تعرض لذلك ، في المختصر (ص ٥١ - ٥٢) .
وراجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٤٦٢ - ٤٦٣) .
(٢) تبييننا للدلالة ، وتنمائها لها . وهذه الزيادة حسنة منبهة .
(٣) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٤) من قوله : فدل ، إلى هنا - قد ورد هكذا في الأصل . وهو صحيح في غاية
الظهور . وعبرة الأم هي : « فدل على أن إرخاصه (عز وجل) : في فصال الحولين ؛
على أن ذلك إنما يكون باجتماعها على فصاله قبل الحولين » . والظاهر : أن فيها زيادة
ونقصا ؛ فتأمل .

(٥) في الأم : « ان فصاله قبل الحولين خير له » .

تكون به ، أو بمرضعه^(١) - وإنه لا يقبل رضاع غيرها . - وما^(٢) أشبه هذا .

« وما جعل الله تعالى له ، غاية - [فالحكم^(٣)] بعد مضي الغاية ، فيه : غيره قبل مضيها . قال^(٤) الله عز وجل : (وَأَلْمَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ : ٢ - ٢٢٨) ؛ فحكمن^(٥) - بعد مضي ثلاثة أقراء - : غير حكمن^(٦) فيها . وقال تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(٧) : ٤ - ١٠١) ؛ فكان لهم : أن يقصروا مسافرين ؛ وكان - في شرط القصر لهم : بحال موصوفة . - دليل : على أن حكمهم في غير تلك الصفة : غير القصر^(٨) .

* * *

- (١) في الأم : « أو بمرضعته » . وفي الأصل : « أو لمرضعه » ؛ وهو محرف عما أثبتناه وكلاهما صحيح على رأى الجمهور . ويتعين هنا ما في الأم : على رأى الفراء وجماعة .
أنظر المصباح (مادة : رضع) .
(٢) في الأم : « أو ما » .
(٣) زيادة متعينة ، عن الأم . وعبارة المختصر (ص ٥٢) هي : « وما جعل له غاية ، فالحكم بعد مضي الغاية : خلاف الحكم قبل الغاية . » .
(٤) كلام الأم هنا ، قد ورد على صورة سؤال وجواب ؛ وقد تأخر فيه هذا القول عن القول الآتى بعد .
(٥) عبارة الأم هي : « فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء ، فحكمن بعد مضيها غير الخ . وعبارة المختصر : « فإذا مضت الأقراء ، فحكمن بعد مضيها خلاف الخ .
(٦) في الأصل : « حكمن » ، وهو تحريف .
(٧) في الأم زيادة : « الآية » .
(٨) أنظر كلامه بعد ذلك - في الأم (ص ٢٥) - عن حديث سالم . وغيره ، فهو مفيد

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قراءة عليه) : نا أبو العباس ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي ^(١) : « قال الله عز وجل : (فَاَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ
النِّسَاءِ : مَتْنِي ^(٢) ، وَثَلَاثَ ، وَرُبَاعَ . فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا : فَوَاحِدَةً ، أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْمَلُوا : ٤ - ٣) . »

« قال : وقول ^(٣) الله عز وجل : (ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعْمَلُوا) ؛ يدل (والله
أعلم) : على ^(٤) أن على الزوج ^(٥) ، نفقة امرأته ^(٦) . »

« وقوله : (أَلَّا تَعْمَلُوا) ؛ أي ^(٧) : لا يكثر من تعملوا ^(٨) ، إذا اقتصر

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٩٥) .

(٢) في الأم : « إلى تعملوا » .

(٣) قال في الأم (ج ٥ ص ٧٨) : « وفي قول الله في النساء . . . بيان : أن على الزوج
ملاغى بامرأته عنه : من نفقة وكسوة وسكنى . الخ . فراجع : فإنه مفيد خصوصا في
مسئلة الإجارة الآتية قريبا . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٦٧) . »

(٤) هذا غير موجود بالأم .

(٥) في الأم : « الرجل » .

(٦) قال في الأم (ج ٥ ص ٦٦) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « ودلت عليه السنة » :
من حديث هند بنت عتبة ، وغيره . وذكر نحو ذلك في الأم (ص ٧٩) . وراجع الأم
(ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥) .

(٧) كذا بالأصل والمختصر (ص ٦٦) . ولا ذكر له في السنن الكبرى (ج ٧ ص

٤٦٥) . وعبارة الأم : « أن » . والكل صحيح .

(٨) كذا بالأصل ، والسنن الكبرى ، والجواهر النقي . وفي الأم والمختصر : « تعملون » .
وما أثبتنا - وإن كان صحيحا - ليس ببعيد أن يكون محرفا . وقد روى في السنن الكبرى
(ج ٧ ص ٤٦٦) - عن أبي عمر صاحب ثعلب - أنه قال : « سمعت ثعلبا يقول - في قول

الشافعي : (ذلك أدنى أن لا تعملوا) أي : لا يكثر عيالكم . - قال : أحسن ؛ هو : لغة » .
وراجع ما كتبه على قول الشافعي هذا ، صاحب الجواهر النقي (ص ٤٦٥ - ٤٦٦) : ففيه

فوائد جمة .

المرء على واحدة: وإن أباح له أكثر منها^(١). » .

(أنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد ، أنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوي (صاحب ثعلب) - في كتاب : (ياقوتة الصراط) ؛ في قوله عز وجل : (أَلَا تَعْمَلُونَ) . - : «أى : أن لا تجوروا^(٢)؛ و(تعولوا) : تكثر عيالكم . » .

وروينا عن زيد بن أسلم - في هذه الآية - : « ذلك^(٣) أدنى أن لا يكثُرَ مَنْ تعولونه » .

* * *

(أبناؤي) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي^(٤) (رحمه الله) : « قال الله (عز وجل) في المطلقات : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ^(٥) : ٦٥ - ٦) ؛ وقال^(٦) : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ : ٦٥ - ٦)^(٧) . »

(١) أنظر ما قاله في الأم بعد ذلك .

(٢) هذا تفسير باللازم . وفي الأصل : «تجوروا» ؛ وهو تحريف .

(٣) كذا بالسنن الكبرى (ص ٤٦٦) . وفي الأصل : « وذلك » . والظاهر أن

الزيادة من الناسخ .

(٤) كما في الأم (ج ٥ ص ٢١٩) وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٧٨) على

ما ستعرف .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢١٦ - ٢١٧) .

(٦) كذا بالمختصر وفي الأصل : « الآية ، وقال » . ولا معنى لهذه الزيادة كما هو

ظاهر . وفي الأم : « الآية إلى فاتوهن أجورهن » .

(٧) قال في المختصر ، عقب ذلك : « فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل ، دل : على أن لانفقة

لها بخلاف الحمل . » .

« قال : فكان بيننا (والله أعلم) - في هذه الآية - : أنها في المطلقة ^(١) : لا يملك زوجها رجعتها ؛ من قبل : أن الله (عز وجل) لما أمر بالسكنى : عاماً ؛ ثم قال في النفقة : (وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٌ : فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) - دَلَّ ذلك ^(٢) : على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن ، صنفٌ : دَلَّ الكتابُ : على ^(٣) أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن . لأنه إذا وجب لمطلقة : بصفة ^(٤) ؛ نفقةٌ - : ففي ذلك ، دليلٌ : على أنه لا يجب ^(٥) نفقة لمن كانت ^(٦) في غير صفتها : من المطلقات . »
 « ولما ^(٧) لم أعلم مخالفاً - : من أهل العلم . - في أن المطلقة : التي يملك ^(٨) زوجها رجعتها ؛ في معاني الأزواج ^(٩) - : كانت ^(١٠) الآية على غيرها : من المطلقات ^(١١) . » وأطال الكلام في شرحه ، وألحجته فيه ^(١٢) .

* * *

- (١) في الأم زيادة : « التي » . وهو أحسن . (٢) هذا غير موجود بالأم .
 (٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « على النفقة » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « نصف » ؛ وهو خطأ وتحريف .
 (٥) في الأم : « تجب » . (٦) في الأم : « كان » ؛ وهو صحيح أيضاً .
 (٧) في الأم : « فلما » وعبارة المختصر : « ولا أعلم خلافاً : أن التي يملك رجعتها ، في معاني الأزواج » . (٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « تملك » ؛ ولعله محرف .
 (٩) قال في المختصر والأم - بعد ذلك - : « في أن عليه نفقتها وسكنائها ، وأن طلاقه وإيلاده وظهاره ولعانه يقع عليها ، وأنها ترثه ويرثها » .
 (١٠) في المختصر : « فسكانت » .
 (١١) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها ، إلا : مطلقة لا يملك الزوج رجعتها . » .
 (١٢) أنظر الأم (ص ٢١٩ - ٢٢٠) ، والمختصر (ص ٧٨ - ٧٩) . وراجع في ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧١ - ٤٧٥) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ،
قال : قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ؛ وَعَلَى
الْمَوْلُودِ لَهُ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) : ٢ - ٢٣٣) ؛ وقال تبارك
وتعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ
بِمَعْرُوفٍ . وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ : فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ^(٣) : ٦٥ - ٦) .
« قال ^(٤) الشافعي ^(٥) : ففي كتاب الله (عز وجل) ، ثم في سنة رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) - بيان : أن الإجازات ^(٦) جائزة : على ما يعرف الناس ^(٧) .
إذ قال الله : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ : فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) ؛ والرضاع يختلف :
فيكون صبيًّا أكثر رضاعاً من صبي ، وتكون امرأة أكثر لبناً من
امرأة ؛ ويختلف لبنها . فيقول ^(٨) ويكثر . »

(١) كما في الأم (ج ٥ ص ٨٩ - ٩٠) .

(٢) ذكر في الأم الآية كلها .

(٣) ذكر في الأم الآية التالية أيضاً .

(٤) كذا بالأم . وفي الاصل : « وقال » ؛ والزيادة من الناسخ على ما يظهر .

(٥) بعد أن ذكر (ص ٨٩ - ٩٠) حديث هند أم معاوية المشهور ، الذي روته

عائشة . وراجع الأم (ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥) ، والمختصر (ج ٥ ص ٦٦ - ٦٧) ،

ومسند الشافعي (بهاشم الأم : ج ٦ ص ٢١٩ و ٢٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٧

ص ٤٧٧) .

(٦) في الأم : « الإجازة » .

(٧) راجع كلامه في الرسالة (ص ٥١٧ - ٥١٨) : فهو مفيد هنا .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « فيقول » ، وهو تحريف . وراجع كلامه المتعلق

بهذا : في الأم (ج ٣ ص ٢٥٠)

« فتجوزُ الإجازاتُ^(١) على هذا : لأنه لا يوجد فيه أقربُ مما يُحيط العلمُ به : من هذا . وتجوزُ^(٢) الإجازات على خدمة العبد : قياساً على هذا ؛ وتجوزُ في غيره — مما يعرفُ الناسُ . — قياساً على هذا . »
« قال : وبيانُ^(٣) : أن على الوالد : نفقةَ الولد ؛ دونَ أمه : متزوجةً ، أو مطلقةً . »

« وفي هذا ، دلالةٌ : [على^(٤)] أن النفقة ليست على الميراث ؛ وذلك : أن الأم وارثةٌ ، وفرَضُ النفقةِ والرِّضاعِ على الأب ، دونها . قال^(٥) ابن عباس — في قول الله عز وجل : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ : ٢ — ٢٣٣) . — من أن لا تُضارَّ والدَةُ بولدها^(٦) ؛ لا^(٧) : أن عليها الرضاع . »
وبهذا الإسناد في (الإملاء) : قال الشافعي : « ولا يلزمُ المرأةَ رِضاعُ

(١) في الأم : « الإجارة » .

(٢) في الأصل : « ويجوز » ؛ ولعله محرف عما أثبتناه . وفي الأم : « فتجوز » ؛ وهو أحسن .

(٣) كذا بالأم . وهو معطوف على قوله السابق : « وبيان » . وعبارة الأصل : « وبيان

على » ؛ ولعل الزيادة من الناسخ

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » .

(٦) قد ذكر هذا الأثر أيضاً ، في الأم (ج ٥ ص ٩٥) : خلال مناظرة قوية بينه

وبين بعض الحنفية ؛ فراجعها وراجع رده (ص ٩٤) على أثر عمر الذي تمسك به

الخصم ؛ وراجع ذلك أيضاً وما روى عن مجاهد : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٨) ،

ثم تأمل ما ذكره صاحب الجرهر النقي .

(٧) نجومز : أن هذا تفسير من الشافعي لكلام ابن عباس .

ولدها: كانت عند زوجها، أو لم تكن. إلا: إن شاءت^(١). وسواء: كانت شريفة، أو دنيئة، أو مؤسرة، أو مفسرة. لقول الله عز وجل: (وَإِنْ تَمَسَّرْتُمْ: فَسَتُرِضِعُ لَهُ أُخْرَى: ٦٥ - ٦٦). «.

وزاد الشافعي على هذا - في كتاب الإجارة^(٢) - فقال:

«وقد ذكر الله (تعالى) الإجارة في كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه؛ قال الله تعالى: (قَالَتَ إِحْدَاهُمَا: يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ: الْقَوِيُّ الْأَمِينُ). الآية^(٣)».

«فذكر^(٤) الله (عز وجل): أن نبيا من أنبيائه (صلى الله عليه وسلم) أُجِرَ^(٥) نفسه: حَجَجًا مُسَمًّا، يَمْلِكُ^(٦) بها بُضْعَ امْرَأَةٍ^(٧). «
«فدل: على تجويز الإجارة، وعلى أن^(٨) لا بأس بها على الحجاج: إذا^(٩) كان على الحجاج استأجره. [وإن كان استأجره على غير حجاج: فهو تجويز الإجارة بكل حال^(١٠)]. «
«وقد قيل: استأجره على أن يرعى له؛ والله أعلم.»

* * *

(١) في الأصل: «شاء». والصحيح ما أثبتنا. أي: إلى إن تبرعت. والاستثناء منقطع

(٢) من الأم (ج ٣ ص ٢٥٠).

(٣) ذكر في الأم إلى (حجاج) ثم قال: الآية. وتام التروك: (قال: إني أريد أن

أنكحك إحدى ابنتي هاتين: على أن تأجرني ثمانى حجاج؛ فإن آتمت عشرا: فن عندك؛

وما أريد أن أشق عليك، ستجدني إن شاء الله من الصالحين: ٢٨-٢٧). (٤) في الأم: «قد

ذكر». وما في الأصل أظهر. (٥) في الأم: «أجر». (٦) في الأم: «ملكه».

وكلاهما صحيح. (٧) قد تعرض لهذا الموضوع أيضا: في الأم (ج ٥ ص ١٤٤) فراجع.

(٨) في الأصل: «الارباس»؛ وهو محرف عما ذكرنا. وفي الأم: «أنه لا بأس».

(٩) في الأم: «إن» (١٠) زيادة مفيدة، عن الأم.

« مَا يُؤْتِرُّ عَنْهُ فِي الْجِرَاحِ ، وَغَيْرِهِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،
أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، قال^(١) : « قال الله (عز وجل) لنبيه
صلى الله عليه وسلم : (قُلْ : تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرُكُمْ عَلَيْكُمْ : أَلَّا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ؛ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ : مِنْ
إِمْلَاقٍ^(٢) : نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) الآية : (٦ - ١٥١) ؛ وقال :
(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ : ٨١ - ٨ - ٩) ؛ وقال :
(وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ ، شُرَكَاءُ لَهُمْ :
٦ - (١٣٧) .

« قال الشافعي : كان بعض العرب يقتل الإناث - من ولده . - ضغارا^(٣) :
خوف العيلة عليهم^(٤) ، والعارِ بهم^(٥) . فلما هبى الله (عز وجل) عن ذلك - :

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٢) .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨) ما ورد في ذلك : من السنة .

(٣) يقال : إن أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي . كما ذكر في فتح الباري
(ج ١٠ ص ٣١٣) ؛ فراجع قصة قيس فيه . وراجع في هذا المقام ، بلوغ الأرب (ج ١
ص ١٤٠ و ج ٣ ص ٤٢ - ٥٣) .

(٤) أي : على الآباء .

(٥) كذا بالأصل ؛ أي : بسبب البنات . وفي الأم : « بهم » . أي بالآباء ، فالباء ليست

للسبية . والمؤدى واحد .

من أولاد المشركين . - : دَلَّ ذَلِكَ^(١) : على تَثْبِيْتِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ
المشركين : في دار الحرب^(٢) . وكذلك : دَلَّتْ^(٣) عليه السنة ، مع ما دَلَّ
عليه الكتابُ : من تحريم القتلِ بغيرِ حقِّ^(٤) . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٥)
(رحمه الله) - في قول الله عز وجل : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا
لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ : ١٧ - ٣٣) . قال : « لَا يَقْتُلُ غَيْرَ
قَاتِلِهِ^(٦) ؛ وهذا يُشْبِهُ مَا قِيلَ (والله أعلم) : قال الله عز وجل : (كَتَبَ
عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ : ٢ - ١٧٨) ؛ فالقصاصُ إنما يكون^(٧) : ممن فَعَلَ
ما فيه القصاصُ ؛ لا : ممن لا يفعله . «

(١) هذا اللفظ غير موجود في الأم .

(٢) راجع كلام الشافعي في الرسالة (ص ٢٩٧ - ٣٠٠) : فهو مفيد في الموضوع .

(٣) في الأصل : « دلت صفة السنة بما » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٤) ثم ذكر قوله تعالى : (قد خسر الدين قتلوا أولادهم سفها بغير علم : ٦ - ١٤٠) ؛

وقول النبي لابن مسعود - وقد سأله عن أكبر الكبائر - : « .. أن تقتل ولدك من أجل

أن يأكل معك » . وانظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٣٤٤ و ج ١٢ ص ٩٣ - ٩٥ و ١٥٢

و ج ١٣ ص ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣) وقد ذكر فيها الآية الآتية ، ثم قال : « قال الشافعي في

قوله : (فلا يسرف في القتل) . « الخ .

(٦) قد ذكر هذا أيضا في الأم (ج ٦ ص ٨) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) معزوا

إلى غيره ، بدون تعيينه . ثم رواه في السنن بمعناه : عن زيد بن أسلم ؛ فراجع هو وأثر

ابن عباس في ذلك .

(٧) كذا بالألم ؛ وفي الأصل : « لكونهن » ؛ وهو خطأ وتحريف .

« فَأَحْكَمَ اللَّهُ (عز وجل) فَرَضَ الْقصاصَ : في كتابه ؛ وَأَبَانَتْ
السنةُ : لِمَنْ هو ؟ وعلى مَنْ هو ؟ » .^(١)

* * *

(أنا) أبو عبد الله ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال^(٢) :
« من العِلْمِ العامِّ الذي لا اختلافَ فيه بين أحدٍ لِقِيَّتِهِ : خَدَّئِهِ^(٣) ، وبلَغَنِي
عنه — : من علماء العرب . — : أنها كانت قبلَ نزولِ الوحيِ على رسولِ الله
(صلى الله عليه وسلم) : تَبَيَّنُ في الفَضْلِ ، ويكونُ بينها ما يكونُ بين
الجيران : من قتلِ العَمْدِ والخطأ . »

« وكان^(٤) بعضُها : يَعْرِفُ لبعضِ الفَضْلِ في الدِّيَّاتِ ، حتى تكونُ
ديةُ الرجلِ الشريفِ : أضعافَ ديةِ الرجلِ دونه . »

« فأخذ بذلك بعضُ مَنْ بين أظهرِها — من غيرها^(٥) . — : بأقصد^(٦)

مما كانت تأخذ به ؛ فكانت ديةُ النَّضِيرِيِّ : ضعِفَ^(٧) ديةُ القُرْطِيِّ^(٨) . »

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك : من السنة (ص ٣ - ٤) .

(٢) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) .

(٣) كذا بالأم ، وهو الأحسن . وفي الأصل : « خَدَّئِي » .

(٤) في الأم : « فكان » .

(٥) كهو ديةِ النَّضِيرِ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « ناقصة » ؛ والظاهر أنه محرف .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « ضعفي » ؛ وهو وإن كان لا يتعارض مع ما تقدم ، إلا

أنا نجوز أنه محرف عما في الأم .

(٨) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) : حديث ابن عباس ، المتعلق بذلك .

« وكان الشريف من العرب : إذا قُتِلَ يُجَاوِزُ^(١) قَاتِلَهُ ، إلى مَنْ لم يَقْتُلْهُ :
 من أشرف القبيلة التي قتله أحدُها^(٢) وربما لم يَرْضَوْا : إلا بَعْدَ يَقْتُلُونَهُمْ . «
 « فقتل بعضُ غَنِيٍّ^(٣) شَأْسَ بنِ زُهَيْرٍ [العَبَسِيُّ] : جَمَعَ عَلَيْهِمْ أَبُوهُ^(٤)
 زُهَيْرُ بنِ جَدِيْعَةَ ؛ فقالوا له^(٥) — أو بعضُ مَنْ نُدِبَ عَنْهُمْ — : سَلْ في قتلِ
 شَأْسٍ ؛ فقال : إحدِي ثلاثٍ لا يُرَضِّينِي غيرُها ؛ فقالوا^(٦) : ما هي ؟ فقال^(٧) :
 تُحْيُونَ لي شَأْسًا ، أو تَمْلَأُونَ رِدَائِي من نجوم السماء ، أو تَدْفَعُونَ لي غَنِيًّا
 بِأَسْرَها ؛ فأقتلها ، ثم لا أرى : أني أخذتُ [منه^(٨)] عَوَصًا . «
 « وَقَتِلَ كَلِيبٌ وائِلٌ : فاقتلوا دهرًا طويلًا ، واعتزلهم^(٩) بعضهم^(١٠) »

- (١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « فجاوز » ؛ وهو تحريف .
 (٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) : أن زيد بن أسلم في ذلك .
 (٣) يقال له : رياح بن الأشل الغنوي - كما في تاريخ ابن الأثير ، وشرح القاموس - أو
 ابن الأسك كما في الأغاني . وفي العقد الفريد : ابن الأسل . وهو محرف عن أحد ما ذكرنا .
 (٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « أبو ماهر بن خزيمه » . وهو تحريف .
 (٥) في الأصل زيادة : « سل » . وهي من الناسخ .
 (٦) في الأم : « قالوا » .
 (٧) في الأم : « قال » .
 (٨) زيادة حسنة عن ، الأم . وراجع في ذلك وما جر إليه : من مقتل زهير ؛ الأغاني
 (ط . الساسي : ج ١٠ ص ٨ - ١٦) ، والعقد الفريد (ط . اللجنة : ج ٥ ص ١٣٣ -
 ١٣٧ وتاريخ ابن الأثير (ط . بولاق : ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣١) ، وأيام العرب في الجاهلية
 (ص ٢٣٠ - ٢٤١) .
 (٩) كذا بالأُم . وفي الأصل : « وأعد لهم » ؛ وهو تحريف .
 (١٠) هو الحارث بن عباد البكري صاحب النعمامة ، وقد قال : لا ناقة لي فيها ولا جمل .

فأصابوا ابنا له — يقال ^(١) له : يُجَيِّرُهُ . — فأتاهم ، فقال : فد عر قتم عُرْتِي ،
 فُجَيْرٌ ^(٢) بكَلْبٍ — وهو ^(٣) أعزُّ العرب — [وكفؤوا عن الحرب ^(٤)] .
 فقالوا : يُجَيِّرُهُ ^(٥) بِشِئْنٍ [تَعْلٍ ^(٤)] كَلْبٍ . فقاتلهم ^(٦) : وكان مُعْتَزِلًا .
 قال : وقال ^(٧) : إنه نزل في ذلك [وغيره ^(٤)] — مما ^(١) كانوا
 يحكمون به في الجاهلية . — هذا الحكم الذي أحكيه [كله ^(٤)] بعد هذا ؛ وحكم
 الله بالعدل : فسوّى في الحكم بين عباده : الشريف منهم ، والوضيع :
 (أَمْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ ؟ ! وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ
 يُوقِنُونَ : ٥٠ = ٥٠) .

« فقال ^(٧) : إن الإسلام نزل : وبمض العرب يطلبُ بمضاً بعدما :

(١) كذا بالأم . وفي الاصل : « فقال له عر قاتلهم » . وهو تحريف شنيع

(٢) كذا بالأم . وفي الاصل : « فتجير » ، وهو تحريف

(٣) هذه الجملة كلها غير موجودة بالأم .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الاصل : « بجر سسع » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٦) وهو مغضب ، بعد أن ارتجل لاميته الجيدة المشهورة ، التي يقول فيها :

قربا مربط النعامة مئى إن قتل الكريم بالشسع غالى

وقد الحق بتغلب هزيمة منكرة ، وأزل بهم خسارة فادحة . فراجع ذلك كله بالتفصيل :

في أمالي القالى (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦) ، والأغانى (ج ٤ ص ١٣٩ - ١٤٥) ، والعقد الفريد

(ج ٥ ص ٢١٣ - ٢٢١) ، وأيام العرب في الجاهلية (ص ١٤٢ - ١٦٤) ، وأخبار

المراقة وأشعارهم (ص ٢٢ - ٤١) وتاريخ ابن الأثير (ج ١ ص ٢١٤ - ٢٢١) .

(٧) كذا بالأم ، وهو الظاهر . أى : من أخبر بما تقدم . وفي الاصل : « فيقال » .

(٨) كذا بالأم . وفي الاصل : « بما » ، وهو تحريف .

وَجِرَاحٍ؛ فَزَلَّ فِيهِمْ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ: الْحَرْءُ بِالْحَرْءِ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) (الآية (٢))
(٢ - ١٧٨) . « .

قال (٣): «وكان بدء ذلك في حَيِّين (٤) - من العرب - : اقتتلوا قبل
الإسلام بقليل ؛ وكان لأحد الحَيِّينِ فضلٌ على الآخر : فأقسموا بالله :
لَيَقْتُلَنَّ بِالْأُنْثَى الذَّكَرَ ، وبالعبد منهم الحرَّ . فلما نزلت هذه الآية : رَضُوا
وسلموا .»

« قال الشافعي : وما (٥) أشبه ما قالوا من هذا ، بما قالوا - : لأن
الله (عز وجل) إنما ألزم كلَّ مذنب ذنبه ، ولم يجعلْ جُرْمَ أحدٍ على غيره :
فقال : (الْحَرْءُ بِالْحَرْءِ) : إذا كان (والله أعلم) قاتلا له ؛ (وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) :
إذا كان قاتلا له ؛ (وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) : إذا كانت قاتلة لها . لا : أن يُقتلَ

(١) راجع الخلاف فيمن نزلت فيه هذه الآية: في تفسير الطبري (ج ٢ ص ٦٠ - ٦٢)
فهو مفيد جدا . وانظر ماروي عن مقاتل وابن عباس : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٦
٤٠) .

(٢) ذكر في الأم إلى قوله : (ورحمة) ؛ ثم قال : « الآية والآية التي بعدها » .

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ٢١) ، وقد روى مختصرا عن الشعبي : في أسباب النزول
للواحدى (ص ٣٣) ، وروى مطولا عن مقاتل بن حيان : في السنن الكبرى
(ص ٢٦) .

(٤) صرح أبو مالك على ما رواه السدي عنه ، كما في تفسير الطبري: ص ٦١ - : بأنهما
من الأنصار . فالظاهر : أنهما الأوس والخزرج .

(٥) هذا إلى الحديث الآتي : قد ذكر مختصرا في السنن الكبرى (ص ٢٦) .

بأحد - : ممن [لم ^(١)] يَقْتَلُهُ . - : لفضل المقتولِ على القاتلِ ^(٢) . وقد جاء
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أعدي ^(٣) الناس على الله (عز وجل) :
مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ . »

« وما وصفت ^(٤) - : من أن ^(٥) لم أعلم مخالفاً : في أن يُقتل الرجلُ
بالمرأة ^(٦) . - دليل ^(٧) : أن لو كانت هذه الآية [غير ^(١)] خاصة - كما قال
مَنْ وصفتُ قوله : من أهل التفسير . - : لم يُقتلْ ذكرٌ بأنثى . »

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، نا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال ^(٨) : « قال الله تبارك وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) ^(٩) . »
« فكان ظاهرُ الآية (والله أعلم) : أن القصاصَ إنما كُتب على

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) راجع كلامه المتعلق بهذا ، في الأم (ج ٦ ص ٨) : ففيه زيادة مفيدة فيما سيأتي .

(٣) كذا بالأصل ، والأم (ص ٣) ، وبعض الروايات في السنن الكبرى (ص ٢٦) .

وفي الأم (ص ٢١) وبعض الروايات في السنن الكبرى : « أعتق » .

(٤) أى : قبيل ما تقدم : بما ذكر في الأم ، ولم يذكر بالأصل . وراجع كلامه في

الأم (ص ١٨ - ١٩)

(٥) في الأم : « أتى » .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٧ - ٢٨) : ما روى في ذلك عن الزهري ،

وابن المسيب ، وغيرها . وراجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ١٦٠) : كلام ابن عبد البر ،

فهو مفيد . (٧) في الأم زيادة : « على » .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٢ - ٣٣) . (٩) في الأم زيادة : « الآية » .

الباغين^(١) المكتوب عليهم القصاصُ - : لأنهم المخاطبون بالفرائض . - :
 إذا قتلوا^(٢) المؤمنين . بابتداء^(٣) الآية ، وقوله : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ :
 ٢ - ١٧٨) ؛ لأنه^(٤) جعل الأُخُوَّةَ بين المؤمنين^(٥) ، فقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
 إِخْوَةٌ : ٤٩ - ١٠) ؛ وقَطَعَ ذلك بين المؤمنين والكافرين .
 « قال : ودلَّت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على مثل ظاهر
 الآية^(٦) . » .

[قال الشافعي^(٧)] : « قال الله (جل ثناؤه) في أهل التوراة [: وَكَتَبْنَا
 عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] الآية : (٥ - ٤٥) . »^(٨)
 « [قال : ولا يجوز (والله أعلم) في حكم الله (تبارك وتعالى) بين أهل
 التوراة^(٨)] - : أن كان حكماً بيننا . - إلا : ما جاز في قوله : (وَمَنْ

- (١) قال - كما في المختصر (ج ٥ ص ٩٧) - : ولا يقتص إلا من بالغ ؛ وهو : من
 احتلم من الذكور ، أو حاض من النساء ، أو بلغ أيهما كان خمس عشرة سنة .
 (٢) كذا بالأُم . وفي الأصل : « اقتتلوا » ؛ وهو تحريف .
 (٣) كذا بالأُم . وفي الأصل : « تأييد » ؛ وهو تحريف .
 (٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « الآية » ؛ وينبغي على الظن أنه تحريف .
 (٥) راجع كلام صاحب الجوهر النقي (ج ٨ ص ٢٨ - ٢٩) وتأمله .
 (٦) انظر ما ذكره في الأُم - بعد ذلك - : من السنة التي تدل على عدم قتل المؤمن
 بالكافر . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٩٣ - ٩٥) ، والمناقشات القيمة حول هذا الموضوع :
 في اختلاف الحديث (ص ٣٨٩ - ٣٩٩) ، فهي معينة على فهم الكلام الآتي . وراجع فتح
 الباري (ج ١٢ ص ٢١٢ - ٢١٤) .
 (٧) كما في الأُم (ج ٦ ص ٢١) . وقد زدنا هذا : لأن ما سيأتي وإن كان مرتبطاً
 بالبحث السابق ، إلا أنه في الواقع انتقال إلى بحث آخر ، وهو : عدم قتل الحر بالعبد .
 (٨) زيادة متعينة عن الأُم ، وقطع بأنها سقطت من النسخ .

قَتْلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيبِهِ ^(١) سُلْطَانًا ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ :

« (١٧ - ٣٣) . »

« ولا يجوز فيها إلا : أن يكون ^(٢) : كلُّ نفسٍ مُحَرَّمَةِ الْقَتْلِ : فعلى مَنْ قَتَلَهَا الْقَوْدُ . فيلزمُ من ^(٣) هذا : أن يُقْتَلَ الْمُؤْمِنُ : بِالْكَافِرِ الْمَاهِدِ ، وَالْمُسْتَأْمِنِ ؛ وَالرَّأَةَ وَالصَّبِيَّ ^(٤) : من أهل الحرب ؛ [وَالرَّجُلُ : بعبده وعبد غيره : مسلمًا كان ، أو كافرًا ^(٥)] ؛ وَالرَّجُلُ : بولده إذا قتله . »

« أو : يكون قولُ الله عز وجل : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا) : بمن دمه مكافئ ^(٦) دم مَنْ قَتَلَهُ ؛ وَكُلُّ ^(٧) نفسٍ : كانت تُقَادُ بنفسٍ : بدلالة كتاب الله ، أو سنةٍ ، أو إجماعٍ . كما كان قولُ الله عز وجل : (وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) :

(١) راجع كلامه التعلق بولي المقتول : في الأم (ج ٧ ص ٢٩٥) ، فهو في غاية الأهمية .

(٢) في الأم : « تكون » .

(٣) في الأم : « في » ؛ وما في الأصل أحسن .

(٤) في الأم تقديم وتأخير .

(٥) الزيادة عن الأم . وهي المقصودة بالبحث ؛ ونرجع أنها سقطت من الناسخ .

(٦) كذا بالأأم . وفي الأصل : « مطاف » ؛ ولعله محرف عن « مكاف » بالتسهيل .

وقال في المختصر (ج ٥ ص ٩٣) : « وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين ، أو العبيد المسلمين ، أو الأحرار من المعاهدين ، أو العبيد منهم - : قتل من كل صنف مكافئ دمه منهم : الذكر إذا قتل : بالذكر وبالأُنْثَى ؛ والأُنْثَى إذا قتلت : بالأُنْثَى وبالذكر » .

(٧) أي : كل نفس ثبت - بدليل شرعي آخر - : أنها تقتل إذا قتلت غيرها . وهذا

بيان للمعنى المراد من النفس القاتلة - في آية التوراة - على الاحتمال الثاني . ثم إن الآلة الثانية مخصصة للأولى على كلا الاحتمالين : وإن كان التخصيص أوسع على الاحتمال

الثاني . فتنبه .

إذا كانت قاتلة خاصة؛ لا: أن ذكر آ [لا^(١)] يُقتلُ بأثني .»

« وهذا أولى معانيه به (والله أعلم) : لأن عليه دلائل ، منها : قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر^(٢) » ؛ والإجماع^(٣) : على أن لا يُقتلَ المرءُ بانه : إذا قتله ؛ والإجماع : على أن لا يُقتلَ الرجلُ : بعبده ، ولا بمسْتَأْمِنٍ : من أهل [دار^(٤)] الحرب ؛ ولا بامرأةٍ : من أهل [دار^(٤)] الحرب ؛ ولا بصبيٍّ . »

« قال : وكذلك : ولا يُقتلُ الرجلُ الحرُّ : بالعبد ، بحال .^(٥) » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، وأبو زكريا بنُ أبي إسحاق ؛ قالا :
نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٦) : « أنامعاً^(٧) بن موسى ، عن بُكَيْرِ^(٨)

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) راجع هذا الحديث : في اختلاف الحديث (ص ٣٨٨ - ٣٨٩) ،

وفتح الباري (ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ وج ١٢ ص ٢١٢) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨ - ٣٠ وج ٩ ص ٢٢٦) ؛ ثم راجع فيها (ج ٨ ص ٣٠ - ٣٤) ما يعارضه .

(٣) كذا بالأُم . وفي الأصل : « وبالإجماع » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) ثم قال : « ولو قتل حر ذمي عبدا مؤمنا : لم يقتل به » ؛ ثم بين ما يجب في قتل

الحر العبد عمداً وخطأً . فراجع . وراجع - فيما تقدم - كلامه في المختصر (ج ص ٩٥ - ٩٦) : فيه مزيد فائدة . وراجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٤ - ٣٥) : ماورد في ذلك ؛ وراجع كلام صاحب الجوهر النقي .

(٦) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١) . وقد أخرجه

في السنن أيضاً من طريق آخر عن مقاتل : بلفظ مختلف ، وزيادة نافعة . فراجع .

(٧) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « معاد » . وهو تحريف .

(٨) في الأصل : « بكر » ؛ وهو خطأ وتحريف . والنصحیح عن الأم والسنن الكبرى .

ابن معروف ، عن مُقاتِلِ بن حَيَّانَ ؛ قال [معاذ^(١)] : قال مُقاتِلُ : أخذتُ هذا التفسيرَ عن نقر - حفظ معاذ منهم : مُجاهدا ، والحسن ، والضحاكَ ابنَ مُزَاحِمٍ . - ^(٢) في قوله عز وجل (فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) : فَأَتَّبَعُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) ؛ إلى آخر الآية : (٢ - ١٧٨) .

« قال : كان كُتِبَ على أهل التوراة^(٣) : مَنْ قَتَلَ نفساً بغير نفس ، حَقَّ^(٤) : أَنْ يُقَادَ بها ؛ وَلَا يُعْفَى عَنْهُ ، وَلَا يُقْبَلُ^(٥) مِنْهُ الدِّيَةُ . وَفُرِضَ على أهل الإنجيل : أَنْ يُعْفَى عَنْهُ ، وَلَا يُقْتَل . وَرُخِّصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) : إِنْ شَاءَ^(٦) قَتَلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَى . فَذَلِكَ : قَوْلُهُ عز وجل : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) ؛ يَقُولُ : الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنْ اللَّهِ : إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ أَعْتَدَى بِمَدَدِ ذَلِكَ : فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ؛ يَقُولُ : فَمَنْ^(٧) قَتَلَ بِمَدِّ أَخَذِ^(٨) الدِّيَةَ^(٨) : فَلهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . »

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) في الأم زيادة : « قال » .

(٣) في الأم زيادة : « أنه » .

(٤) في الأم زيادة : « له » ، والحذف أولى .

(٥) في الأم : « تقبل » .

(٦) أى : الولي .

(٧) في السنن الكبرى : « من » .

(٨) في الأم : « أخذه » ؛ ولا فرق : إذا الحذوف مقدر .

(٩) قد روى نحو هذا عن مجاهد وعطاء : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٣) .

« وقال^(١) — في قوله عز وجل : (وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ^(٢)) :
 ٢ — ١٧٩) . — يقول : لكم في القصاص ، حياةٌ يَنْتَهِي بِهَا^(٣) بَعْضُكُمْ
 عن بعض ، أَنْ يُصِيبَ : مخافةً أَنْ يُقْتَلَ . » .
 (وأخبرنا^(٤)) أبو عبد الله ، وأبو زكريا ؛ قالا : أنا أبو العباس ،
 أنا الربيع ، أنا الشافعي^(٥) : « أنا ابن عُيَيْنَةَ ، أنا^(٦) عمرو بن دينار ، قال :
 سمعتُ مجاهدًا ، يقولُ : سمعتُ ابنَ عباس ، يقولُ : كان^(٧) في بني إسرائيلَ
 القصاصُ ، ولم يكن^(٨) فيهم الديةُ ؛ فقال الله (عز وجل) لهذه الأمة :
 (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ :^(٩) أَمْحَرُهُ بِالْحَرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ،
 وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى . فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ^(١٠) ؛ فَإِنَّ^(١١) الْعَفْوَ : أَنْ يَقْبَلَ^(١٢)

(١) أي : مقال . (٢) ذكر في الأم إلى آخر الآية .

(٣) هذا غير موجود بالأم . وزيادته أولى .

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١ — ٥٢) عن يحيى بن إبراهيم بن محمد
 ابن يحيى المزكي ، عن أبي العباس إلى آخر السند . وأخرجه عن ابن عباس أيضا من طريق
 آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عنه : بلفظ مختلف فيه اختصار ، وفيه زيادة .
 وأخرجه البخاري مزيداً — في التفسير — من طريق الحميدي عن سفيان وفي الدييات : من
 طريق قتبية بن سعيد عنه . انظر فتح الباري (ج ٨ ص ١٢٣ وج ١٢ ص ١٦٨) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٧) . (٦) في الأم : « حدثنا » .

(٧) رواية البخاري في الدييات : « كانت » ؛ وانظر ما كتبه في الفتح على ذلك .

(٨) رواية الأم والبخاري : « تكن » .

(٩) في رواية البخاري — في الدييات — بعد ذلك : « إلى هذه الآية ؛ فمن عفي . . . » ؛

وانظر تعليق ابن حجر على ذلك .

(١٠) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ ولعلها من الناسخ .

(١١) كذا بالأصل . وفي السنن الكبرى ، ورواية البخاري — في الدييات — : « قال » .

ورواية البخاري الأخرى : « فالعفو » . (١٢) في الأم : « تقبل » .

الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ ؛ [فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ^(١)] . ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ^(٢)] : مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ (فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(٣) . «

قال الشافعي ^(٤) - في رواية أبي عبد الله - : « وما قال ابن عباس في هذا ، كما قال (والله أعلم) . وكذلك : قال مقاتل ^(٥) . وتقصي ^(٥) مقاتل فيه : أكثر من تقصي ^(٥) ابن عباس . «

« والتزليلُ يدلُّ على ما قال مقاتل ^(٥) : لأن الله (جل ثناؤه) - : إذ ذَكَرَ الْقِصَاصَ ، ثُمَّ ^(٦) قَالَ : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) . - لم يجز (والله أعلم) أن يقال : إن عُفِيَ : إن ^(٧) صُوِّحَ عَلَى أَخْذِ الدِّيَّةِ . لأن العفو : ترك حقِّ بلا عَوْضٍ ؛ فلم

(١) بعد ذلك ، في روايتي البخاري : « يتبع (أو أن يطلب) بالمعروف ، ويؤدى بإحسان » . وفي رواية جابر : « فيتبع الطالب بمعروف ، ويؤدى - يعنى : المطلوب - إليه بإحسان » .
(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ، وروايه البخاري في التفسير .
(٣) في رواية البخاري - في التفسير - زيادة : « قتل بعد قبول الدية » . وانظر في السنن الكبرى (ص ٥٤) ما ورد - : من السنة - . في ذلك . وما ورد في الترغيب في العفو .

(٤) كما في الأم (ج ٦ ص ٧ - ٨) .

(٥) كذا بالأمر . وفي الأصل : « يقضى » ؛ وهو خطأ وتعريف .

(٦) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٠٦) : « احتج (الشافعي) في أن العفو يوجب الدية : بأن الله تعالى لما قال : (فمن عُفِيَ . . .) ؛ لم يجز أن يقال : عفا ؛ إن صوِّحَ عَلَى مَالٍ : لأن العفو ترك بلا عوض ؛ فلم يجز - : إذا عفا عن القتل الذي هو أعظم الأمرين - . إلا : أن يكون له مال في مال القتال : أحب ، أو كره » .

(٧) في الأم : « بأن » ، وما في الأصل أحسن .

يَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ : إِنْ عُنِيَ عَنِ الْقَتْلِ ؛ فَإِذَا عُنِيَ ^(١) : لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ ،
وَصَارَ لِعَافِي ^(٢) الْقَتْلَ مَالٌ ^(٣) فِي مَالِ الْقَاتِلِ - وَهُوَ : دِيَةٌ قَتِيلِهِ . - :
فَيَتَّبِعُهُ بِعُرُوفٍ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ .

« وَإِنْ ^(٤) كَانَ : إِذَا عَفَا عَنِ ^(٥) الْقَاتِلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ - : لَمْ يَكُنْ

لِلْعَافِي : أَنْ ^(٦) يَتَّبِعَهُ ؛ وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ : شَيْءٌ ^(٧) يُؤَدِّيهِ بِإِحْسَانٍ ^(٨) . »

« قَالَ : وَقَدْ جَاءَتِ السَّنَةُ - مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ - : [فِي ^(٩)] مِثْلَ مَعْنَى

الْقُرْآنِ . » . فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي شَرِيْحٍ [الْكَمْبِي ^(٧)] : أَنْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَنْ ^(١٠) قَتَلَ بَعْدَهُ ^(١١) قَتِيلًا ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ

(١) فِي الْأَمِّ : « عَفَا » ، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبَ لِمَا بَعْدَ .

(٢) فِي الْأَمِّ : « لِلْعَافِي » ؛ وَمَا فِي الْأَصْلِ أَوْلَى .

(٣) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَا قَالَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ .

(٤) فِي الْمَخْتَصَرِ : « وَلَوْ » . وَفِي الْأَمِّ : « فَلَوْ » ؛ وَهُوَ الْأَطْهَرُ .

(٥) قَوْلُهُ : عَنِ الْقَاتِلِ ؛ غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْمَخْتَصَرِ .

(٦) هَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأَمِّ . وَفِي الْمَخْتَصَرِ : « مَا » .

(٧) فِي الْمَخْتَصَرِ : « مَا » .

(٨) أَنْظَرَ كَلَامَهُ فِي الْأَمِّ (ج ٧ ص ٢٨٩-٢٩٠)؛ وَرَاجِعَ مَا كَتَبَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (ج ١٢

ص ١٦٩ - ١٧٠) عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي كَوْنِ الْخِيَارِ فِي الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ لِأَوْلَى -

كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَهْمُورُ - أَوْ لِلْقَاتِلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ . وَمُفِيدٌ فِي

بَعْضِ الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ : كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَالْحَرْبِ بِالْعَبِيدِ .

(٩) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .

(١٠) فِي الْأَمِّ ، وَالْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٠٥) : « فَمَنْ » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِّ وَالْمَخْتَصَرِ ، وَالسَّنَنِ

السَّكْبَرِيِّ (ج ٨ ص ٥٢) . وَرَاجِعَ لَفْظَ رَوَايَتِهِ فِي الرِّسَالَةِ (ص ٤٥٢) .

أَحَبُّوا : قتلوه^(١) ؛ وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ^(٢) . « .

قال الشافعي^(٣) : « قال الله عز وجل : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا

لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا^(٤) : ١٧ - ٣٣) ؛ وكان^(٥) معلوماً عند أهل العلم - : ممن

خُوطِبَ بِهذه الآية . - أَنْ وَلِيَ الْمَقْتُولِ : من جعل الله له ميراثاً منه^(٦) . « .

* * *

(وفيما أنبأني به) أبو عبد الله (إجازة) ، عن أبي العباس ، عن الربيع ،

قال : قال الشافعي^(٧) : « ذكر الله (تعالى) ما فرض على أهل التوراة ، قال^(٨) :

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ^(٩) ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ

(١) في غير الأصل : « قتلوا » .

(٢) ثم تعرض لبعض المباحث السابقة ، وهو : عدم قتل اثنين في واحد . فراجع ،

وراجع سبب هذا الحديث : في الأم والمختصر ، والسنن الكبرى (٥٢ - ٥٣) ، وقد أخرج

البيهقي نحوه عن أبي هريرة ، وابن عمر . وأخرج حديث أبي شريح أيضاً في صفحة (٥٧) : بلفظ

فيه اختلاف . وراجع فتح الباري (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٧ و ١٤٨ - وج ١٢ ص ١٦٥ - ١٦٨) .

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٠) .

(٤) في الأم زيادة : (فلا يسرف في القتل) .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) وذكر بعده حديث أبي شريح ، ثم حكى الإجماع : على أن العقل موروث كما يورث

المال . فراجع كلامه (ص ١١) لفائدته . وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٠٥) ، والسنن

الكبرى (ج ٨ ص ٥٧ - ٥٨) .

(٧) كما في الأم (ج ٦ ص ٤٤) .

(٨) في الأم : « فقال » ؛ وهو أحسن .

(٩) في الأم بعد ذلك : « إلى قوله : (فهو كفارة له) » .

بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ :
(٤٥ - ٥) (١) .

« قال : و (٢) لم أعلم خلافاً : في أن القصاص في هذه الأمة (٣) ،
كما حكى (٤) الله (عز وجل) : [أنه حَكَمَ به (٥)] بين أهل التوراة . »
« ولم أعلم مخالفاً : في أن القصاص بين الحُرِّينِ الْمُسْلِمِينَ : في النفس ،
وما دونها (٦) : من الجراح التي يُسْتَطَاعُ فيها القصاصُ : بِلَاتَلْفٍ يَخَافُ
على الْمُسْتَقَادِ منه : من موضع الْقَوْدِ (٧) . » .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي (٨) (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ (٩)

(١) في الأم زيادة : وروى في حديث عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) يعطى القود من نفسه ، وأنا بكر يعطى القود من نفسه ؛ وأنا أعطي القود
من نفسي . » .

(٢) هذا إلى قوله : التوراة ؛ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٦٤) .

(٣) كذا بالأم ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل والسنن الكبرى : « الآية » ، وهو تحريف

(٤) في الأم : « حكم » ، وهو تحريف من الناسخ أو الطابع .

(٥) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٤٠) : أثر ابن عباس في ذلك .

(٧) انظر كلامه بعد ذلك (ص ٤٤ - ٤٥) التعلق بالقصاص مما دون النفس .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٩١) .

(٩) راجع في معنى هذا : كلامه في الأم (ج ٦ ص ١٧١) ، وما نقله عنه يونس

في أواخر الكتاب . ثم راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١٢ ص ١٧٢) : فهو مفيد
في كثير من البحوث السابقة واللاحقة .

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ؛ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ،
وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(١) : ٤ - ٩٢ . «

«^(٢) فَأَحْكَمَ اللَّهُ (جَل ثَنَاوَهُ) - فِي^(٣) تَنْزِيلِ كِتَابِهِ - : [أَنْ^(٤)]
عَلِي قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ ، دِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ . وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) : كَمْ الدِّيَّةُ ؟ »

« وكان^(٥) تَقْلُ عَدَدٍ : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَنْ عَدَدٍ لَا تَنَازُعَ بَيْنَهُمْ - :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَضَى فِي^(٦) دِيَّةِ الْمُسْلِمِ : مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ .
وَكَانَ^(٦) هَذَا : أَقْوَى مِنْ تَقْلِ الْخِصَامَةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْخِصَامَةِ
[وَبِهِ نَأْخُذُ ؛ فِي الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَاً : مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ .]^(٧) . «

قال الشافعي^(٨) - فيما يلزم العراقيين في قولهم في الدية : إنها على أهل

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ و ١٣١) ، والفتح (ج ١٢ ص ١٧١ -
١٧٢) : ماروى عن القاسم بن محمد ، في سبب نزول ذلك . فهو مفيد فيما سيأتى أيضاً .

(٢) هذا إلى قوله : كم الدية ، ذكر في السنن الكبرى (ص ٧٢) .

(٣) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وفي الأصل : « ورتل » وهو خطأ وتحريف .

(٤) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) في الأم : « بديّة » .

(٧) زيادة مفيدة ، عن الأم . وأنظر ما رواه بعد ذلك : من السنة ، ثم راجع أثر

سليمان بن يسار في أسنان الإبل : في الأم (ج ٦ ص ٩٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٢٨) .

وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٢ - ٧٦) ، وكلامه في الرسالة (ص ٥٤٩) ، ففيه

مزيد فائدة .

(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٧٧) .

الورق : عشرة آلاف درهم . — « قد (١) روى عن (١) عكرمة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أنه قضى بالدية : اثني عشر ألف درهم . وزعم عكرمة : أنه نزل فيه : (وما تقوموا إلا: أن أغناهم الله ورَسُولُهُ ، مِنْ فَضْلِهِ : ٧٤ — ٩) . » (٢)

قال الشيخ : حديث عكرمة هذا : رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة : مرةً مُرسلاً (٤) ، ومرةً مَوْصُولًا : بذكر ابن عباس فيه (٥) . ورواه (٦) محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : مَوْصُولًا (٧) .

* * *

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي (٨) : « أمر (٩) الله (تبارك وتعالى)

(١) هذا غير موجود بالأم .

(٢) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « اثنا » ، ولهة محرف . فتأمل .

(٣) راجع كلاً من السابق ، ومناظرته لمحمد بن الحسن ، بعد ذلك (ص ٢٧٨) ؛ والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٨٠) ، وما رواه عن عمر : في الأم (ج ٦ ص ٩١ — ٩٢) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٧ — ٧٨) ، وما ذكره البيهقي عن الشافعي : من أن الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدرهم . وكلام البيهقي عن تقويم عمر لها يغير ذلك .

(٤) في الأصل : « ومرسلاً مرة » ؛ والتقديم من الناسخ .

(٥) كما في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٧٩) .

(٦) في الأصل : « ومرة أو محمد » ؛ وهو تحريف

(٧) كما في السنن الكبرى (ص ٧٨) : فلا يضر إرساله هنا .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٩٢) .

(٩) في الأم : « وأمر » .

— في المعاهد : يُقتل خطأ . — : بديّةٍ مُسَمَّيةٍ إلى أهله . ودلّت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على أن لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ ؛ مع ما فرّق الله بين المؤمنين والكافرين^(١) . «

« فلم يجز : أن يُحكّم على قاتل الكافر ، [إلا^(٢)] : بديّةٍ ؛ ولا : أن يُنقص^(٣) منها ، إلا : بخبرٍ لازم . »

« وقضى^(٤) عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان (رضى الله عنهما) — في دية اليهودي ، والنصراني — : بثلث دية المسلم وقضى عمر (رضى الله عنه) — في دية المجوسي — : بثمانمائة درهم^(٥) ؛ [وذلك : ثلثا عشر دية المسلم ؛ لأنه كان يقول : تُقومُ الدية : اثني عشر ألف درهم^(٦) .] «

« ولم نعلم أن^(٧) أحدًا قال في دياتهم : بأقل^(٨) من هذا . وقد قيل : إن

(١) راجع ما تقدم (ص ٢٧٣) ، وراجع مناقشته العظيمة حول هذا الموضوع وما يرتبط به : في الأم (ج ٧ ص ٢٩١ - ٢٩٥) . فإنك ستقف على فوائد لا توجد في كتاب آخر .

(٢) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « ينقص » ، وهو تصحيف .

(٤) في الأم : « قضى » .

(٥) راجع ذلك ، وغيره — : بما يعارضه . — في السنن الكبرى والجواهر النقي

(ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠٣) .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ، وزجج أنها سقطت من النسخ .

(٧) هذا غير موجود بالأم .

(٨) في الأم : « أقل » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

دِيَاتِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . فَالزَّمْنَا قَاتِلَ كُلِّ وَاحِدٍ - : مِنْ هَوْلَاءِ . - :
الْأَقْلَّ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ . (١) .

وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَنَاقَضَهُمْ (٢) : بِالْمُؤْمِنَةِ الْحَرَّةِ ، وَالْجَنِينِ (٣) ؛

وَبِالْعَبْدِ - : وَقَدْ تَكُونُ قِيَمَتُهُ : عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . - : يَجِبُ فِي قَتْلِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ : تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ وَلَمْ يُسَوِّ بَيْنَهُمْ : فِي الدِّيَةِ (٤) .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

قال (٥) : « قال الله جل ثناؤه : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَاً) ؛

إلى قوله : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ - : وَهُوَ مُؤْمِنٌ . - : فَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ (٦) : ٤ - ٩٢) . (٧)

« قال الشافعي : [قوله : (مِنْ قَوْمٍ) (٨) ؛] يعني : في قوم

(١) راجع في المختصر (ج ٥ ص ١٣٦) ما احتج به في ديات أهل الكفر : فهو جيد .

(٢) يعني : الحنفية . انظر الأم (ج ٧ ص ٢٩٤) .

(٣) راجع فيما يجب في الجنين خاصة ، كلامه في اختلاف الحديث (ص ٢٠ و ٣٨٤) ،

والرسالة (ص ٤٢٧ - ٤٢٨ و ٥٥٢ و ٥٥٣) .

(٤) راجع كلامه عن هذا كله : في الأم (ج ٦ ص ٨٨ - ٩٨) ، والمختصر (ج ٥

ص ١٤٣ - ١٤٦) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٧ - ٣٨ و ٩٥ و ١١٢ - ١١٧) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٠) .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣١) : ما روى عن ابن عباس في

تفسير ذلك .

(٧) في الأم زيادة : « الآية » . وراجع كلامه في الرسالة (ص ٣٠١ - ٣٠٢) .

(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣٠) .

عدوّ لكم:» .

ثم ساق الكلام^(١) ، إلى أن قال : « وفي التنزيل ، كِفَايَةٌ عَنِ التَّأْوِيلِ :
لأن الله (جل ثناؤه) — : إذ حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى^(٢) ، فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ
خَطَا : بِالذِّبِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ ؛ وَحَكَمَ بِمَثَلِ ذَلِكَ ، فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا^(٣) : فِي الَّذِي
يَبْتَنَّا وَيَبْنُو مِيثَاقٌ ؛ وَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ
عَدُوِّكُمْ : وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ ذِيَّةً ؛
وَلَمْ تَحْتَمِلِ^(٤) الْآيَةُ مَعْنَى ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : (مِنْ قَوْمٍ) ؛ يَعْنِي : فِي قَوْمٍ
عَدُوِّ لَنَا ، دَارُهُمْ : دَارُ حَرْبٍ مَبَاحَةٌ^(٥) ؛ وَكَانَ^(٦) مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى
الله عليه وسلم) : إِذَا^(٦) بَلَغَتْ النَّاسَ الدَّعْوَةَ ، أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ غَارِيِبِينَ . — :

(١) حيث ذكر حديث قيس بن أبي حازم : « لجأ قوم إلى خنعم ، فلما غشهم المسلمون :
استمعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أعطوهم
نصف العقل لصلاتهم . » الحديث . فراجع ، وراجع كلام الشافعي عليه — في الأم والسنة
الكبرى (ص ١٣١) — لفائدته .

(٢) عبر بهذا : إما لأن بعض الآيات يقال له : آية ، وإما لأنه يرى أنها آيتان
لا آية واحدة .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يحمل » ، وهو تحريف .

(٤) في الأم زيادة : « فلما كانت مباحة » ، وهذا الشرط بمنزلة تكرار « أن » .

وقوله الآتي : « كان في ذلك » الخ : خبر « أن » بالنظر لما في الأصل ؛ وجواب الشرط
بالنظر لما في الأم . فتنبه .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « وكانت » ، وزيادة التاء من الناسخ .

(٦) في الأصل : « إذ » والنقص من الناسخ . وفي الأم : « أن إذا » ؛ ولعل

« أن » زائدة .

كان في ذلك ، دليلٌ : علي أن^(١) لا يُبيح^(٢) الغارةَ على دار : وفيها
من له — إن قُتِلَ — : عَقْلٌ ، أو قَوْدٌ . وكان^(٣) هذا : حُكْمُ اللَّهِ
عز وجل .

« قال : ولا يجوزُ أن يُقالَ لرجل : من قومِ عَدُوِّكُمْ ؛ إلا : في قومِ
عَدُوِّ لَنَا . وذلك : أنَّ عامَّةَ المهاجرينَ : كانوا من قُرَيْشٍ ؛ وقُرَيْشٌ : عامَّةُ
أهلِ مَكَّةَ ؛ وقُرَيْشٌ : عَدُوُّ لَنَا . وكذلك : كانوا من طوائفِ العربِ
والعجمِ ؛ وقبائلهم : أعداءُ للمسلمينَ . »

« فإن^(٤) دخل مسلمٌ في دار حربٍ ، ثم قَتَلَهُ مسلمٌ — فعليه : تحريرُ
رَقَبَةٍ مؤمنةٍ ؛ ولا عَقْلَ له إذا قَتَلَهُ : وهو لا يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ مُسْلِمًا . » .
وأطال الكلامَ في شرحه^(٥) .

* * *

قال الشافعي في كتاب البويطي^(٦) : « وكلُّ قاتِلِ عَمَدٍ — عَفِي^(٧) عنه ،

(١) في الأم : « أنه » .

(٢) كذا بالأمر . وفي الأصل : « تبيح » ؛ وهو تحريف .

(٣) في الأم : « فكان » ؛ وهو أحسن .

(٤) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .

(٥) راجع كلامه في الأم (ص ٣٠ - ٣١) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٣) .

(٦) في الأصل : « البويطي » ؛ وهو تصحيف .

(٧) راجع في بحث العفو مطلقاً ، كلامه في الأم (ج ٦ ص ١١ - ١٤ و ٧٧ - ٧٨) ،

والمختصر (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٧ و ١١٢ - ١١٣ و ١٢٣ - ١٢٥) : فهو مفيداً جداً

وَأَخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ . — : فعليه : الكفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) : إِذْ جَعَلَهَا فِي الْخَطِيئَةِ : الَّذِي وُضِعَ فِيهِ الْإِثْمُ ؛ كَانَ الْعَمْدُ أَوْلَى . »

« وَالْحِجَةُ فِي ذَلِكَ : كِتَابُ اللَّهِ ^(١) (عز وجل) : حَيْثُ ^(٢) قَالَ فِي الظَّهَارِ : (مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ ، وَزُورًا : ٥٨ — ٢) ؛ وَجَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةً . وَمِنْ قَوْلِهِ : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ : مُتَعَمِّدًا ؛ فَجَزَاءُ : مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ : ٥ — ٩٥) ؛ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ ^(٣) . »

وَذَكَرَهَا (أَيْضًا) فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ ^(٤) — دُونَ الْعَفْوِ ، وَأَخِذَ الدِّيَّةَ ^(٥) .

* * *

(١) يعنى : القياس على ما ثبت به .

(٢) فى الأصل . « حين » ؛ وهو تصحيف .

(٣) قال المزني فى المختصر (ج ٥ ص ١٥٣) : « واحتج (الشافعى) : بأن الكفارة فى قتل الصيد ، فى الإحرام والحرم — عمدًا ، أو خطأ . — سواء ، إلا : فى المأثم . فكذلك : كفارة القتل عمدًا أو خطأ سواء ، إلا : فى المأثم . » . وانظر الأم (ج ٧ ص ٥٧) ، وما سياتى فى أوائل الأيمان والنذور .

(٤) فى المختصر (ج ٥ ص ١٥٣) .

(٥) حيث قال : « وإذا وجبت عليه كفارة القتل : فى الخطأ ، وفى قتل المؤمن : فى دار الحرب ؛ كانت الكفارة فى العمد أولى » . وقد ذكر نحوه فى السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢) ، فراجعه ، وراجع بتأمل ما كتبه عليه صاحب الجواهر النقى .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْمُرْتَدِّ (١) »

(وفيا أنبأني) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم : أنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٢) : « قال الله عز وجل : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ — أَقْتَلُوا : فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي ، حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (٣)) الآية : (٤٩ — ٩) . »
« فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : [اِقْتَالَ (٤)] الطائفتين ؛ والطائفتان الممتنعان :

(١) قال في الأم (ج ١ ص ٢٢٨ — ٢٢٩) : « اختلف أصحابنا في المرتد : قتل منهم قاتل : من ولد على الفطرة ، ثم ارتد إلى دين — يظهره ، أو لا يظهره . — : لم يستتب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم : لم يولد عليها ؛ فأيهما ارتد — : فكانت رده إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره . — : استتيب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتب : قتل . وإن كانت رده إلى دين لا يظهره — : مثل الزندقة ، وما أشبهها . — : قتل ، ولم ينظر إلى توبته . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها : إذا أسلم ؛ فأيهما ارتد : استتيب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتب : قتل . وبهذا أقول . » ثم استدل على ذلك ؛ فراجعهم : فإنه مفيد في بعض الأبحاث الآتية . وراجع كلامه قبل ذلك وبعده (ص ٢٣١ و ٢٢٧ — ٢٣٤) . وراجع الأم (ج ٦ ص ١٤٨ — ١٤٩ و ١٥٥ — ١٥٦) . ثم راجع كلامه عن أهل الردة بعد النبي : في الأم (ج ٤ ص ١٣٤ — ١٣٥) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٧ — ١٥٨) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٥ — ١٧٨) .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ١٣٣ — ١٣٤) .

(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ و ١٩٢) ماروي في سبب نزول ذلك عن أنس ؛ وماروي عن عائشة وابن عمر : فهو مفيد فيما سنقله عن الشافعي في القديم .

(٤) زيادة متعينة ، عن الأم .

الجماعتان: كلُّ واحدةٍ تَمْتَنِعُ^(١)؛ وَسَمَّاهُ اللهُ (عز وجل): المؤمنينَ؛ وأمرَ بالإصلاحِ بينهم^(٢). «

« فَحَقَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ : دَعَاءُ^(٣) الْمُؤْمِنِينَ — إِذَا افْتَرَقُوا ، وَأَرَادُوا الْقِتَالَ . — أَنْ لَا يُقَاتِلُوا ، حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى الصُّلْحِ^(٤) . «

« قَالَ : وَأَمَرَ اللهُ (عز وجل) : بِقِتَالِ [الْفِئَةِ^(٥) الْبَاغِيَةِ — وَهِيَ مُسَمَّاةٌ بِاسْمِ : الْإِيمَانِ^(٦) . — حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ^(٧) . «

« فَإِذَا^(٨) فَاءتْ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قِتَالُهَا : لِأَنَّ اللهَ (عز وجل) إِنَّمَا أَذِنَ فِي قِتَالِهَا : فِي مَدَّةِ الْامْتِنَاعِ — بِالْبَغْيِ . — إِلَى أَنْ تَقِيءَ . «

« وَالْفِيءُ : الرَّجْعَةُ عَنِ الْقِتَالِ : بِالْهَزِيمَةِ ، [أَوْ^(٩)] وَالتَّوْبَةُ وَغَيْرُهَا .

(١) في الأم زيادة: « أشد الامتناع أو أضعف: إذ لزمها اسم الامتناع . »

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٢ — و ١٧٤) ، وصحيح البخارى بهامش

الفتح (ج ١ ص ٦٥) .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل: « من » . ولعله محرف ، أو لعل في الأصل

مقطا . فتأمل .

(٤) في الأم زيادة: « وبذلك قلت: لا يبيت أهل البغي ، قبل دعائهم . لأن على الإمام

الدعاء — كما أمر الله عز وجل — قبل القتال . »

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٦) حكى الشافعى فى القديم : أن قوما أنكروا قتال أهل البغي ؛ وزعموا : أنهم

أهل الكفر ، وليسوا بأهل الإسلام . ثم ذكر دليلهم ، ورد عليهم . فراجع كلامه ،

وتعقيب البيهقى عليه : فى السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨٨) . فإنه جيد ؛ ولولا طوله لنقلناه .

(٧) قال الشافعى فى القديم (كما فى السنن الكبرى : ص ١٨٧) : « ورغب رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) فى قتال أهل البغي . وانظر فى السنن الكبرى ما ذكره من السنة .

(٨) فى الأم : « فإن » .

وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بِهَا الْقِتَالَ : فَقَدْ فَاءُ^(١) . وَالْفِيءُ - : بِالرُّجُوعِ^(٢) عَنْ الْقِتَالِ . - : الرُّجُوعُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَى طَاعَتِهِ ، وَالْكَفُّ^(٣) عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ (عز وجل) . وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ^(٤) [الْهُذَلِيُّ] - يُعَيِّرُ نَقْرًا مِنْ قَوْمِهِ : انْهَزَمُوا^(٥) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فِي وَفْعَةٍ ، فَقُتِلَ^(٦) . - : لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا ، مَمَّشَرًا : شَهَدُوا
يَوْمَ الْأَمِينِ لِحَجِّ ، لَا غَابُوا^(٧) ، وَلَا جَرَحُوا

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ١٥٩) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « وحرّم قتالهما : لأنه أمر أن يقاتل ؛ وإنما يقاتل من يقاتل . فإذا لم يقاتل : حرم بالإسلام أن يقاتل . فأما من لم يقاتل فإنما يقال : اقتلوه ؛ لا : قاتلوه . » وقد ذكر نحوه في الام (ج ٤ ص ١٤٣) . فراجع ، وراجع كلامه عن الخوارج ومن في حكمهم ، والحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي - : في الأم (ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٩ ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٢) .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « الرجوع » . وهو تحريف .

(٣) في الأم : « في الكف » . وما في الأصل أظهر .

(٤) كذا بالأصل والأم . ولم نعتز على البيتين في ديوانه المطبوع بأول ديوان الهذليين . ثم عثرنا على أولهما - في اللسان وشرح القاموس (مادة : ملح) - : منسوباً إلى المتنخل الهذلي ؛ وعلى ثانيهما - فيهما (مادة : وضع) - : منسوباً إلى أبي ذؤيب . وعثرنا عليهما معاً ضمن قصيدة المتنخل : في ديوانه المطبوع بالجزء الثاني من ديوان الهذليين (ص ٣١) . فلذلك ، ولارتباط البيتين في المعنى . ولاضطراب الرواة في شعر الهذليين عامة ، ولكون الشافعي أحفظ الناس لشعرهم ، وأصدقهم رواية له ، وأوسعهم دراية به - نظن (إن لم نتيقن) : أن البيتين مع سائر القصيدة ، لأبي ذؤيب .

(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المفرجوا » ، ولعله محرف عن : « انفرجوا » ، بمعنى : انكشفوا .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « قتل » ، ولعله محرف .

(٧) « قال في اللسان : « يقول : لم يغبوا - : فنسكتني أن يؤسروا أو يقتلوا . -

ولا جرحوا ، أي : ولا قاتلوا إذ كانوا معنا . » . وفي الأصل « عابوا » . وهو تصحيف .

عَقَّوْا^(١) بِسَنَمِهِمْ ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِمْ أَحَدٌ ؛
ثُمَّ اسْتَفَاؤُوا ، فَقَالُوا : حَبِذَا الْوَضْحُ^(٢) .
« قال الشافعي : فَأَمَرَ^(٣) اللهُ (تبارك وتعالى) — : إن^(٤) فاؤا . — :
أن^(٥) يُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ^(٦) بِالْعَدْلِ ؛ ولم يذكر تَبَاعَةً : في دمٍ ، ولا مال . وإنما
ذكر الله^(٧) (عز وجل) الصَّلْحَ آخِرًا^(٨) ، كما ذكر الإصلاح بَيْنَهُمْ أَوْلًا : قبل
الإذن بقتالهم .
« فَأَشْبَهَ هذا (والله^(٩) أعلم) : أن تكون^(١٠) التَّبَاعَاتُ^(١١) : في الجراح
والدماء ، وما قلت^(١٢) . — من الأموال . — ساقطة بَيْنَهُمْ^(١٣) : »

-
- (١) كذا بالأُم وغيرها . وفي الأصل : « عفا » ، وهو تصحيف . وراجع - في
هامش ديوان المتنخل - ما نقل عن خزائن البغدادي (ج ٢ ص ١٣٧) : مما يتعلق بالتعقبة
التي هي : سهم الاعتذار .
(٢) قال في اللسان : « أي قالوا : اللين أحب إلينا من القود ، فأخبر : أنهم آثروا إبل
الدية وألبانها ، على دم قاتل صاحبهم . » . وفي الأصل : « حبذا دا الوضع » وهو تحريف
محل بالوزن .
(٣) في الأُم : « وأمر » ، وهو أحسن . وهذا إلى قوله : ساقطة بَيْنَهُمْ ، موجود بالمختصر
(ج ٥ ص ١٥٦) باختصار يسير .
(٤) هذا وما يليه ليس بالمختصر . (٥) في المختصر : « بأن » .
(٦) في الأُم : « بينهما » ، ولا فرق من جهة المعنى .
(٧) كذا بالأُم والمختصر . وفي الأصل : « آخر » ؛ والنقص من الناسخ .
(٨) كذا بالأُم والمختصر ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون » ، واصله محرف -
(٩) في المختصر : « التبعات » (جمع : تبعة) . والمعنى واحد .
(١٠) في المختصر : « تلف » ، والمراد واحد .
(١١) راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٧٤ - ١٧٥) .

« وقد يَحْتَمِلُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) : أَنْ يُصْلَحَ بَيْنَهُمْ : بِالْحُكْمِ - : إِذَا كَانُوا قَدْ فَعَلُوا مَا فِيهِ حُكْمٌ . - : فَيُعْطَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، مَا وَجِبَ لَهُ . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (بِالْعَدْلِ) ؛ وَالْعَدْلُ : أَخْذُ الْحَقِّ لِبَعْضِ النَّاسِ [مِنْ بَعْضٍ ^(١)] . « . ثُمَّ اخْتَارَ الْأَوَّلَ ، وَذَكَرَ حُجَّتَهُ ^(٢) .

* * *

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال ^(٣) : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ : إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ؛ وَاللَّهُ يَشْهَدُ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) ^(٤) ؛ إِلَى قَوْلِهِ : (فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ : ٦٣ - ١ - ٣) ^(٥) . « .

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .
(٢) أنظر الأم (ص ١٣٤) . ثم راجع الخلاف فيه وفي قتال أهل البغي المنهزمين : في الأم (ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٥) .
(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٦) .
(٤) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٨) : ما روى عن زيد بن أرقم ، في سبب نزول ذلك .

(٥) في الأم بعد ذلك : « فبين : أن إظهار الإيمان بمن لم يزل مشركا حتى أظهر الإيمان ، ومن أظهر الإيمان ، ثم أشرك بعد إظهاره ، ثم أظهر الإيمان - : مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان ، وإلى أي كفر صار : كفر يسره ، أو كفر يظهره . وذلك : أنه لم يكن للمنافقين ، دين : يظهر كظهور الدين الذي له أعياد ، وإتيان كنائس . إنما كان كفر جحد وتعطيل . « .

« فَبَيَّنَ^(١) فِي كِتَابِ اللَّهِ (عز وجل)^(٢) : أَنْ (٣) اللَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ :

أَنَّهُمْ^(٤) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مِنْ الْقَتْلِ . »

« ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ : الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ فَقَالَ : (ذَلِكَ :

بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا) : بَعْدَ الْإِيمَانِ ، كَفَرُوا ؛ إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ : أَنْكَرُوهُ ،

وَأُظْهِرُوا الْإِيمَانَ وَأَقْرَبُوا بِهِ ؛ وَأُظْهِرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ : وَهُمْ مُقِيمُونَ - فِيمَا بَيْنَهُمْ

وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى - عَلَى الْكُفْرِ . »

« وَقَالَ^(٥) جَلِ ثَنَاءُوهُ : (يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ؛ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ

الْكَفْرِ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ : ٩ - ٧٤) ؛ فَأَخْبَرَ : بِكُفْرِهِمْ ، وَجَعَلَهُمْ

الْكَفَرَ ، وَكَذِبَ سَرَائِرِهِمْ : بِجَعْلِهِمْ . »

« وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ ، وَسَمَّاهُمْ : بِالنِّفَاقِ ؛ إِذْ^(٦) أَظْهِرُوا

الْإِيمَانَ : وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِ . قَالَ^(٧) : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ :

مِنَ النَّارِ^(٨) ؛ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا : ٤ - ١٤٥) . »

(١) عبارة الأم : « وذلك بين » ، وهي ملائمة لما قبلها مما نقلناه ،

(٢) في الأم زيادة : « ثم في سنة رسول الله » .

(٣) في الأم : « بأن » ، وهو - على ما في الأم - تعليل لقوله : « بين » . فتنبه .

(٤) في الأم : « بأنهم » .

(٥) في الأم : « قال الله » . والمظاهر : أن زيادة الواو أولى . فتأمل .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « إذا » ، والزيادة من النسخ .

(٧) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » .

(٨) راجع في فتح الباري (ج ٨ ص ١٨٤) : ما روى عن ابن عباس في ذلك .

- « فأخبر الله ^(١) (عز وجل) عن المنافقين - بالكفر ؛ وحكمَ فيهم - : بعلمه : من أسرار خلقه ؛ ما لا يعلمه غيره . - : بأنهم ^(٢) في الدركِ الأسفل : من النار ؛ وأنهم كاذبون : بأيمانهم . وحكمَ فيهم [جل ثناؤه ^(٣)] - في الدنيا - : أن ^(٤) ما أظهروا : من الإيمان - : وإن كانوا [به ^(٥)] كاذبين . - : لهم جنةٌ من القتل : وهم المُسرِّون الكفرَ ، المظهرون الإيمانَ . »

« وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ ^(٥) نَبِيِّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِثْلَ مَا أَنْزَلَ ^(٦) اللهُ (عز وجل) فِي كِتَابِهِ . » وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ ^(٧) .
قال الشافعي ^(٨) : « وأخبر ^(٩) الله (عز وجل) عن قوم : من الأعراب ؛

(١) لفظ الجلالة غير موجود بالأُم .

(٢) كذا بالأُم . وفي الأصل : « من » . والظاهر أنه تحريف من الناسخ : ظنا منه أنه يبان لما . (٣) زيادة حسنة ، عن الأُم . (٤) عبارة الأُم : « بأن » ؛ وهي أحسن . (٥) في الأُم : « لسانه » . (٦) عبارة الأُم : « أنزل في كتابه » ؛ وهي أحسن (٧) حيث قال : « من أن إظهار القول بالإيمان ، جنة من القتل : أقر من شهد عليه ، بالإيمان بعد الكفر ، أو لم يقر ، إذا أظهر الإيمان : فإظهاره مانع من القتل . » ثم ذكر من السنة ما يدل على ذلك . فراجع (ص ١٤٦ - ١٤٧) . وراجع كلامه في الأُم (ج ١ ص ٢٢٩ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٧٤) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٦ - ١٩٨) .

(٨) كما في الأُم (ج ٦ ص ١٥٧) .

(٩) قال في الأُم (ج ٧ ص ٢٦٨) : « ثم أطلع الله رسوله ، على قوم : يظهرون الإسلام ، ويسرون غيره . ولم يجعل له : أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام ؛ ولم يجعل له : أن يقضى عليهم في الدنيا ، بخلاف ما أظهروا . فقال لبيبة ... » ؛ وذكر الآية الآتية ، ثم قال - بدون عزو - : « (أسلمنا) يعني : أسلمنا بالقول بالإيمان ، مخافة القتل والسياء . »

فَقَالَ : (قَالَتِ الْأَعْرَابُ : آمَنَّا ؛ قُلْ : لَمْ تُوْمِنُوا ، وَلَكِنْ قُولُوا : أَسْلَمْنَا ؛
وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ : ٤٩ - ١٤) . فَأَعْلَمَ : أَنْ (١) لَمْ يَدْخُلِ
الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ (٢) ، وَحَقَّنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ . « .

قال الشافعي (٣) : « قال مجاهدٌ - في قوله : (أَسْلَمْنَا) . - : أَسْلَمْنَا (٤) :

مخافة القتل والسبي (٥) . « .

قال الشافعي (٦) : « ثم أخبر : أنه يجزيهم : إن أطاعوا الله ورسوله ؛

يعنى : إن أخذوا (٧) طاعة الله ورسوله . « .

قال الشافعي (٣) : « والأعرابُ لا يدينون ديناً : يظهرُ ؛ بل :

يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَيَسْتَخْفُونَ : الشُّرْكَ وَالتَّمْطِيلَ . قال الله عز وجل :
(يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ : وَهُوَ مَعَهُمْ : إِذْ يُبَيِّتُونَ
مَالًا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ : ٤ - ١٠٦) (٨) . « .

وقال (٩) - في قوله تعالى : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ ، أَبَدًا ؛

(١) في الأم : « أنه » . (٢) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أظهِرُوا » ؛

ولعله محرف . (٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٧)

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « استسلمنا ؛ وهو من التحريف الخطير الذي امتلأ

به الأصل . (٥) في الأم : « السباء » . والمعنى واحد ، وهو : الأسر .

(٦) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨) : عقب السلام الذي نقلناه .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أحد نوى » ؛ وهو تحريف خطير .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك (ص ١٥٧ - ١٥٨) : لفائده .

(٩) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٨) . وقد ورد السلام فيها على صورة سؤال وجواب .

وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٩) . وراجع فيها ما ورد في سبب نزول

الآية : فهو مفيد في البحث .

وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ^(١) : ٩ - ٨٤) . - : «] فَأَمَّا أَمْرُهُ : أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ؛]^(٢) : فَإِنْ صَلَّاهُ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُخَالَفَةٌ صَلَاةٍ غَيْرِهِ ؛ وَأَرْجُو : أَنْ يَكُونَ قَضَى - : إِذَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَاقِقِينَ . - : أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ؛ وَقَضَى : أَنْ لَا يَغْفِرَ لِمُقِيمِ^(٣) عَلَى شِرْكِهِ^(٤) . قَبَاهُ : عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يَغْفِرُ لَهُ . » .
« قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) : « وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ - : مُسْلِمًا ؛ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ - بَعْدَ هَذَا - أَحَدًا^(٦) . » .
قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧) - فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ - : «] وَقَدْ قِيلَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٨) [: (وَاللَّهُ يَشْهَدُ^(٩) : إِنَّ الْمُنَاقِقِينَ لَكَاذِبُونَ : ٦٣ - ١) . - : مَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ . » .

* * *

- (١) فِي الْأَمِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِيَّاهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَهُمْ كَافِرُونَ . » .
- (٢) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .
- (٣) فِي الْأَمِّ : « لِلتَّقِيمِ » .
- (٤) حَيْثُ قَالَ سَبْحَانَهُ : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ : ٩ - ٨٠) . انظُرِ الْأَمَّ (ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) . وَرَاجِعْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ، وَالْفَتْحِ (ج ٨ ص ٢٣١ - ٢٣٥) .
- (٥) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٦ ص ١٥٨) .
- (٦) رَاجِعْ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ : مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْهُمْ . وَرَاجِعِ الْأَمَّ (ج ١ ص ٢٣٠) . وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى .
- (٧) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ١ ص ٢٢٩) . (٨) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ .
- (٨) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَعْلَمُ » ؛ وَهُوَ مِنْ عَبَثِ النَّاسِخِ .

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي^(١)
 «قال الله عز وجل: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ)^(٢)، وَقَلْبُهُ
 مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ؛ وَلَكِنْ: مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا: [فَعَلَيْهِمْ
 غَضَبٌ^(٣)]» (١٦: ١٠٦).

«فلو^(٤) أن رجلا أسرّه العدو، فأكره^(٥) على الكفر - لم تبين
 منه امرأته، ولم يُحكّم عليه بشيء: من حكم المرتد^(٦)»
 «قد^(٧) أكره بعض من أسلم^(٨) - في عهد النبي صلى الله عليه وسلم -:
 على الكفر، فقآله؛ ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فذكر له
 ما عذّب به: فنزلت^(٩) هذه الآية؛ ولم يأمره النبي (صلى الله عليه وسلم)
 باجتناب زوجته، ولا بشيء: مما على المرتد^(١٠)».

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي،

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٢).

(٢) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥): كلام ابن حجر عن حقيقة الإكراه
 مطلقا، وشروطه، والخلاف في الكره. فهو نفيس مفيد. ثم راجع الأم (ج ٢ ص ٢١٠
 وج ٧ ص ٦٩). (٣) الزيادة عن الأم.

(٤) في الأم: «ولو». وما في الأصل أحسن. (٥) في الأم: «فأكرهه». ولا فرق في المعنى. (٦) انظر الأم (ج ٣ ص ٢٠٩)، وما سبق (ص ٢٢٤): فهو مفيد أيضا فيما سيأتي قريبا. (٧) هذا تعليل لما تقدم؛ ولو قرن بالفاء لكان أظهر.

(٨) كهمار بن ياسر. انظر حديثه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٨ - ٢٠٩)،
 والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥). (٩) عبارة الأم «فنزله في هذا». (١٠)
 راجع كلامه بعد ذلك لقائده.

قال^(١): « وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) خلقه: أَنَّهُ تَوَلَّى الْحَكْمَ - : فيما أَنابهم ، وعاقبهم عليه . - : على ما علم : من سرائرهم : وافقت سرائرهم عَلَانِيَتِهِمْ ، أو خالفتها . فإنما^(٢) جَزَاهُم بِالسَّرَائِرِ : فَأَحْبَطَ عَمَلَ [كل^(٣)] مَنْ كَفَرَ بِهِ . »
 « ثم قال (تبارك وتعالى) فيمن قُتِنَ عن دينه : (إِلَّا مَنْ أُوْكِرَهُ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) ؛ فَطَرَحَ عَنْهُمْ حُبُوطَ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْمَأْتَمِ^(٤) بِالْكَفْرِ : إِذَا كَانُوا مَكْرَهِينَ ؛ وَقَلُوبُهُمْ عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ^(٥) : بِالْإِيمَانِ وَخِلَافِ الْكُفْرِ^(٦) . »

« وَأَمْرٌ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ : حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَأَبَانَ ذَلِكَ [جل وعز^(٧)] : حَتَّى يُظْهِرُوا الْإِيمَانَ . ثُمَّ أَوْجَبَ لِلْمُنَافِقِينَ - : إِذَا أَسْرُوا الْكُفْرَ - : نَارَ جَهَنَّمَ ؛ فَقَالَ : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي أَلْدَرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ : ٤ - ١٤٥) . »
 « وقال تعالى : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) ؛ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً : ٦٣ - ١ - ٢) ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مِنَ الْقَتْلِ^(٨) . »

- (١) كما في كتاب : (إبطال الإستحسان) ، الملحق بالأُم (ج ٧ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) .
 وهو من الكتب الجديرة بالعناية والنشر . (٢) في الأُم « إيمان » .
 (٣) زيادة حسنة ، عن الأُم . (٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « والمآتم » .
 (٥) كذا بالأُم وفي الأصل « الاطمأنينة » ، وهو تحريف .
 (٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٩) : ما روى عن ابن عباس في ذلك .
 وراجع كلام ابن حجر في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥) . (٧) زيادة حسنة عن الأُم .
 (٨) هذيان للمعنى المراد من قوله : « حتى يؤمنوا » . (٩) في الأُم « إذا » . وما في الأصل هو الظاهر . (١٠) راجع ما تقدم (ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

« فَمَنْهُمْ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَمْ يُزَلْ عَنْهُمْ - فِي الدُّنْيَا - أَحْكَامَ الْإِيمَانِ : بِمَا أَظْهَرَ وَأَمَّنَهُ . وَأَوْجَبَ لَهُمُ الدَّرَكَ الْأَسْفَلَ : مِنَ النَّارِ ؛ بِسِرَائِرِهِمْ ، وَخِلَافِهَا : لِعِلَالِيَّتِهِمْ بِالْإِيمَانِ . »

« وَأَعْلَمَ ^(١) عِبَادَهُ - مَعَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ : [مِنْ ^(٢)] الْحُجَّةَ : بِأَنْ لَيْسَ كُنْهَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ . . : أَنْ عِلْمَهُ : بِالسِّرَائِرِ ^(٣) وَالْمَلَانِيَةِ ؛ وَاحِدُهُ . فَقَالَ : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ : وَنَعَلَّمْهُ مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ : ٥٠ - ١٦) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ : ٤٠ - ١٩) ؛ مَعَ آيَاتٍ أُخْرَى : مِنَ الْكِتَابِ . »

« قَالَ : وَعَرَفَ ^(٤) جَمِيعَ خَلْقِهِ - فِي كِتَابِهِ - : أَنْ لَا يَعْلَمَ لَهُمْ ^(٥) ، لَا مَا عَلَّمَهُمْ . فَقَالَ : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ : لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا : ١٦ - ٧٨) . » ؛ وَقَالَ : (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ - : مِنْ عِلْمِهِ . - إِلَّا بِمَا شَاءَ : ٢٤ - ٢٥٥) . »

« ثُمَّ عَلَّمَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ : مِنَ الْعِلْمِ ؛ وَأَمَرَهُمْ : بِالْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ ، [وَأَنْ] إِلَّا يَتَوَلَّوْا غَيْرَهُ إِلَّا : بِمَا عَلَّمَهُمْ ^(٦)] . فَقَالَ ^(٦) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا : مَا كُنْتَ تَدْرِي : مَا الْكِتَابُ ؟)

(١) فِي الْأَمِّ . « فَأَعْلَمَ » : وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

(٢) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمِّ .

(٣) فِي الْأَمِّ « بِالسَّرِّ » .

(٤) فِي الْأَمِّ « فَعَرَفَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

(٥) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأَمِّ .

(٦) فِي الْأَمِّ : « وَقَالَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظْهَرُ .

وَلَا الْإِيمَانُ ؟) الْآيَةُ (١) : (٤٢ - ٥٢) ؛ وَقَالَ تَعَالَى (٢) : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ :
إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٣) * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣ - ٢٤) (٤) ؛ وَقَالَ
عَزَّ وَجَلَّ (٥) : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ : ١٧ - ٣٦) .

وَذَكَرَ سَائِرَ الْآيَاتِ : الَّتِي وَرَدَتْ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ (٤) ؛ وَأَنَّهُ «حَجَبٌ» (٥)
عَنْ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِلْمِ السَّاعَةِ « . [ثُمَّ قَالَ (٦)] :
« فَكَانَ (٧) مَنْ جَاوَزَ (٨) مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيََاءَهُ (٩)
الْمُصْطَفَيْنَ - مِنْ عِبَادِ اللَّهِ - . : أَقْصَرَ عِلْمًا (١٠) ، وَأَوْلَى : أَنْ لَا يَتَمَاطَوْا أَحْكَامًا

(١) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : « لِنَبِيِّهِ » .

(٢) انظُرْ مَا تَقْدِمُ (ص ٣٧) .

(٣) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : « وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : (قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ الرُّسُلِ ٤٦٠٠٠ - ٩) ؛ ثُمَّ

أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ : أَنْ قَدْ غَفَرَ لَهُ . . . فَعَلِمَ مَا يَفْعَلُ بِهِ » ؛ إِلَى آخِرِ مَا تَقْدِمُ (ص ٣٧ - ٣٨)

مَعَ اخْتِلَافٍ أَوْ خَطَأً فِيهِ ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ تَمَكُّنِنَا - بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى كَثِيرٍ غَيْرِهِ - مِنْ بَحْثِهِ

وَتَأْمَلِهِ ، وَالرُّجُوعِ إِلَى مَصْدَرِهِ . (٤) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ ، إِلَّا اللَّهُ : ٢٧ - ٦٥) ؛ وَقَوْلُهُ : (إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنزِلُ الْقَيْثَ

وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) الْآيَةُ : (٣١ - ٣٤) . وَقَوْلُهُ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرَسَاهَا) إِلَى

(مِنْهَا : ٧٩ - ٤٢ - ٤٤) .

(٥) فِي الْأُمِّ : « حَجَبٌ » . وَقَدْ ذَكَرَ عَقِبَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ .

(٦) زِيَادَةٌ لِأَبْسٍ بِهَا . (٧) فِي الْأُمِّ : « وَكَانَ » . وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ : « حَجَبٌ » .

(٨) فِي الْأُمِّ : « جَاوَزَ » . وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّابِعِ .

(٩) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَأَنْبِيََاءَهُ » . رَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .

(١٠) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ : « مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيََاءِهِ : لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرَضَ عَلَى

خَلْقِهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ؛ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا » .

على غيب أحدٍ -: [لا^(١)] بدلالةٍ ، ولا ظنٍ . -: لتقصير^(٢) عليهم عن
علم أنبيائه : الذين فرض^(٣) عليهم الوقفَ عما وردَ عليهم ، حتى يأتيهم
أمره^(٤) . « . وبسطَ الكلامَ في هذا^(٥)

* * *

(١) الزيادة عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقصر » ؛ وهو تحريف .

(٣) في الأم زيادة : « الله تعالى » .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمر » ؛ والنقص من الناسخ .

(٥) فراجع (ص ٢٦٨) : فبعضه قد تقدم ذكره ، وبعضه لا يوجد في غيره ؛

وفيد في بعض الأبحاث الآتية . ثم راجع كلامه : في اختلاف الحديث (ص ٣٠٦ - ٣٠٧)

والأم (ج ١ ص ٢٣٠ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٧٤ ر ٩) .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْحُدُودِ »^(١)

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،
قال^(٢) : « قال الله جل ثناؤه : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ : مِنْ نِسَائِكُمْ ؛
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا : فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى
يَتَوَقَّأْنَ الْمَوْتَ^(٣) ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا^(٤) * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَاهُمِنْكُمْ :
فَأَذُوهُمَا ؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا : فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ؛ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا
رَحِيمًا : ٤ - ١٥ - ١٦) . »

- (١) راجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ٤٥) : الكلام عما يجب الحد به .
(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠) . وقد ذكر باختلاف : في السنن الكبرى
(ج ٨ ص ٢١٠) ، والرسالة (ص ١٢٨ - ١٢٩ و ٢٤٥ - ٢٤٦) . وقال في اختلاف
الحديث (ص ٢٤٩) : « كانت العقوبات في المعاصي : قبل أن ينزل الحد ؛ ثم نزلت الحدود ،
وانسخت العقوبات فيما فيه الحدود » ؛ ثم ذكر حديث النعمان بن مرة : « أن رسول الله
قال : ما تقولون في الشارب والسارق والزاني ؟ - وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا :
الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله : هن فواحش ، وفيهن عقوبات ؛ وأسوأ السرقة :
الذي يسرق صلاته . » . ثم ساق الحديث (فراجه في السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٠٩ -
٢١٠) وقال : « ومثل معنى هذا في كتاب الله » . ثم ذكر الآتي هنا .
(٣) في اختلاف الحديث ، بعد ذلك : « الى آخر الآية » .
(٤) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

« قال : فكان ^(١) هذا أول عقوبة ^(٢) الزانين ^(٣) في الدنيا ^(٤) ؛ ثم ^(٥) نسخ هذا عن الزناة كلهم : الحر والمبد ، والبكر والثيب . فحد الله البكرين : الحرين المسلمين ؛ فقال : (الزانية والزاني ^(٦) : فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة : ٢٤ - ٢) . » ^(٧) .
واحتج ^(٨) : بحديث عبادة بن الصامت - في هذه الآية : (حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا) . - قال : « كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : خذوا عنى ^(٩) ؛

- (١) هذا إلى قوله : الدنيا ؛ غير موجود بالرسالة (ص ١٢٩) . وعبارته فيها (ص ٢٤٦) هي : « فكان حد الزانين بهذه الآية : الحبس والأذى : حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا » . ثم ذكر آبي النور والنساء الآيتين ؛ ثم قال : « فنسخ الحبس عن الزناة ، وثبت عليهم الحدود » .
(٢) في اختلاف الحديث : « العقوبة للزانين » .
(٣) في الأصل : « الزانين » ؛ وهو تحريف .
(٤) في السنن الكبرى زيادة مبينة ، وهي : « الحبس والأذى » .
(٥) عبارة الرسالة (ص ١٢٩) والسنن الكبرى ، هي : « ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه ، فقال » . وراجع في السنن ، ما روى في ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن : فهو مفيد .
(٦) يحسن أن تراجع في اختلاف الحديث (ص ١٤ و ٤٦ و ٥٠) ، وجماع العلم (ص ٥٧ - ٥٨ و ١٢٠) : ما يتعلق بذلك ؛ لفائدته .
(٧) في الرسالة (ص ١٢٩) ، بعد ذلك : « فدللت السنة على أن جلد المائة للزانين البكرين » ؛ ثم ذكر حديث عبادة .
(٨) كما في الأم (ج ٧ ص ٧٦) . وانظر اختلاف الحديث (ص ٢٥٢) .
(٩) وودت هذه الجملة مكررة للتأكيد : في رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) والرسالة (ص ١٢٩ و ٢٤٧) .

قد جعل الله لهن سبيلا : البكرُ بالبكرِ : جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي^(١) سنة ؛
والثيبُ بالثيبِ : جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ .

واحتج^(٢) - : في إثبات الرجم على الثيب ، ونسخ الجلد عنه^(٣) . - :
بحديث عمرَ (رضي الله عنه) في الرجم^(٤) ؛ وبحديث أبي هريرة ، وزيد
ابن خالدٍ [الجهنبي^(٥)] : « أن رجلا ذكّر : أن ابنه زنى بامرأة رجل ، فقال
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لأقضين بينكما بكتاب الله . فجلد
ابنه مائة ، وغرّبه تاماً ؛ وأمر أنيساً : أن يقدّو على امرأة الآخر ؛ « فإن
اعترفت : فارجمها^(٦) . فاعترفت : فرجمها^(٧) . » .

(١) رواية الرسالة : « وتغريب عام » . وراجع هذا الحديث وما جاء في نفي البكر:
في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠ و ٢٢١ - ٢٢٣) ، والفتح (ج ١٢ ص ١٢٧ -
١٢٩) . ثم راجع مناقشة الشافعي القيمة - مع من خالفه في مسألة النفي - : في الأم
(ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .

(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠ - ٢٥١) . وانظر الأم (ج ٦ ص ١٤٢ - ١٤٣) .
(٣) راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٧) فهو مفيد فيما سيأتي .
(٤) راجع هذا الحديث : في الفتح (ج ١٢ ص ١١٦ - ١٢٧) والسنن الكبرى
(ج ٨ ص ٢١١ - ٢١٣ و ٢٢٠) . وراجع فيها (ص ٢١١) ما روى عن ابن عباس :
« ما يدل على أن حد الثيب الرجم فقط » .

(٥) الزيادة عن رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) . وراجع هذا الحديث : في الرسالة
(ص ٢٤٩) ، والفتح (ج ١٢ ص ١١١ - ١١٦) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢ -
٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٢) .

(٦) هذا اقتباس من كلام النبي الموجه إلى أنيس . وعبارة الشافعي في الأم (ج ٦
ص ١١٩) ، والرسالة (ص ١٣٢) ؛ هي : « فإن اعترفت رجمها » .

(٧) قال الشافعي في الأم (ج ٦ ص ١١٩) - بعد أن ذكر هذا الحديث - . « وبهذا =

قال الشافعي^(١): « كان ابنه بكرأ ؛ وامرأة الآخر : ثيباً . فذَكَرَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - عن الله جل ثناؤه - : حَدَّ البِكرِ والثَّيبِ في الزنا ؛ فدَلَّ ذلك : على مِثْلِ ما قال [عمر^(٢)] : من حَدَّ الثَّيبِ في الزنا . »

وقال في موضع آخر^(٣) (بهذا الإسناد) : « فثَبَّتَ^(٤) جَلْدُ مائة^(٥) والنَّفَى : على البِكرِينِ الزانِئِينِ ؛ والرَّجْمُ : على الثَّيبِينِ الزانِئِينِ . »
« فإن^(٦) كانا ممن أُريدَا^(٧) بالجلدِ : فقد نُسِخَ عنهما الجَلْدُ^(٨) مع الرجم . »

= قلنا ؛ وفيه الحجة : في أن يرجم من اعترف مرة : إذا ثبت عليها .؛ ثم رد على من زعم : أنه لا يرجم إلا من اعترف أربعاً ؛ ومن زعم : أن الرجم لا بد أن يبدأ به الإمام ، ثم الناس . فراجع (ص ١١٩ - ١٢١) ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٦٦) . وراجع في ذلك كله السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٠ و ٢٢٤ - ٢٢٨) ، وما ذكره صاحب الجوهر النقي (ص ٢٢٦ - ٢٢٨) . وراجع الفتح (ج ١٢ ص ١٣٠ و ١٥١) .

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥١) .

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث . أي : من الاقتصار على الرجم .

(٣) من الرسالة (ص ٢٥٠) .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « فثيب » ؛ وهو تصحيف .

(٥) في بعض نسخ الرسالة : « المائة » .

(٦) في الرسالة : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(٧) في بعض نسخ الرسالة : « أريد » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

(٨) أي : الذي ذكر مصاحباً للرجم في حديث عبادة . وراجع كلامه عن هذا البحث ،

وإجابته عن ظاهر هذا الحديث - : في اختلاف الحديث (ص ٢٥٢ - ٢٥٣) ، والأم (ج ٦ ص ١١٩ و ج ٧ ص ٧٦) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢) ، والرسالة =

« وإن لم يكونا أريدنا^(١) بالجلد ، وأريد به البكران^(٢) - : فهما مخالفان للثيبين ؛ ورجم الثيبين - بعد آية الجلد - : [بما^(٣)] روى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الله (عز وجل) . وهذا : أشبه^(٤) معانيه ، وأولاهها به عندنا ؛ والله أعلم . » .

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ، قال^(٥) : « قال الله (تبارك وتعالى) في المملوكات^(٦) : (فَإِذَا أَحْصَيْنَ ، فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ : فَمَلَيْنَهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : مِنْ الْمَذَابِ : ٤ - ٢٥)^(٧) . »

= (ص ١٣١ - ١٣٢ و ٢٤٧ - ٢٥٠) . - : ليتبين لك ما هنا .

(١) في بعض نسخ الرسالة : « أريد » . وهو خطأ وتخريف ؛ أو يكون قد سقط لفظ : « بمن » .

(٢) فيكون لفظ الآية : عاماً أريد به الخصوص ؛ على هذا الاحتمال ؛ دون الاحتمال الأول .

(٣) زيادة متعينة ، عن الرسالة . أي : ثبت بذلك .

(٤) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « شبه » ؛ وهو خطأ وتخريف .

(٥) كما في الرسالة (ص ١٣٣) . وقد ذكر مختصراً في اختلاف الحديث

(ص ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٦) في بعض نسخ الرسالة : « الملوكين » ؛ وهو تخريف . وفي اختلاف الحديث

« الإماء » .

(٧) قال في اختلاف الحديث : « فعملنا عن الله : أن على الإماء ضرب خمسين ، لأنه

لا يكون النصف إلا لما يتجزأ . فأما الرجم فلا نصف له : لأن الرجوم قد يموت بأول حجر ،

وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة » .

« قال : والنِّصْفُ لا يكونُ إلا في (١) الجِلْدِ : الذي يَنْبَغُ . فأما الرَّجْمُ — : الذي هو (٢) : قتلٌ . — : فلا نصفَ له (٣) . » .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال (٤) : « وإحسانُ الأُمَّةِ : إسلامُها . وإنما قلنا هذا ، استدلالاً : بالسنة ، وإجماعِ أكثرِ أهلِ العلم . »

« ولما قال رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : « إذا زنتَ أمةٌ أحدكم ، فتبينَ زناها : فليجلدُها (٥) . » — ولم يقل (٦) : مُحصنةٌ كانت ، أو غير مُحصنة . — : استدلالنا (٧) : على أن قولَ الله (عزَّ وجلَّ) في الإمامِ : (فإذا

(١) في الرسالة : « من » . وكلامها صحيح .

(٢) أى : نهايته القتل . وفي بعض نسخ الرسالة : « فيه » ؛ أى : في نهايته القتل ، كما أن في بدايته العذاب والألم . وهو أنسب للتعليل الذى سننقل بعضه . وإذن : فليس بخطأ كما زعم الشيخ شاكر .

(٣) قال فى الرسالة ، بعد ذلك : « لأن المرحوم قديموت فى أول حجر يرمى به : فلا يزداد عليه ؛ ويرمى بألف وأكثر : فيزداد عليه حتى يموت . فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً » الخ . فراجع (ص ١٣٤) . وراجع كلامه عن هذا فى الرسالة (ص ٢٧٦ - ٢٧٧) : فهو يزيد ما هنا وضوحاً .

(٤) (ص ١٣٥ - ١٣٦)

(٥) راجع فى الأم (ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢) : هذا الحديث ، ورد الشافعى على من خالفه : فى كون الرجل يحد أمة . فهو مفيد فى بعض البحوث السابقة .

(٦) كذا بالرسالة . وفى الأصل : « تقتل » ؛ وهو تحريف .

(٧) فى بعض نسخ الرسالة ، زيادة : « على أن الإحسان ههنا : الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين » . وهى زيادة حسنة : إذا زيدت بعدها واو . ولعل الواو سقطت من الناسخ .

أُحْصِنَ) : إِذَا أُسْلِمْنَا - لَا : إِذَا نُكِحْنَا فَأُصِيبْنَا بِالنِّكَاحِ^(١) ؛ وَلَا : إِذَا
أُعْتِقْنَا . - : وَ [إِنْ^(٢)] لَمْ يُصِيبْنَا . « .

قال الشافعي^(٣) : « وَجَمَاعُ الْإِحْصَانِ : أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمُحْصَنِ^(٤)
مَنْعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْحَرَامِ . وَالْإِسْلَامُ^(٥) مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْحَرِيَّةُ مَانِعَةٌ ؛
وَكَذَلِكَ : الزَّوْجِيَّةُ^(٦) ، وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ
مَانِعٌ^(٧) ؛ وَكُلُّ مَا مَنَعَ : أُحْصِنَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ
لَكُمْ : لِيُخْضِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ : ٢١ - ٨٠) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :
(لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ : ٥٩ - ١٤) ؛ أَيْ^(٨) :
مَمْنُوعَةٌ . « .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ ، يَدُلُّانِ عَلَى أَنْ مَعْنَى

(١) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . وَفِي الْأَصْلِ : « النَّكَاحُ » ؛ وَالنَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) زِيَادَةٌ مَتَعِينَةٌ ، عَنِ الرَّسَالَةِ . وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : أُسْلِمْنَا ؛ أَيْ : أَنْ إِحْصَانَ الْإِمَامِ
يَتَحَقَّقُ بِإِسْلَامِنَا ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِصَابَتِنَا . فَتَنَبَّهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْمَعْتَمَدُ ؛ وَسَيَأْتِي
قَوْلُهُ الْآخَرُ فِيمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْهُ .

(٣) كَمَا فِي الرَّسَالَةِ (ص ١٣٦ - ١٣٧) . وَعِبَارَتُهَا هِيَ : « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَرَأَيْكَ
تَوَقَّعَ الْإِحْصَانَ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ . قِيلَ : نَعَمْ ، جَمَاعُ الْإِحْصَانِ « إِلَى آخِرِ مَا هُنَا .

(٤) فِي الرَّسَالَةِ : « التَّحْصِينَ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .

(٥) عِبَارَةُ الرَّسَالَةِ : « فَالْإِسْلَامُ » . وَهِيَ أَحْسَنُ وَأَظْهَرُ .

(٦) فِي الرَّسَالَةِ : « الزَّوْجِ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَنْسَبُ .

(٧) قَدْ تَعَرَّضَ لِهَذَا فِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٣٤) بِأَوْضَحٍ مِنْ ذَلِكَ : فَرَاغَهُ .

(٨) فِي الرَّسَالَةِ : « يَعْنِي » .

الإحسان المذكور : عام^(١) في موضع دون غيره ؛ إذ^(٢) الإحسان ههنا :
الإسلام ؛ دون : النكاح ، والحريّة ، والتحصين^(٣) : بالجنس والعفاف .
وهذه الأسماء : التي يجمعها اسمُ الإحسان^(٤) .» .

(١) كذا بالرسالة (طبع بولاق) . وهو الصحيح الظاهر . وفي الأصل : « عامة » .
وهو محرف عما أئمتنا . وفي نسخة الربيع وغيرها : « عاماً » ؛ وهو خطأ وتحريف
كما سنبين .

(٢) كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة . وفي بعض النسخ : « لأن » .
وكلاهما صحيح . وفي الأصل كلمة مترددة بين : « إن » و « إذ » . وفي نسخة الربيع :
« أن » ؛ وهو خطأ وتحريف . فليس مراد الشافعي أن يقول (كما زعم الشيخ شاكر) :
« إن آخر الكلام وأوله يدلان : على أن معنى الإحسان - الذي ذكر عاماً في موضع ،
وخاصاً في آخر - يراد به الإسلام ، وأنه المراد بالإحسان هنا دون غيره . » . فهذا - على تسليم
صحّة الإخبار والحمل ، وبصرف النظر عن التكلف المرتكب - غير مسلم : إذ كون الإحسان
يراد به الإسلام ، وأنه المراد هنا - لا تتوقف معرفته على ذلك كله ؛ بل : عرف باول الكلام ،
وبدلالة الحديث السابق . على أنه لو كان ذلك مراده : لكان الظاهر والأخصر ، أن يقول :
« ... يدلان على أن الإحسان ... يراد به الإسلام الخ » .

وإنما مراده أن يقول : « إن الكلام كله قد دل : على أن معنى الإحسان قد يكون
عاماً ، وقد يكون خاصاً . بدليل أنه في الآية : الإسلام الذي هو عام ، دون غيره الذي
هو خاص . » . وأنت إذا تأملت السؤال الذي أجاب عنه الشافعي بقوله : جماع الإحسان
الخ ؛ وتأملت آخر كلامه ، وقوله الذي سئله فيما بعد - : تأكدت من أن هذا
هو مراده ؛ وتيقنت : أن نسخة الربيع قد وقع فيها الخطأ والتحريف ، دون غيرها ؛
وعلمت : أن الشيخ متأثر بان هذه النسخة معصومة عن شيء من ذلك .

(٣) في الرسالة . « والتحصين » .

(٤) راجع بهامش الرسالة ، ما نقله الشيخ شاكر عن اللسان ومفردات الراغب :

فهو مفيد .

قال الشافعي ^(١) - في قوله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ^(٢))
مَّمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) الآية : (٢٤ - ٤) -
« المحصنات ^(٣) ههنا : البوائغ الحرائر ^(٤) المسلمات ^(٥) . »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد - فيما أُخبرْتُ
عنه ، وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سُفيان بن سعيد أبو بكر ، بمصر ،
نا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعي في قوله عز وجل :
وَالْمُحْصَنَاتُ : مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : (٢٤ - ٤) :
« ذواتُ الأزواج : من النساء » ؛ (أَنْ تَبْتِغُوا بِأَمْوَالِكُمْ : [مُحْصِنِينَ
غَيْرَ مُسَافِحِينَ] : ٤ - ٢٤) ، (مُحْصَنَاتٍ ^(٦) غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ : ٤ - ٢٥) :

(١) كما في الرسالة (ص ١٤٧) .

(٢) قال في الفتح (ج ١٢ ص ١٤٧) رميين : « قد فهن : والمراد : الحرائر العفيفات ؛
ولا يختص بالزوجات ، بل حكم البكر كذلك : بالأجماع . » .
(٣) في نسخة الربيع : « فالمحصنات » .

(٤) ذكر في الرسالة إلى هنا ، ثم قال : « وهذا يدل : على أن الأحصان : اسم جامع
لعملي مختلفة . » .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، وعن الآية كلها : في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ١١٧ و ٢٧٣
وج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وج ٧ ص ٧٨ و ٨١) ؛ فهو مفيد أيضاً في بعض الأبحاث
السابقة والآية . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٣) . وانظر ما تقدم
(ص ٢٣٧)

(٦) قوله : (محصنات غير مسافحات) ؛ قد ورد في الأصل : مشطوباً عليه ، ومكتوباً
فوقه ما زدناه . ونرجح : أن كلامهما مقصود بالذكور ، وأن ما حدث إنما هو من تصرف
الناسخ : لأنه ظن أن لفظ الآية الأولى هو المقصود فقط ؛ وفات عليه أن معنى اللفظين =

« عَفَائِفٌ ^(١) غَيْرَ خَبَائِثَ » ؛ (فَإِذَا أَحْصَيْنَ) قَالَ : « فَإِذَا نُكِحْنَ » ؛
(فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : ٤ - ٢٥) : « غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ » .

* * *

(أنا) أبو عبدالله ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي (رحمه الله) ،
قال ^(٢) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا :
جَزَاءً بِمَا كَسَبَا : ٥ - ٣٨) . »

« وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٣) : أَنْ الْمَرَادَ بِالْقَطْعِ
فِي السَّرِقَةِ : مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ^(٤) ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ . دُونَ
غَيْرِهَا ^(٥) : مِمَّنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ ^(٦) . »

* * *

== واحد ، وأن التفسير المذكور - من الناحية اللفظية - انما يلائم لفظ الآية الثانية [راجع
القاموس : مادة عف] ، وأن النص هنا قد اكتفى بإثبات ما قصد شرحه : من الآيتين ؛
كما اكتفى بتفسير اللفظ الثاني . فتنبه . وراجع في آواخر الكتاب ، ما رواه يونس أيضاً
عن الشافعي في تفسير آية المائة : (٥) .

(١) قال ثعلب (كما في المختار) : « كل امرأة عفيفة ، فهي : محصنة ومحصنة . وكل امرأة
متزوجة فهي محصنة بالفتح لا غير . وقرئ : (فإذا أحصن) - على ما لم يسم فاعله - أي : زوجن . » .

(٢) على ما يؤخذ من الرسالة (ص ٦٦ - ٦٧)

(٣) في الرسالة زيادة : « على » .

(٤) راجع كلامه التعلق بالحرز : في المختصر (ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠) .

(٥) كذا بالرسالة والأصل . والضمير في كلام الرسالة ، عائذ على السارق والزاني :

لأن كلامها عام قد تناول أيضاً آبق النور والنساء . وأما هنا : فقد روعي في تثنيته لفظ
الآية ، أو الوصفان المذكوران . وإلا كان الظاهر إفراده . فتأمل .

(٦) قد تعرض لهذا البحث - بما تضمنه فوائدها ، ومباحث هامة - في الرسالة ==

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال ^(١) : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ : ٥ - ٣٣) . » ^(٢)

« قال الشافعي ^(٣) : أنا إبراهيم ^(٤) ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس - في قطع الطريق - : إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا ؛ وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ؛ وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعَّت أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ [وإذا هربوا : طلبوا ، حتى

= (ص ١١٢ و ٢٢٣ - ٢٢٤ و ٢٣٣ و ٥٤٧) ، واختلاف الحديث (ص ٤٤ و ٥٠) ، والأَمْ (ج ٥ ص ٢٤ و ج ٧ ص ٢٠) . فراجعها ؛ ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥٤ - ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦٢ - ٢٦٦) . وراجع في الفتح (ج ١٢ ص ٧٩ - ٨٩) : الكلام على تفسير الآية ، وشرح الأبحاث المتعلقة بها . فهو في غاية الجودة والشمول .

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) في الأم : « الآية » .

(٣) راجع فيمن نزلت فيه هذه الآية ، ما روى عن قتادة وابن عباس وغيرهما : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٣) . ثم راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠ و ج ٨ ص ١٩٠ و ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) . لفائده في بعض مسائل الجهاد الآتية .

(٤) كما في السنن الكبرى أيضا (ص ٢٨٣) . وقد ذكر في المختصر (ج ٥

ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٥) هو ابن أبي يحيى كما في السنن الكبرى . وقد وقع خطأ في اسم أبيه ، بهامش صفحة

(٩٨) بسبب متابعتنا هامش الأم . فليصحح .

يوجدوا؛ فتقام عليهم الحدود^(١)؛ وإذا أخافوا^(٢) السبيل، ولم يأخذوا
مالاً: نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ^(٣) .

« قال الشافعي: وبهذا تقول، وهو: موافقٌ معنى كتاب الله (عز وجل). وذلك: أن الحدود إنما نزلت: فيمن أسلم؛ فأما أهل الشرك: فلا حدود لهم، إلا: القتل، والسبي^(٤)، والجزية .
« واختلاف^(٥) حدودهم: باختلاف أفعالهم؛ على ما قال ابن عباس إن شاء الله عز وجل .

« قال^(٦) الشافعي (رحمه الله): قال الله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ: ٥ - ٣٤)؛ فن تاب^(٧) قبل أن يُقْدَرَ عليه: سقط

(١) الزيادة عن الأم . وعبارة المختصر ، هي : « ونفيهم إذا هربوا : أن يطلبوا حتى يوجدوا ؛ فيقام عليهم الحدود » . وهذه الزيادة قد وردت مختصرة - بلفظ : « ونفيه أن يطلب » - في رواية ثانية عن ابن عباس بالسنن الكبرى . وهي مفيدة ومؤيدة لرأى الشافعي في مسألة التوبة الآتية . فراجعها .

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خافوا » ؛ وهو خطأ ؛ والنقص من النسخ . وهذا الخ لم يرد في المختصر . وقد ورد بدله - في رواية ثالثة مختصرة عن ابن عباس ، بالسنن الكبرى - قوله : « فإن هرب وأعجزم : فذلك نفيه . » .

(٣) انظر في السنن الكبرى ، ما روى عن علي وقتادة : فهو مفيد في الموضوع .

(٤) في الأم : « أو السباء » ؛ وهو أحسن .

(٥) هذا إلى آخره ذكر في السنن الكبرى .

(٦) هذا إلى ابتداء الآية غير موجود بالأم .

(٧) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣) : « فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم : سقط

عنهم ما قه : من هذه الحدود ؛ ولزمهم ما للناس : من مال أوجرح أو نفس ؛ حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه . » .

حدّ^(١) الله [عنه^(٢)] ، وأخذَ بِمَحْقُوقِ بَنِي آدَمَ^(٣) . «

« وَلَا يُقَطَّعُ مِنْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ ، إِلَّا : مَنْ أَخَذَ قِيَمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا . قِيَاسًا عَلَى السَّنَةِ : فِي السَّارِقِ^(٤) . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال
الشافعي^(٥) : « وَتَقْيِيمُهُمْ : أَنْ يُطْلَبُوا ، فَيُنْفَقُوا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ . فَإِذَا ظَفِرَ
بِهِمْ : أُقِيمَ^(٦) عَلَيْهِمْ أَيُّ هَذِهِ الْحُدُودِ كَانَ حَدَّهُمْ^(٧) . » .

قال الشافعي^(٨) : « وَلَيْسَ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ قَطَاعُ الطَّرِيقِ ، عَفْوٌ :

(١) في الأم : « حق » .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) حكى الشافعي عن بعض أصحابه ، أنه قال : « كل ما كان لله - : من حد . -

سقط بتوبته ؛ وكل ما كان للادميين لم يبطل » . ثم اختاره . انظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨٤) . وراجع فيها : ما يؤيده : من قول علي وأبي موسى ؛ وما يعارضه : من قول ابن جبير وعروة وإبراهيم النخعي .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « والمحاربون الذين هذه حدودهم : القوم يعرضون

بالسلاح للقوم ، حتى يصبوهم (المال) مجاهرة ، في الصحارى والطرق . » الخ . فراجع له لفائده . وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ١٧٣) .

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣) : بعد أن ذكر نحو ما تقدم عن ابن عباس ،

وقبل ما نقلناه عنه في بحث التوبة .

(٦) في الأم : « أقيمت » . والتأنيث بالنظر إلى المضاف إليه .

(٧) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠) : الخلاف في مسألة النبي .

(٨) كما في الأم (ج ٤ ص ٢٠٤) . وراجع (ص ٢٠٣) : كلامه المتعلق : بأن

لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعني عنه ؛ وأن إلى الوالى : قتل من قتل على المحاربة ، لا ينتظر به ولى المقتول . ورد على من زعم : أن لولى قتل القاتل غيلة ، كذلك . =

لأن الله حدهم : بالقتل ، أو : بالقتل والصلب ، أو : القطع . ولم يذكروا
الأولياء ، كما ذكروهم في القصاص — في الآيتين — فقال : (وَمَنْ قَتَلَ
مَظْلُومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا : ١٧ — ٣٣) ؛ وقال في الخطأ :
(وَدِيَّةٌ ^(١) مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا : ٤ — ٩٢) . وذكر
القصاص في القتل ^(٢) ، ثم قال : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ : فَاتَّبِعْ
بِالْمَعْرُوفِ : ٢ — ١٧٨) «

فذكر — في الخطأ والعمد — أهل الدم ، ولم يذكرهم في المحاربة .
فدل : على أن حكم قتل ^(٣) المحاربة ، مخالف لحكم قتل غيره .
والله أعلم . «

* * *

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ^(٤) :

== وتبينه : أن كل مقتول قتله غير المحارب ، فالقتل فيه إلى ولي المقتول . وانظر أيضا السنن
الكبرى (ج ٨ ص ٥٧) . ليتضح لك الكلام ، وتلم بأطرافه .

(١) في الأصل والأم : « فدية » . وهو تحريف ناشئ عن الاشتباه بما في آخر الآية .

(٢) كذا بالأم . وهو الظاهر الموافق للفظ الآية . وفي الأصل : « القتل » . وهو

مع صحته ، لا نستبعد أنه محرف .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « قبل » . وهو تصحيف .

(٤) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦) : بعد أن ذكر قوله تعالى : (أم لم ينبا بما في صحف

موسى) الآيات الثلاث ؛ ثم حديث أبي رمثة : « دخلت مع أبي ، على النبي ، فقال له :

من هذا ؟ فقال : ابني يا رسول الله ، أشهد به . فقال النبي : أما إنه لا يجني عليك ، ولا

يجني عليك . « . هذا ؛ وقال في اختلاف الحديث — في آخر بحث تعذيب الميت ببياء أهله :

(ص ٢٦٩) ؛ عقب هذا الحديث — « فأعلم رسول الله ، مثل ما أعلم الله : من أن =

أنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عمر بن أوس ؛ قال : كان الرجلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ ، حتى جاء إبراهيمُ (صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله) : فقال الله عز وجل : (وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى : ٥٣ - ٣٧ - ٣٨) .

« قال الشافعي ^(١) (رحمه الله) : والذي سمعتُ (والله أعلم) - في قول الله عز وجل : (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) . - أن لا يؤخذ أحدٌ بذنبٍ غيرهِ ^(٢) ؛ وذلك : في بدنه ، دون ماله . فإن ^(٣) قتل ^(٤) ، أو كان ^(٥) حدا : لم يُقتل به غيرهُ ^(٦) ، ولم يُحدَّ بذنبه : فيما بينه وبين الله (عز وجل) . [لأن الله ^(٧)] جَزَى العبادَ على أعمال ^(٨) أنفسهم ، وعاقبهم عليها . »

= جناية كل امرئ عليه ، كما عمله له : لا لغيره ، ولا عليه . » . وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٧ و ٣٤٥ و ج ١٠ ص ٥٨) .

(١) كما ذكر في السنن الكبرى (أيضا) مختصراً : (ج ٨ ص ٣٤٥) .

(٢) في السنن الكبرى ، بعد ذلك : « لأن الله عز وجل جزى العباد » إلى قوله :

« عاقبته » .

(٣) في الأم : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « قيل » . وهو تصحيف .

(٥) أى : كان ذنبه يستوجب الحد .

(٦) في الأم زيادة : « ولم يؤخذ » .

(٧) زيادة متعينة : وعبرة الأم : « لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء » الخ .

وهي أحسن .

(٨) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « أعمالهم » ، ولا نستبعد تحريفه .

« وكذلك أموالهم : لا يُجْنَى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، فِي (١) مَالٍ ، إِلَّا : حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِأَنْ جِنَايَةَ الْخَطِيئَةِ - مِنَ الْحَرِّ - عَلَى الْآدَمِيِّينَ : عَلَى عَاقِلَتِهِ (٢) . »

« فَأَمَّا [مَا] (٣) سِوَاهَا : فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ : بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ . »
« وَعَلَيْهِمْ - فِي أَمْوَالِهِمْ - حَقُوقٌ سِوَى هَذَا : مِنْ ضِيَاغَةٍ ، وَزَكَاةٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَليْسَ مِنْ وَجْهِ الْجِنَايَةِ . »

* * *

(١) كَذَا بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَفِي الْأَمِّ : « فِي مَالِهِ » . وَهُوَ أَظْهَرَ . وَفِي الْأَصْلِ : « مِنْ مَالٍ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَحْرُوفٌ .

(٢) رَاجِعٌ كَلَامُهُ عَنِ حَقِيقَةِ الْعَاقِلَةِ ، وَأَحْكَامِهَا : فِي الْأَمِّ (ج ٦ ص ١٠١ - ١٠٣) ، وَالْمُخْتَصَرِ (ج ٥ ص ١٤٠) . فَهُوَ نَفِيسٌ جَيِّدٌ . وَانظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (ج ١٢ ص ١٩٩) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٨ ص ١٠٦ - ١٠٧) .
(٣) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ الْأَمِّ .

بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه - تم طبع الجزء الأول -
من « أحكام القرآن للإمام الشافعي رضي الله عنه » ،
ويليه الجزء الثاني وأوله : ما يؤثر عنه في السير والجهاد .

